جامعة محمد الخامس - أكدال
كلية العلوم القانونية
والاقتصادية والاجتماعية
الرباط

شعبة : القانون الخاص
وحدة : القانون المدني

الشهادة الطبية في القانون المغربي

رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة
في القانون المدني

إعداد الطالب :
عادل العشابي

تحت إشراف الأستاذ :
الدكتور أحمد ادريوش

لجنة المناقشة :

الأستاذ : الدكتور أحمد ادريوش : رئيسا
الأستاذ : الدكتور سعيد الدغيمر : عضوا
الأستاذ : الدكتور الحبيب بيهي : عضوا
الدكتور عبد الكريم بزاد(طبيب و خبير قضائي): **عضوا**

السنة الجامعية
2001 - 2002 م

مجلة الفقه والقانون
www.majalah.new.ma

إن هذا العمل عبارة عن رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون المدني نوقشت بالمدرج 5 من كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بجامعة محمد الخامس –أكدال الرباط في الخامس عشر من ذي الحجة 1422 الموافق ل 28 فبراير 2002 من طرف لجنة متكونة من الأستاذ الدكتور أحمد ادرويش رئيسا و الأستاذ الدكتور سعيد الدغيمر و الأستاذ الدكتور الحبيب بيهي و الطبيب و الخبير القضائي الدكتور عبد الكريم بزاد أعضاءا .

و قد جد بعد التاريخ المشار إليه جديد لم يتم إدراجه في متنها حفاظا على الصيغة التي قدمت و نوقشت بها , حتى تظل هذه النسخة مطابقة للنسخ المودعة بخزانة الكلية المشار إليها, في انتظار تحيينها و نشرها, و يتعلق الأمربالأساس بصدور :

*الظهيرالشريف رقم1.02.239الصادرفي25من رجب1423(3أكتوبر2002) بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية(منشور بالجريدة الرسمية عدد 5054الصادرةبتاريخ02رمضان1423الموافق ل7نونبر2002,ص 3150) و المرسوم رقم 2.99.665 الصادر في 2 شعبان 1423 (9أكتوبر2002) لتطبيق القانون المذكور(منشور بنفس الجريدة الرسمية, ص 3156).

* الظهير الشريف رقم 1.03.194 الصادر في 14 من رجب 1424 الموافق ل11شتنبر2003بتنفيذ القانون رقم99.65المتعلق بمدونة الشغل(منشور بالجريدة الرسمية عدد5167الصادرة بتاريخ 1 شوال 1424 الموافق ل8دجنبر 2003 , ص 3969)

* الظهير الشريف رقم 22.04.1 الصادر في 12 من ذي الحجة 1424 الموافق ل 3 فبراير 2004 بتنفيذ القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة (منشور بالجريدة الرسمية عدد 5184 الصادرة بتاريخ 14 من ذي الحجة 1424 الموافق ل 05 فبراير 2004, ص 418)

ا لإ هـد ا ء

إلى والديَّ العزيزين

وأساتذتي الأفاضل.

شكـــــر خـــاص

أتقدم بجزيل الشكر لأستاذي الجليل الدكتور أحمد ادريوش على تفضله بالإشراف على هذا العمل ، وعلى ما أحاطني به من رعاية واهتمام ، وما أفادني به من توجيهات وإرشادات سديدة ونيرة ، إذ كان لي خير معين على البحث في ظروف ملائمة ومشجعة ، بالرغم من كثرة أشغاله وأعبائه .

بيان الرموز

1 ـ باللغة العربية :

ج : الجزء.
ج.ر : الجريدة الرسمية .
ص : الصفحة ، الصفحتان ، الصفحات .

ظ.ل.ع : ظهير الالتزامات والعقود .
ق.م.م : قانون المسطرة المدنية.
م.أ.ش : مدونة الأحوال الشخصية .
م.ق.ج : مجموعة القانون الجنائي .

2 ـ باللغة الفرنسية :

Cass.Civ : Cour de cassation, chambre civile.
Cass. Crim : cour de cassation, chambre criminelle .
Cass. Req : cour de cassation, chambre des requêttes
Cons. Et : Conseil d'état.
D : Receuil Dalloz.
DS : Receuil Dalloz Sirey.
Ed : Edition .
Gaz . Pal : Gazette du palais .
G.T.M : Gazette des tribunaux du Maroc .
Ibid : Ibidem : Dans le même ouvrage, dans le même passage .
J.C.P : Jurisclasseur périodique (la semaine juridique) .
N° : Numéro .
Op. cit. : Du latin « opéracitato » qui signifie « dans l'ouvrage précité ».
P : Page (s) .
Par : Paragraphe (s).
R.C.A.R : Receuil de cour d'appel de Rabat .
Rev. trim . de. Civ : Revue trimestrielle de droit civil .
Suiv : Suivant(s)

مقـــدمـــة

مقـــدمـــة

تشمل وظيفة الطبيب في المجتمع فضلا عن علاج المرضى، تحرير الشهادات الطبية لمختلف الأغراض التي تتطلبها الحياة العصرية[1]، بحيث أصبحت عملية تقديم هذه الشهادات جزءا لا يتجزأ من ممارسة الطبيب لدوره وواجباته مجتمعيا[2] .

وبما أن الطبيب قد يصدر خلال ممارسته لمهنته مجموعة من الوثائق من شأنها أن تختلط بالشهادة الطبية، فإننا سنعمد في هذه المقدمة إلى تعريف هذه الشهادة وتمييزها عما قد يختلط بها من المؤسسات المشابهة (أولا) ، قبل أن نبين أهميتها والإشكالية التي تطرحها (ثانيا)، حتى نصل إلى خطة للبحث (ثالثا) .

[1] ـ أستاذنا أحمد ادرويش : مسؤولية الأطباء المدنية بالمغرب ، محاولة في تأصيل فقه القضاء واجتهاد الفقه، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في العلوم القانونية من كلية الحقوق بجامعة محمد الخامس بالرباط 1984 ، سلسلة الرسائل والأطروحات ، منشورات جمعية تنمية البحوث والدراسات القضائية ، 1989 ، ص : 25 .

[2] ـ أحمد ذياب وأنور الجراية وسمير معتوق : الشهادة الطبية ، منشورات دار جيم للنشر ـ تونس ، ص : 10 .

أولا : تعريف الشهادة الطبية وتمييزها عن المؤسسات المشابهة.

عرف غالبية الفقهاء[1] الشهادة الطبية بأنها سند مكتوب مخصص لمعاينة أو تفسير وقائع ذات طابع طبي [2].

[1]- P. Hadengue et Cochin – lort Royal : Les certificats médicaux, SANDOZ EDITIONS. p: 9

- LARAQUI Chakib : Guide pratique de l'exercice de la profession médicale au Maroc DAR CORTPBA ; 2ème édition 1996, p : 344 .

- Louis Mélennec . Traité de droit médical ; Tome 6 ; Le certificat médical ; la préscription médicamenteuse par louis Mélennec et Géard Méméteau , Maloine S.A.EDITEUR . 1982 ; p :12 .

- Abdelkrim Bezzad : Certificat médical et résponsabilité du médecin , ESPERANCE Médicale , Janvier 2000 , Tome 7 ; N° 57 ; p : 5 .

- BARRET : Les certificats médicaux, http : // w w w – Sante . ujf – grenoble. Fr / SANTE / megilega/ pages / certnedb. Htm , mis à jour le 15 Octobre 2001, 14/11/2001 , 12.00h, 8 pages, p :1.

[2] - وقد اعتمد الأساتذة أحمد ذياب وأنور الجراية وسمير معتوق نفس التعريف تقريبا حين اعتبروا أن الشهادة الطبية تمثل عملا كتابيا شبه رسمي هدفه تسجيل وأحيانا شرح حدث من نوع صحي .
ذياب والجراية ومعتوق، مرجع سابق ، ص 133.

كما عرفها الأستاذ " أوبي " [1] والأساتذة " بنو " [2] بأنها سند مكتوب يشهد بمقتضاه طبيب بأنه أجرى معاينة ذات طابع طبي أو أنجز عملا طبيا .

في حين عرفتها الأستاذة " لارغوييي " بأنها الإشهاد الصادر عن طبيب بكل المعاينات الإيجابية والسلبية التي تخص الشخص المفحوص ، والتي من شأنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على المصالح العامة أو الخاصة لهذا الشخص [3].

والذي يلاحظ على هذه التعريفات هو أن الأول منها أغفل نسبة هذه الشهادة إلى الطبيب باعتباره المختص بإنشائها ، مثلما أغفل الحالة التي يضمنها هذا الأخير إنجازه لعمل مهني [4] .

أما التعريف الثاني فقد أغفل الحالة التي يكون فيها مضمون الشهادة تفسيرا أو تأويلا لواقعة ذات طابع طبي وليس مجرد معاينة لها. وتنطبق هذه الملاحظة أيضا على التعريف الثالث ، الذي أغفل بالإضافة إلى ذلك الحالة التي يكون فيها مضمون الشهادة تثبيتا لأداء أو إنجاز عمل طبي .

وعليه يمكن أن نعرف الشهادة الطبية بأنها سند مكتوب صادر عن طبيب بمناسبة ممارسته لمهنته ، يشهد بمقتضاه بأنه أنجز عملا مهنيا أو بأنه أجرى معاينة إيجابية أو سلبية لواقعة ذات طابع طبي تخص الشخص المفحوص ، كما قد يضمنه تفسيرا أو تأويلا لهذه الواقعة .

وتختلف الشهادة الطبية بهذا المعنى عن وثائق طبية أخرى من شأنها أن تختلط بها بالنظر إلى صدورها أيضا عن الطبيب .

فبالرغم من كون بعض الفقه[5] يرى في الشهادة الطبية تقرير خبرة مصغر ، مثلما يرى أن من شأن تحرير متقن لهذه الشهادة أن يجنب إنجاز خبرة لاحقة بالنظر إلى وحدة المضمون التقني لكل منهما، إلا أنهما يختلفان مع ذلك من عدة جوانب .

فمن جهة أولى يتم إنشاء الشهادة الطبية بطلب من المعني بها بناءا على العقد الذي يربطه بالطبيب الممارس للمهنة في إطار مؤسسة الطب الحر[6]، وذلك بخلاف تقرير الخبرة الذي يتم إنجازه بناء على أمر يصدره القاضي أو بناءا على توكيل من الأطراف [7] ، وعليه فإن غياب رابطة تعاقدية[8] بين الشخص الذي أجريت لفائدته الخبرة وبين الخبير الوكيل عن

---

[1]- Jean – Marie AUBY : Le droit de la santé . PRESSE UNIVERSITAIRE DE FRANCE , 1er édition , 1981 ; p : 110 .

[2]- Penneau J ; Penneau M et Penneau M : Le médecin et la loi, Encyclopédie Médico – chirurgicale (Elsevier , Paris) , Thérapeutique , 25 – 995 - A 10, 1996 , 16 pages , p : 10 .

[3]- Anne – Marie LARGUIER : Certificats médicaux et secret professionnel . Thèse lyon 1961 , LIBRAIRIE DALLOZ , PARIS , 1963 , par 34 , p : 31 .

[4] -كتلقيح مثلا ، حيث لا يعتبر تثبيت إنجاز هذا العمل بواسطة الشهادة معاينة لواقعة طبية ولا تأويلا لها . ، انظر بخصوص هذا التمييز : Mélennec et Mémetaeu , op.cit , p : 13 .

[5]- Louis ROCHE : La médecine légale discipline de santé publique , Journal de médecine légale Droit médical , Janvier – Février 1981 , N° 1 . 24 ème Année , p: 8.

[6] - أو بناء على العلاقة النظامية التي تربطه بالمرفق الصحي العمومي الذي يستفيد من خدماته ، متى كان الطبيب يزوال مهنته في إطار الوظيفة العمومية ، انظر الفصل الثاني من هذا البحث ، ص :

[7]- Mélennec et Mémeteau , op.cit , p : 14 .

[8] - أو علاقة نظامية في الحالة التي يزاول فيها الطبيب مهنته في إطار الوظيفة العمومية .

أحد الأطراف [1] أو المعين من لدن القاضي يعتبر عنصرا مميزا للتقرير عن الشهادة. وقد استند الفقه[2] والقضاء[3] في فرنسا على هذا الفارق الأساسي لاعتبار الخبير غير خاضع للالتزام بالسر المهني دونا عن منشئ الشهادة الطبية.

ومن جهة ثانية فإن التقرير المنجز في إطار الخبرة يتميز عن الشهادة الطبية من حيث أن الخبير ملزم عند إنجاز تقريره باتباع المسطرة المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية[4] أو قانون المسطرة الجنائية [5]متى كانت الخبرة قضائية ، أو باتبـــاع

[1]- Grenoble 6 Janvier 1960, JCP 1961 , II 11934 , Note R.SAVATIER.

[2]- Jean – Baptiste REIGNIER ; Le secret professionnel et les certificats médicaux, Thèse pour le doctorat en droit , Paris 1934 , Imprimerie les presses modernes – Paris 1934 , p : 63 et suiv.

- Larguier , Thèse précitée , par 37 , p : 34 et suiv.

[3]- Cass. Civ. 22 Janvier 1957, D1957, p : 445 . Note R.SAVATIER.

[4] - الفصول 59 وما بعده من قانون المسطرة المدنية كما وقع تعديلها بمقتضى القانون رقم 85.00 الذي صدر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 345 . 1.00 المؤرخ في 29 رمضان 1421 هـ الموافق لـ 26 ديسمبر 2000 ، منشور بالجريدة الرسمية عدد 4866 الصادرة بتاريخ 23 شوال 1421 الموافق 18 يناير 2001 ، ص : 233 وما بعدها.

[5] - انظر الفصل 171 وما بعده من قانون المسطرة الجنائية .

الإجراءات التي حددها الخصوم متى كانت الخبرة اتفاقية [1]، وذلك بخلاف منشئ الشهادة الذي لا يكون ملزما باتباع مثل هذه الإجراءات.

ومن جهة ثالثة فإن تقرير الخبرة قد يكون شفويا خلافا للشهادة الطبية ، كما يستفاد من الفصل 60 من قانون المسطرة المدنية الذي نص في فقرته الثانية على أنه " إذا كان التقرير شفويا حدد القاضي تاريخ الجلسة التي يستدعي لها الأطراف بصفة قانونية ويقدم الخبير تقريره الذي يضمن في محضر مستقل" .

ومن جهة رابعة فإن الطبيب المنجز لتقرير خبرة يكون ملزما بأداء اليمين أمام السلطة القضائية التي عينها القاضي الآمر بهذه الخبرة ، متى كان هذا الخبير غير مدرج بجدول الخبراء[2]، وذلك بخلاف الطبيب المنشئ للشهادة .

وتختلف الشهادة الطبية أيضا عن الرأي الطبي ، سواء من حيث المضمون أو من حيث الشكل ، إذ تكون الشهادة موضوعية وكتابية بالضرورة ، بخلاف الرأي الذي هو شخصي ، كما أنه قد يكون شفويا أيضا[3].

وتختلف هذه الشهادة كذلك عن الرسالة الطبية سواء من حيث الهدف أو من حيث الشخص الموجهة إليه . ذلك أنه إذا كانت الشهادة الطبية تسلم مبدئيا للشخص المعني بها من أجل استخدامها في الإثبات ، فإن الرسالة الطبية توجه على العكس من ذلك إلى الطبيب المختص لأجل توضيح المعاينات التي أجراها مرسلها لفائدة المريض ، أو إلى أسرة هذا الأخير لأجل تقديم النصائح اللازمة للعناية به [4] . وإذا كانت الأستاذة "لارغوييي" ترى أن من شأن الرسالة أن تتحول إلى شهادة متى خرجت عن الوسط الطبي في الحالة الأولى أو عن الوسط الأسري في الحالة الثانية لأجل استخدامها في الإثبات ضدا على مصلحة المريض[5]، فإن هذا الرأي يبقى محل نظر على اعتبار أن طبيعة التصرف تحدد عند إنشائه ، ولا يكون من شأن التحريفات التالية على هذا الإنشاء أن تؤثر على تكييفيه أو طبيعته[6] .

ورغم أن الشهادة والوصفة الطبيتين يلتقيان في أن كلاهما يعتبر كتابة صادرة عن طبيب بمناسبة مزاولته لمهنته، فإنهما مع ذلك يختلفان في أن الثانية لا تتضمن وصفا أو

---

[1] - يكون الخبير المعين باتفاق الخصوم غير ملزم في تنفيذ إجراءات الخبرة باتباع القواعد المنصوص عليها في القانون المنظم للخبرة (قرار المجلس الأعلى عدد 2226 الصادر بتاريخ 13 – 11 – 1989 في الملف المدني 85/7210 منشور بمجلة القضاء والقانون عدد 142 ص 82)، على أنه يلزم باحترام بعض المبادئ العامة كمبدأ الوجاهية.

انظر بهذا الخصوص : محمد المجدوبي الإدريسي : إجراءات التحقيق في الدعوى في قانون المسكرة المدنية ، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص ، مطبعة الكاتب العربي دمشق ، الطبعة الأولى 1996 ، ص 85 وما بعدها .

[2] - وإذا كان الخبير مدرجا بجدول الخبراء فإنه يتم الاكتفاء باليمين المهنية الذي كان قد أداها أما محكمة الاستئناف التي سجل بدائرتها ، بحيث لا تجدد هذه اليمين ما دام الخبير مسجلا في الجدول ، وذلك استنادا على المادة 18 من القانون رقم 45.00 المتعلق بالخبراء القضائيين كما صدر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.126 المؤرخ في 29 من ربيع الأول 1422 موافق 22 يونيو 2001 ، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 4918 الصادرة بتاريخ 27 ربيع الآخر 1422 الموافق لـ 19 يوليوز 2001 ، ص : 1268 وما بعدها .

[3]- Mélennec et Mémeteau , op.cit , p : 15 et suiv .

[4]- Larguier , thèse precitée, par 47 et suiv, P : 41 et suiv.

[5]- Larguier , thèse precitée, par 50 et 53, P : 43 et suiv

[6]- Mélennec et Mémeteau , op.cit , p : 17

تـأويلا لواقعـة طبيـة أو تأكيـدا لإنجـاز مهنـي مـن لـدن محررهـا كمـا هـو شـأن الأولـى، وإنمـا تتضمن أمرا واضحا لمصلحة المريض بتناول دواء معين[1] .

وتختلف الشهادة الطبية أيضا عن المنشورات التـي يحررها الطبيـب ولـو انطلاقـا مـن حالـة فرديـة معينـة ، استنادا علـى أن الهـدف مـن هـذه المنشـورات هـو تقديم الطبيـب لعملـه وعلمه ونشره لدى العموم[2].

وأخيرا فإن الشهادة الطبيـة تختلـف عـن سـجل العيـادة أو المستشـفى ، مـن حيـث أنـه لا يسلم للمـريض، كمـا أنـه لا يـتم إنشـاءه بنـاءا علـى طلبـه ، وإنمـا يتطلبـه السـير المنـتظم لعمـل الطبيب في إطار من المشروعية [3] .

[1] - انظر للمزيد من التوسع في موضوع الوصفة الطبية :
Mélennec et Mémeteau , op. cit. , p : 84 et suiv.

2- M.C. Roure Mariotti ; Formulaires administratifs, certificats médicaux , Ed MASSON, 1993, p : 15 .

[3]- . Roure Mariotti , Ibid .

ثانيا : أهمية الشهادة الطبية والإشكالية المثارة

تكتسي الشهادة الطبية في المجتمعات المعاصرة أهمية بالغة ، نظرا لتعدد أبعادها . فإلى جانب طابعها الطبي باعتبار أنها مظهر من مظاهر ممارسة الطب ، فإن لها انعكاسات تتجاوز ذلك المجال لتشمل مجالات أخرى مهنية وقضائية واقتصادية واجتماعية [1] .

فمن الناحية المهنية تعتبر الشهادة الطبية عملا هاما وخطيرا يجسد الثقة التي يضعها المجتمع في الطبيب ويكون من شأنه أن يثير مسؤوليته، رغم أن تعدد الظروف والمناسبات التي تطلب فيها هذه الشهادة جعلها تفقد أهميتها في أعين الناس[2].

وتلعب الشهادة الطبية من الناحية القضائية دورا فعالا في مجال الإثبات باعتبار مضمونها التقني الذي يخرج عن معرفة رجل القضاء والذي يجعله مضطرا للجوء إليها في كثير من الأحيان [3] .

ومن الناحية الاقتصادية فإن من شأن الشهادة الطبية المثبتة لمرض المتعاقد أن تؤثر على صحة العقود المبرمة من لدنه ، كما في الحالتين المنصوص عليهما في الفصلين 54 و 479 من ظ.ل.ع[4] ، مع ما يستتبع ذلك من تأثير على استقرار المعاملات، كما تعتبر الشهادة الطبية أساسا لاحتساب التعويضات المتعلقة بحوادث السير والشغل والأمراض المهنية في حالة عدم المنازعة فيها من لدن شركة التأمين[5]. هذا فضلا عن كونها تعتبر موردا هاما من الموارد المالية للطبيب .

وترجع الأهمية الاجتماعية للشهادة الطبية إلى تعدد المناسبات التي يطلب فيها من الطبيب إنشاؤها . ذلك أن ظروف الحياة العصرية أصبحت تفرض على الأفراد تقديم شهادات طبية مختلفة ، عند الولادة، ولأجل الالتحاق بالوظيفة أو الحصول على رخصة مرضية للتغيب عنها [6]، وعند الإصابة بمرض عقلي أو بحادثة سير أو شغل ، أو تعرض لضرب أو جرح ، ولأجل الزواج أو كفالة طفل مهمل ... بل وحتى عند الوفاة.

---

[1] - تقديم الدكتور الهادي مهنى لكتاب الأساتذة ذياب والجراية ومعتوق : الشهادة الطبية ، مرجع سابق ، ص 7 .

[2]- Bezzad , Article précité , p : 5 .

[3]- Mélennec et Mémeteau , op.cit , p : 65

[4] - انظر بخصوص هاتين الحالتين أستاذنا أحمد ادريوش : أثر المرض على عقد البيع، تأملات حول تطبيق القضاء للفصلين 54 و 479 من ظ . ل . ع ، سلسلة المعرفة القانونية 2 ، مطبعة الأمنية الرباط ، الطبعة الأولى ، 1996 .

[5] - بل إن هذه الشهادات لا تفقد أهميتها حتى في حالة المنازعة ، بحيث تشكل أساسا للخبرة ، انظر بهذا الخصوص:

LARAQUI , op. cit. , p : 357.

[6] -ينص الفصل 42 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 موافق 24 فبراير 1958 في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية (ج.ر عدد 2372 صادرة بتاريخ 11 أبريل 1958 ، ص : 634)، كما وقع تغييره وتتميمه بمقتضى القانون رقم 20.94 المنفذ بموجب الظهير الشريف رقم 1.95.2 الصادر في 24 من شعبان 1415 موافق 26 يناير 1995 (ج.ر عدد 4293 صادرة في 8 رمضان 1415 موافق 8 فبراير 1995 ، ص : 350) في فقرتيه الأولى والثانية على أنه : " إذا أصيب الموظف بمرض مثبت بصفة قانونية يجعله غير قادر على القيام بعمله وجب منحه بحكم القانون رخصة مرض.

يجب أن يدلي الموظف إلى الإدارة بشهادة طبية تبين فيها المدة التي يحتمل أن يظل خلالها غير قادر على القيام بعمله ، وتقوم الإدارة عند الحاجة بجميع أعمال المراقبة المفيدة الطبية والإدارية قصد التأكد من أن الموظف لا يستعمل رخصته إلا للعلاج " .

ورغم أن هذه الظروف والمناسبات التي تستدعي الحصول على شهادة طبية تبدو كثيرة، فإنها تبقى دوما مرشحة لأن تتزايد يوما بعد يوم [1].

وقد أثار الأمر اهتمام بعض الباحثين في علم الاجتماع . من ذلك أن بعض المنظرين منهم ارتأوا أن الطبيب أصبح في عصرنا هذا خلفا للمنجم أو لرجل الدين في تصور المجتمع لدوره ومكانته ، وذلك بالنظر إلى طقوس أنشطته ولغته المعقدة ووصفاته الدوائية وأجهزته الغريبة ، فأصبحت شهادته الطبية تؤدي مهمة مجتمعية جديدة، فهي بمثابة تزكية روحية للمريض توازي طقوس التعبد والدعاء سابقا. وأصبح فحص الطبيب يشكل أو يكتسي وجها من أوجه الطقوس المجتمعية ، فلقد كانت الطقوس والمواكب الدينية تزكي وتؤكد اجتياز أهم المراحل في حياة كل فرد كالميلاد والختان ودخول المدرسة واليافعية والزواج ... الخ ، ثم جاء الطبيب ليلعب دورا موازيا .

ولقد يتشكك البعض في مدى صحة هذه الرؤيا ، لكن ومهما كان الرأي حولها فمن الأكيد أن نمو وتطور الأوجه الوقائية والجماعية للنشاط الطبي كالطب الاجتماعي والطب الجمعياتي ضاعف عدد الفرص التي يطلب فيها من الطبيب تحرير وتسليم الشهادات[2].

وإذا كانت الأهمية العملية للشهادات الطبية واضحة بهذا الشكل ، فإن الأهمية العلمية لدراستها ترجع من جهة أولى إلى أن المشرع المغربي تعرض لها في نصوص عديدة ومتفرقة ، ولم ينظمها في قانون واحد يمكن اللجوء إليه عند الحاجة ، مثلما لم يتعرض لها من مختلف جوانبها . كما ترجع من جهة ثانية إلى أن القضاء كثيرا ما رفض الاعتراف لها بأي قيمة إثباتية في حالات تستدعي المناقشة ، خصوصا وأنها عرفت معارضة من لدن بعض الفقه .

وإذا كانت أهمية الشهادة الطبية ترجع إلى الثقة التي تحظى بها تبعا للثقة التي يضعها المجتمع في الطبيب ، فإن هذه الثقة تعتبر محور الإشكالية التي يطرحها الموضوع.

ذلك أن الاعتراف بقيمة إثباتية معينة للشهادة الطبية كهدف أنشئت لأجله يقتضي معرفة ما إذا كانت هذه الثقة مبررة ، وعليه فإن الإشكالية المطروحة تتمثل في الوقوف على ما إذا كانت الثقة التي تحظى بها هذه الشهادة محاطة بضمانات قبلية كافية وإجراءات بعدية رادعة .

وينص الفصل 34 من المرسوم رقم 164 . 62 .2 المؤرخ في 26 جمادى الثانية 1383 موافق 14 نونبر 1963 المحددة بموجبه القواعد العامة المطبقة على موظفي مختلف المؤسسات (منشور بالجريدة الرسمية عدد 2668 بتاريخ 26 رجب 1383 الموافق 12 دجنبر 1962 ،ص 2821) في فقرته الثانية على أنه : " ولا تمنح الرخص التي تتجاوز مدتها ثمانية أيام إلا بعد الإدلاء بشهادة طبية يسلمها طبيب تعينه المنظمة " .

كما ينص الفصل 11 من نموذج النظام الخاص بضبط العلائق الرابطة بين الأجراء الذين يتعاطون مهنة تجارية أو صناعية أو حرة وبين مؤجرهم ، كما صدر في تعينه القرار المقيمي الصادر بتاريخ 23 أكتوبر 1948 (منشور بالجريدة الرسمية عدد 1878 مكرر ، الصادرة بتاريخ 26 أكتوبر 1948 [بالفرنسية] ص 1181) في فقرته الأولى على أنه : " يجب على كل أجير غير قادر على الذهاب لخدمته بسبب مرضه أو آفة طرأت عليه أن يخبر مؤجره بمدة تغيبه المحتمل وذلك بتقديم شهادة طبية إن اقتضاه الحال " .

[1] - هذه الملاحظة سبق أن أبدا ها الدكتور " رينيي " في أطروحته سنة 1934 ، ومع ذلك فهي لا زالت صالحة إلى اليوم

Reignier , thèse précitée , p : 58 .

[2] - ذياب والجراية ومعتوق ، مرجع سابق ، ص : 9 وما بعدها.

هذه الإشكالية هي التي ستقودنا إلى وضع خطة للبحث .

ثالثا : خطة البحث

تقوم الإشكالية التي وضعناها لهذا البحث على ثلاث عناصر أساسية هي : القيمة الإثباتية للشهادة الطبية من جهة أولى ، والضمانات القبلية المتمثلة في القواعد المتعلقة بإنشاء هذه الشهادة وتسليمها من جهة ثانية ، إضافة إلى الإجراءات البعدية الرادعة المتمثلة في المسؤولية المترتبة عن عدم احترام تلك القواعد من جهة ثالثة .

وتتمثل العلاقة التي تربط بين هذه العناصر الثلاث في أن الوصول إلى الإثبات بواسطة الشهادة الطبية كأثر يتم إنشاؤها لأجله ، يقتضي من الطبيب المحرر احترام الشروط القانونية لهذا الإنشاء واحترام قواعد السر المهني عند تسليمها لطالبها ، حتى لا تثار مسؤوليته كأثر ثان قد تنتجه هذه الشهادة.

من هذا المنطلق سنتناول القواعد المتعلقة بإنشاء الشهادة الطبية وتسليمها في فصل أول ، على أن نتناول آثار هذه الشهادة في فصل ثان .

الفصل الأول :
إنشاء الشهادة الطبية وتسليمها

تعتبر الشهادة الطبية محررا صادرا عن طبيب ليكون دليلا على واقعة تخص الشخص المفحوص أمام طرف ثالث [1]. لذلك فإن مزاولة الطب تشمل قيام الطبيب بتحرير وتوقيع شهادات طبية مؤرخة بالمعاينات التي أجراها ، ثم القيام بتسليمها للشخص المعني بها ، دون إخلال بقواعد الالتزام بكتمان السر المهني ، وذلك حتى يتسنى لهذا الأخير استخدامها وفقا للهدف التي تم إنشاؤها من أجله .

وإذا كان الفقه [2] يؤكد على اعتبار إنشاء الشهادة الطبية عملا هاما وخطيرا من أعمال مهنة الطب يفرض على الطبيب احترام شروط معينة ، فإن تسليم هذه الشهادة لا يقل

[1]- Larguier , Thèse précitée , par 47 , p : 41 .
[2]- Hadengne et Royal, op.cit. p : 9/ Bezzad ,Article précité , p : 5 .

أهمية وخطورة عن إنشائها بالنظر إلى التعارض الذي قد ينشأ بين الالتزام بهذا التسليم والالتزام بكتمان السر المهني .

من هذا المنطلق سنتناول الشروط الموضوعية والشكلية المتطلبة لإنشاء الشهادة الطبية في فرع أول ، قبل أن نتناول في فرع ثان مقتضيات الالتزام بكتمان السر المهني الواجب احترامها عند تسليم هذه الشهادة .

الفرع الأول : إنشاء الشهادة الطبية

يكون من الصعب على الطبيب أمام تعدد الشهادات الطبية ، أن يتذكر الصيغ والنماذج الخاصة بكل حالة على حدة ، لذلك يتعين عليه أن يحفظ في ذاكرته الشروط الموضوعية والشكلية الأساسية ، التي تحكم إنشاء هذه الشواهد بصفة عامة [1].

ويواجه هذه الصعوبة من باب الأولى ، الشخص الغير الممارس للطب، قاضيا[2] كان أو محاميا أو رجل إدارة أو ممثلا لشركة تأمين أو عاملا في صندوق للضمان الاجتماعي أو غيرهم من الأشخاص الذين يضطرون بحكم وظيفتهم أو مهنتهم إلى التعامل مع هذه الشهادات .

كما أنه فضلا عن كون تناول مختلف أنواع الشهادات الطبية بالدراسة يحتاج إلى مساحة أكبر من التي يتيحها هذا البحث ، فإنه يتطلب أيضا الإلمام بهذه الشروط التي تعتبر أساسية وضرورية لإنشاء أي شهادة طبية كانت .

لذلك سنتناول هذه الشروط العامة في مبحث أول ، قبل أن نتناول في المبحث الثاني الشروط المتطلبة في أنواع خاصة من الشهادات الطبية التي تعرضت لها نصوص قانونية معينة ، سواء تكفلت هذه النصوص نفسها بتحديد تلك الشروط، أم تركت أمر تحديدها للممارسة المهنية .

[1] - Roure – Mariotti, op. cit. , p : 4 et suiv.
- Hadengue et Royal, op.cit , p : 10 .

[2] - إذ يتعين عليه أن يراقب صحتها قبل أن يقدر حجيتها .

المبحث الأول : الشروط العامة لإنشاء الشهادة الطبية

ينص الفصل 22 من مدونة الآداب المهنية للأطباء[1] على أن مهمة الطبيب تشمل القيام طبقا للمعاينات الطبية التي بوسعه إنجازها بتحرير الشهادات التي يقتضي القانون الإدلاء بها[2] ، ويجب أن تكون كل وثيقة من هاته الطبيعة موقعة بخط يد الطبيب الذي حررها بحيث يمنع استخدام الختم أو أي طريقة أخرى.

والذي نستخلصه من تحليل هذا الفصل هو أن إنشاء الشهادة الطبية يقتضي من جهة أولى توافر شروط موضوعية تتجلى أساسا في قيام طبيب بصفته هاته بوصف أو تأويل وقائع ذات طابع طبي ، وصفا أو تأويلا مطابقا لنتائج المعاينة الفعلية للشخص المفحوص، مع ما تقتضيه هذه المعاينة من ضرورة التأكد من هوية هذا الشخص ، كما سنرى في المطلب الأول .

كما يقتضي إنشاء هذه الشهادة من جهة ثانية توافر شروط شكلية تتمثل في الكتابة والتوقيع بخط يد الطبيب ، إضافة إلى التاريخ الذي تتطلبه طبيعة موضوعها ، كما سنرى في المطلب الثاني .

المطلب الأول : الشروط الموضوعية المتطلبة لإنشاء الشهادة الطبية

يعتبر إنشاء الشهادة الطبية عملا هاما وخطيرا من أعمال مهنة الطب[3] ، كما أن موضوعها لا يمكن أن يكون إلا وقائع ذات طابع طبي [4] . لذلك فإن الإنشاء الصحيح لهذه الشهادة يقتضي قيام محررها شخصيا بمعاينة طبية فعلية للشخص المعني بها وتضمينها نتائج هذه المعاينة بصدق وأمانة (الفقرة الثانية) ، كما يقتضي أن تتوفر في هذا المحرر صفة طبيب (الفقرة الأولى) نظرا للترابط الكبير بين العنصرين .

---

[1] - صدر بها القرار المقيمي المؤرخ في 8 يونيو 1953 ، المنشور بالجريدة الرسمية رقم 2121 بتاريخ 19 يونيو 1953 ، ص 830 (بالفرنسية) .
وهو نفس ما نصت عليه المادة 23 من مدونة الآداب المهنية لأطباء الأسنان بالمغرب كما صدر بتطبيقها المرسوم رقم 989 . 69 . 2 ، الصادر في 17 رمضان 1419 الموافق لـ 5 يناير 1999 ، (منشور بالجريدة الرسمية ، عدد 4662 بتاريخ 17 شوال 1419 الموافق لـ 4 فبراير 1999 ، ص : 310) ، والتي جاءت صيغتها كما يلي : " تشمل مزاولة مهنة طب الأسنان عادة على قيم طبيب الأسنان وفقا للمعاينات التي يستطيع إثباتها في مزاولة مهنته ، بتحرير الشهادات أو الإشهادات أو الوثائق المقرر الإدلاء بها في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.
ويجب أن تكون كل شهادة أو إشهاد أو وثيقة يسلمها طبيب الأسنان موقعة بخط يده .
ويمنع استعمال الختم أو أي طريقة أخرى ".

[2] - يمكن للطبيب أن يقوم أيضا بإنشاء شهادات طبية لا يفرض أي نص تشريعي الإدلاء بها ، متى طلبها زبونه لأجل استعمال خاص .
M. Le Gueut – Develay : Les certificats médicaux, http : // www. med. Univ – rennes 1. fr /etud/ medecine-legale/certificats –médicaux. Htm. , mis à jour le 26 Septembre 1998 ; 30/01/2001 , 18.00 h, 7 pages ; p : 1.

[3]- Hadengue et Royal, op. cit , p : 9 / Bezzad ,Article précité , p : 5 .

[4]- Régnier , thèse précitée , p : 61 .

الفقرة الأولى : صفة طبيب

سنحاول أن نتعرف أولا على المقصود بصفة الطبيب الضرورية ، قبل أن نرى ثانيا ما إذا كانت هذه الصفة كافية لوصف الورقة الصادرة عنه بأنها شهادة طبية ،وذلك من خلال ما سماه القضاء الفرنسي " بالشهادة الظاهرة " .

أولا : المقصود بصفة طبيب

إذا كان الواقع الطبي بالمغرب يعرف تعايش نوعين من المعارف الطبية ، يطلق على النوع الأول " الطلب التقليدي أو الشعبي " ، وعلى النوع الثاني " الطب العصري" ، فإن الذي يعتبر طبيبا في حكم القانون هو الطبيب العصري ، أما ممارس الطب التقليدي فلا يعتبر كذلك ، بل أكثر من هذا فإنه يعتبر مزاولا لمهنة الطب بصفة غير قانونية[1] ،

[1] - أستاذنا أحمد ادريوش ، رسالة سابقة ، ص 15 وما بعدها .

كما يكرس ذلك القانون رقم 10.94 المتعلق بمزاولة الطب[1] في المواد 4 و60 و61 منه[2].

وعليه فإن الطبيب العصري باعتباره الشخص المرخص له بممارسة الطب ، هو فقط المؤهل لإنشاء شهادة طبية [3]، سواء كان طبيبا في القطاع العام أو طبيبا في القطاع الخاص [4]، وسواء كان طبيبا عاما أو طبيبا متخصصا[5]، وسواء كان طبيبا مدنيا أو عسكريا ، غير أنه إذا كان يمكن للعسكري اللجوء إلى طبيب مدني للحصول على شهادة طبية دون إشكال ، فإنه لا يمكن الاعتماد على شهادة صادرة عن طبيب عسكري في قضية غير مرتبطة بالخدمة ، لأن الشواهد الطبية التي يسلمها الأطباء العسكريون لا يمكن استعمالها لأغراض خارجة عن الخدمة [6].

وقد ذهب بعض الفقه[7]إلى أن التسجيل في جدول هيئة الأطباء غير ضروري لإنشاء الشهادة الطبية ، كما أن الممارسة الفعلية غير مشترطة.

غير أن هذا الرأي يبقى محل نظر، على اعتبار أنه وإن كانت الممارسة الفعلية حقا غير واجبة (بالإضافة إلى أنها تتحقق بالمعاينة التي يجب أن تسبق إنشاء الشهادة) ، فإنه

---

[1] - كما صدر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 123 . 96 . 1 الصادر في 5 ربيع الآخر 1417 موافق 21 أغسطس 1996 ، منشور بالجريدة الرسمية عدد 4432 الصادرة بتاريخ 9 رجب 1417 الموافق لـ 21 نوفمبر 1996 ، ص: 2573 .

[2] - ذلك أن المشرع بعد أن اشترط في المادة الرابعة من هذا القانون لأجل التقييد في جدول هيئة الأطباء الوطنية الذي يخول مزاولة مهنة الطب "أن يكون الشخص حاصلا على شهادة دكتور في الطب مسلمة من إحدى كليات الطب المغربية أو على شهادة أو دبلوم من كلية أجنبية تعترف بمعادلتها الإدارة التي تنشر القائمة المدرجة فيها " ، فإنه عاد في المادة 60 ليعتبر " كل من يشارك بصفة اعتيادية أو تحت إشراف غيره ولو بحضور طبيب من الأطباء في إعداد تشخيص أو وصف علاج لأمراض أو إصابات جراحية أو خلقية أو مكتسبة أو حقيقية أو مفترضة وذلك عن طريق أعمال شخصية أو استشارات شفوية أو مكتوبة وبأي طريقة أخرى أو يقوم بأحد الأعمال المهنية المنصوص عليها في المسمية المشار إليها في المادة 71 ، دون أن يكون حاصلا على شهادة تخوله الحق في التقييد في جدول هيئة الأطباء "، مزاولا لمهنة الطب بوجه غير قانوني ، وعاقبه في المادة 61 بعقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 5 .000 إلى 50 . 000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، على أن يرفع مبلغ الغرامة في حالة العود إلى الضعف دون أن تقل عقوبة الحبس عن ستة أشهر .

[3]- L. Mélennec : Les certificats médicaux : Personnes habilittées à les délivrer, La VIE MEDICALE, 52 Année, Octobre 1971 / 4, N° 33, p : 3983.

[4] - أطباء القطاع العام هم الذين يمارسون مهنة الطب في المستشفيات والمراكز الصحية التابعة للدولة ، وبالتالي فهم يعتبرون من الناحية القانونية موظفين تابعين لها، أما أطباء القطاع الخاص فهم الذين يمارسون مهنة الطب خارج إطار الوظيفة العمومية من جهة وخارج إطار عقد الشغل من جهة أخرى . انظر أستاذنا أحمد ادريوش ، رسالة سابقة ، ص: 18 .

[5] - التخصص صفة خارجية تدل على زيادة العلم ويكون من شأنها أن تحمل الناس على زيادة الثقة بالطبيب المتخصص (أستاذنا أحمد ادريوش : تطور اتجاه القضاء المغربي في موضوع المسؤولية الطبية ، سلسلة المعرفة القانونية 1 ، مطبعة الأمنية ، الرباط ، الطبعة الأولى 1995 ، ص : 88).

ولا يجوز أن يحمل لقب طبيب متخصص إلا الأطباء المقيدون بهذه الصفة في جدول هيئة الأطباء بقرار من رئيس المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية، بناءا على طلب المعني بالأمر الحاصل على شهادة للتخصص الطبي مسلمة من كلية مغربية أو على شهادة معترف بمعادلتها لها تخول الحق في مزاولة التخصص (المادتان 37 و 38 من القانون رقم 10.94 المتعلق بمزاولة الطب) . وذلك وفق الشروط والإجراءات المنصوص عليها في المواد من 39 إلى 48 من القانون المتعلق بمزاولة الطب ، وفي المواد من 10 إلى 12 من المرسوم رقم 421 . 97 . 2 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1418 الموافق لـ 28 أكتوبر 1997 لتطبيق القانون رقم 94 . 10 المتعلق بمزاولة الطب (الجريدة الرسمية عدد 4532 بتاريخ 5 رجب 1418 الموافق لـ 6 نوفمبر 1997، ص : 4207) .

[6]- Colomar, 28 octobre 1947 , JCP 1948 , II 4160. Cité par : Larguier , thèse précitée, par 39, p : 36 .

[7]- Mélennec, Article précité , p : 3983.

ينبغي أن تتوافر على الأقل إمكانيتها التي لا تتحقق إلا بالانخراط في جدول الهيئة [1]. وهذا ما تؤكده المادة الرابعة من القانون رقم 94 . 10 المتعلق بمزاولة الطب التي تمنع على أي شخص القيام بأي عمل من أعمال مهنة الطب إلا إذا كان مقيدا في جدول هيئة الأطباء الوطنية.

لكن ينبغي الانتباه إلى أن هناك استثناء على مبدأ ضرورة التسجيل في جدول الهيئة يتعلق بطلبة الطب الذين أثبتوا صلاحية امتحاناتهم السريرية ، والذين حصلوا على رخصة النيابة من رئيس المجلس الجهوي الواقعة في دائرة نفوذه كلية الطب المسجل بها الطالب[2]. ذلك أن السماح لهم بمزاولة الطب في إطار النيابة [3] عن طبيب عام ، يعني بالضرورة السماح لهم بإنشاء شهادات طبية تتعلق بالوقائع الطبية التي عاينوها في إطار مزاولة المهنة .

وما دام لا يسمح للطبيب الأجنبي قبل تقييده في جدول هيئة الأطباء الوطنية[4] بأن يقوم في القطاع الخاص بأي عمل من أعمال المهنة ، كما تنص على ذلك المادة 12 من قانون مزاولة الطب ، فإن الورقة التي حررها بالمغرب لا تعتبر شهادة بمعنى الكلمة [5]. أما بالنسبة للشهادة الطبية التي أنشأها بالدولة التي يمارس فيها نشاطه المهني ، فإنه ينبغي الرجوع إلى قانون هذه الدولة للحكم على صحتها وقوتها الاثباتية[6].

لكن إذا كانت صفة الطبيب ضرورية فهل تعتبر كافية لوصف الورقة الصادرة عنه بأنها شهادة طبية ؟

ثانيا : مدى كفاية صفة طبيب :

لقد تمسكت الشعبة التأديبية بالمجلس الوطني الفرنسي لهيئة الأطباء في قرار صادر عنه بتاريخ 13 دجنبر 1978[7] بمفهوم الشهادة الظاهرة"[8] في مواجهة طبيب دفع بأنه لم يعط شهادته المحررة على مطبوعته المهنية إلا كمواطن عادي ، معتبرة أن هذا المحرر يظهر على الأقل في شكل شهادة طبية، خصوصا وأنه يجمع بين التصريح الشخصي والمعاينة العلمية.

---

[1]- Mélennec et Mémeteau , op.cit , p : 18.

[2] - الفصل 30 من القانون رقم 94 . 10 المتعلق بمزاولة الطب ، والفصل 13 من المرسوم التطبيقي له.

[3] - يعرف عقد النيابة بين الأطباء الذي نظمه المشرع في المواد من 29 إلى 36 من القانون المتعلق بمزاولة الطب بأنه " عقد يعين بمقتضاه طبيب (المناب عنه) زميلا له (النائب) لينوب عنه في تسيير عيادته لمدة مؤقتة مقابل نصيب في الأتعاب " . انظر أستاذنا أحمد ادريوش : الكراء في المدونة الجديدة للتجارة ، سلسلة المعرفة القانونية 6 ، البوكيلي للطباعة والنشر ، القنيطرة ، الطبعة الأولى 1998 ، ص : 30 . وانظر للمزيد من الاطلاع البحث الذي أنجزته تحت إشرافه الطالبة مينة شداوي : عقد النيابة بين الأطباء ، بحث دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون المدني ، كلية الحقوق ، جامعة محمد الخامس ، الرباط ، أكدال 1999 .

[4] - وفق الإجراءات وطبق الشروط المنصوص عليها في الفصول من 11 إلى 15 من القانون المتعلق بمزاولة الطب والمواد من 5 إلى 7 من المرسوم التطبيقي له .

[5] - يرى الأستاذان : ميلينيك " و " ميمطو" بأن الصفة العلمية لمحررها والثقة التي يحظى بها الأطباء بغض النظر عن جنسيتهم تفرض منح ثقة خاصة لهذا المحرر ما دام مضمونه هو نفسه الذي تقرره شهادة طبية صادرة عن طبيب وطني .

Mélennec et Mémeteau , op.cit , p : 19.

[6]- Mélennec et Mémeteau , Ibid.

[7]- Bulletin de l’ordre national, 1980, p : 5. Cité par : Mélennec et Mémeteau, op. cit. , p : 16.

[8]- Le certificat apparent.

وقد استنتج الأستاذان " ميلنيك " و " ميمطو" [1] من هذا القرار أنه ليس من اللازم وصف كل مكتوب صادر عن طبيب يعطي معلومات عن صحة فرد معين بأنه شهادة طبية . فالصفة التي يصدر بها الطبيب هذا المحرر يكون لها نفس الدور الذي تلعبه في جريمة إفشاء السر المهني ، حيث لا يعاقب على إفشاء الأسرار التي تصل إلى عمله خارج الممارسة المهنية بصفته صديقا وليس معالجا ، ولو كان لها ارتباط موضوعي بممارسة الطب .

إن أهمية صفة الطبيب هاته، هي التي تفرض عليه أن يبين في الشهادة الطبية اسمه الشخصي والعائلي ، وصفته ، وعنوانه ، واختصاصه إن وجد . لذلك فإنه غالبا ما يحرر هذه الشهادة على مطبوعته الخاصة ، التي يتضمن رأسها المهني عادة هذه البيانات المحددة لهويته[2].

الفقرة الثانية : الوصف أو التأويل المطابق لنتائج المعاينة الطبية الفعلية

يتطلب هذا الشرط في حقيقته وجود عنصرين هما : إجراء معاينة طبية فعلية للشخص المعني بالشهادة (أولا)، ووصف أو تأويل نتائج هذه المعاينة بصدق وأمانة (ثانيا) .

أولا : المعاينة الطبية الفعلية للشخص المعني بالشهادة

إن موضوع الشهادة الطبية لا يخرج عن كونه تقديرا للحالة الصحية للمعني بها أو تأكيدا لإنجاز عمل مهني من لدن محررها[3].

وإذا كان من الواضح أن إنجاز العمل المهني المشهود به (زيارة ، تلقيح ...) لا يمكن أن يتم بدون معاينة فعلية للشخص الذي وقع إنجازه لفائدته ، فإن تقدير الحالة الصحية للشخص المشهود له ، يجب أن يستند كذلك على فحص طبي شخصي يقظ وفق المعطيات الثابتة لعلم الطب[4]. لذلك فإن المعاينة الطبية الفعلية القبلية للشخص المعني بالشهادة تعتبر شرطا ضروريا لا يتردد المتخصصون [5] في التأكيد عليه . خصوصا وأن الالتزام بالحذر

---

[1]- Mélennec et Mémeteau , Ibid.

[2] - ذياب والجراية ومعتوق ، مرجع سابق ، ص 16 وما بعدها / Bezzad, Article précité , p : 7

[3] - وحتى إذا كان يطلب من الطبيب أحيانا معاينة حالة لأجل تكييفها (ولادة ، وفاة ..) فإن هذا لا يعتبر موضوعا ثالثا وإنما يدخل في إطار الموضوع الأول على اعتبار أنه يتطلب فحصا أدنى ، مع ما يقتضيه الأمر من تقدير علمي . انظر بهذا الخصوص : Mélennec et Mémeteau , op.cit , p : 13.

[4]- Mélennec et Mémeteau , Ibid .

[5]- Hadengue et Royal , op. cit , p : 10 / Bezzad, Article précité , p : 6 .

- Gérald Quatrehomme : Certificats, La revue du praticien , 15 Octobre 2000, Tome 50, N° 16 , p : 1823 .

- S.Louahlia : les certificats médicaux en pratique quotidienne, revue marocaine de médecine et santé , 1995, N° 2 ; p : 28 .

- ذياب والجراية ومعتوق ، مرجع سابق ، ص : 16 .

الملقى على عاتق الطبيب يفرض عليه الاعتماد على معايناته الشخصية لا على معاينات عائلة المعني بالأمر أو تصريحات هذا الأخير ، ولا على مجرد الحدس والتخمين[1].

ومن البديهي أن تكون هذه المعاينة لحالة شخص محدد [2]، لذلك يتعين على الطبيب بمناسبة معاينته للشخص المعني بالشهادة أن يتثبت من هويته (اسمه الشخصي والعائلي، تاريخ ميلاده ، مقر سكناه ، رقم بطاقته الوطنية إن وجدت ...) ،خصوصا وأن القضاء المغربي يرفض عن حق الاعتماد على شهادات طبية لا تثبت هوية صاحبها، كما هو شأن القرار الصادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 16 – 06 – 1998في الملف الشرعي عدد 418 / 2 / 1 / 96 [3]، والذي جاء في حيثياته : " وحيث بالاطلاع على الشهادة الطبية التي يستند إليها المطلوب في دعواه اتضح أنها غير مؤكدة لهوية الطاعنة رغم أنها تحمل اسمها ومع أن الطاعنة تمسكت في استئنافها بأن هذه الشهادة غير كافية في إثبات الدعوى فإن المحكمة أسست قضاءها بفسخ عقد الزواج عليها ولم تفندها مع أن الأمر يقتضي التحري بإجراء بحث للتأكد من حقيقة تلك الشهادة ومن كون الحمل الذي كان بالطاعنة وضع في أقل أمده الشرعي أو في أمده ، ولكي يتبين واقع أمر النزاع فتحكم النازلة بما يقتضيه الفقه مما يعتبر معه القرار المطعون فيه منعدم التعليل ومما يعرضه بالتالي للنقض " .

ويقع هذا التثبت من هوية الشخص المفحوص بواسطة بطاقة تعريفه الوطنية[4] أو بطاقة إقامته أو جواز سفره، أما إذا لم يكن يتوفر على أي وثيقة تثبت هويته فيجب على الطبيب أن يشير إلى أن تلك المعلومات قد وردت بناءا على تصريحات زبونه[5]. وزيادة في الاحتياط أصبح بعض الأطباء يلجأون عن صواب في حالة عدم وجود البطاقة الوطنية إلى إلزام المعني بالأمر بضرورة إحضار صورة شمسية توضع على الشهادة ويوضع فوقها خاتم الطبيب ، وذلك لتفادي الاحتيالات التي يمكن أن تقع في هذا المجال [6].

---

[1]- Auby , op. cit , p : 111.

[2]- Mélennec et Mémeteau , op.cit , p : 14

[3] - منشور بمجلة الإشعاع ، العدد العشرون ، السنة الحادية عشرة ، دجنبر 1999 ، ص : 117 وما بعدها .
وإذا كان المجلس الأعلى قد فعل حسنا عندما رفض اعتماد شهادة طبية لا تؤكد هوية صاحبتها فإن تأكيده على ضرورة الاستعانة ببحث يبقى محل نظر ، خصوصا وأن محكمة الاستئناف المحال عليها الملف ستكون مقيدة بهذه النقطة القانونية التي بث فيها المجلس . ذلك أن هذا القرار قد أكد على أنه كان على المحكمة أن " تفند" الشهادة الطبية ، ومعنى ذلك أنه كان عليها أن تكذبها وتعتبرها غير صحيحة ، فإذا فعلت ذلك فإن مآل الدعوى هو عدم القبول لانعدام وسيلة الإثبات ، فلا يبقى ثمة أدنى مبرر لإجراء بحث بين الأطراف .
انظر تعليقا على هذا القرار للأستاذ رشيد مشقاقة : شواهد المجاملة وأثرها على الحقوق ، ما قيمة الشهادة الطبية في الإثبات ، جريدة العلم ، العدد 18197 ، الأربعاء 15 ذو القعدة 1420 الموافق لـ 22 مارس 2000 ، ص: 8 (صفحة المجتمع والقانون) .

[4] - يمكنه استعمال الصيغة التالية : أشهد بأني فحصت السيد(ة) ... صاحب(ة) بطاقة تعريف رقم ... أو المعرف(ة) به(ها) من لدن السيد(ة) ... صاحب (ة) بطاقة تعريف رقم . " انظر ذياب والجراية ومعتوق ، مرجع سابق ، ص : 17 .

[5] -جاء في الفصل الأول من قرار صادر عن الهيئة الوطنية للأطباء أوكل لرئيسها ولرؤساء المجالس الجهوية مهمة تطبيقه بعد نشره في نشرة الهيئة بأنه " يتعين على الطبيب قبل إنشاء شهادة طبية التثبت من هوية الشخص الذي تتم معاينة حالته.
إذا رفض طالب الشهادة الكشف عن هويته أو لم يكن باستطاعته إثباتها فيجب على الطبيب أن يشير إلى ذلك في الشهادة موضحا « أنا الموقع أسفله ... أشهد أني فحصت ... الذي صرح أن اسمه ... » . " .
وقد اعتبر الفصل الثاني من نفس القرار مخالفة هذه المقتضيات خطأ مهنيا موجبا للمسؤولية التأديبية .
L'ECHO Médical , revue du conseil régional du Nord Ouest , N° 1 Du 1er trimestre 1988, p : 35 .

[6] - عبد المجيد خداد : اثر المرض في تكوين عقد الزواج : تأملات حول شهادة الخلو من الأمراض المعدية المشترطة في عقد الزواج ، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص ، الرباط 1999 - 2000 ، ص 262 .

غير أنه واستثناءا مما سبق ، قد يحدث أن يدعى الطبيب لتحرير شهادة استنادا على وثائق سابقة ، ففي هذه الحالة يتعين عليه الإشارة كتابة إلى أن الأمر يتعلق " بشهادة محررة بناءا على مستندات " أو " بناءا على الوثائق المدلى بها " [1]. كما قد يحدث أن يحرر الطبيب في المستشفى شهادات طبية استنادا على سجل المستعجلات الذي حرره بالليل الطبيب الداخلي أو الطالب المعاون المكلف بالحراسة ، بحيث عليه أيضا أن يوضح في الشهادة بأن" السيد أ حضر للمستشفى ب ... كما هو مثبت في سجل المستعجلات ، حرر بتاريخ ... من طرف الدكتور ج "، أو يشير إلى أن الأمر يتعلق بنسخ للمستند المعني [2].

ثانيا : وصف أو تأويل نتائج المعاينة الطبية بصدق وموضوعية

يجب على الطبيب بعد إجرائه للمعاينة أن يسجل نتائجها في الشهادة الطبية بكل صدق وواقعية [3]، محاولا قدر الإمكان عدم تحريف تلك النتائج [4] الإيجابية منها والسلبية على حد سواء [5]، وذلك حتى تكون هذه الشهادة الانعكاس المضبوط للحقيقة[6].

لذلك يتعين عليه أن يكون حذرا في تأكيداته ، ويميز بين ما عاينه شخصيا وبين تصريحات طالب الشهادة[7]، مستعملا بخصوص هذه الأخيرة الصيغة التي توضح أن المريض هو الذي ذكرها، وذلك مثل " .. فحصت السيد (ة) ... الذي (التي) صرح (ت) بأنه (ها) ... "[8]، أو " ... بناءا على تصريحات المريض (ة) " أو " ... استنادا على أقواله (ها) "[9].

ويقوم الطبيب عند تسجيله لنتائج المعاينة في الشهادة الطبية إما بالاقتصار على وصف الوقائع ، دون تفسيرها أو تحليلها في أسبابها أو توابعها، حيث نكون أمام ما يسمى " بالشواهد الوصفية"[10] . وإما أن يتجاوز الوصف إلى تضمين مستنتجاته بعد تحليل وتفسير الوقائع ، حيث نكون أمام ما يسمى " بالشواهد التفسيرية أو التأويلية " [11] التي تعتبر وثائق أكثر كمالا من الأولى، إذ تتضمن وصفات علاجية ، وتقديرات (لنسبة العجز البدني مثلا ...) ، واقتراحات (تغيير المركز المهني ...) ، إضافة إلى الحرمان أو المنع (من ممارسة مهنة أو رياضة ...)[12].

إن ما يجدر الانتباه إليه في نهاية هذا المطلب ، هو أن صفة طبيب مرخص له بمزاولة الطب في المغرب كافية للسماح لصاحبها بإنشاء شهادات طبية بغض النظر عن

---

[1] - Hadengue et Royal , op.cit , p : 10.
[2]- Hadengue et Royal , Ibid .
[3]- Roure Mariotti , op.cit, p : 7 / Louahlia, Article précité , p : 28 .
[4]- Mélennec et Mémeteau , op.cit , p : 69.
[5]- Quatrehomme, Article précité , p : 1823 / Louahlia, Article précité , p : 28 .
[6]- Bezzad , Article précité , p : 7 .
[7]- Quatrehomme, Article précité , p : 1823 / Bezzard, Article précité , p : 7.
[8] - ذياب والجراية ومعتوق ، مرجع سابق ، ص : 17 .
[9] - Quatrehomme, Article précité , p : 1823
[10]- Cértificats descriptifs .
[11]- Cértificat interprétatifs .
[12]- Mélennec et Mémeteau , op.cit , p : 13 et suiv

كونه طبيبا عاما أو متخصصا وبغض النظر عن التخصص المعترف له به ، في الوقت الذي تعتبر فيه المعاينة الفعلية شرطا ضروريا لا يمكن الاستغناء عنه.

وما دامت المعاينة الفعلية المشترطة عملا طبيا لا يجوز مبدئيا [1]للطبيب المتخصص أن يزاوله إلا إذا كان داخلا في نطاق التخصص المعترف له به، فإنه يمكن أن نستنتج بكل سهولة أنه لا يمكن لطبيب متخصص إنشاء شهادة طبية تتعلق بموضوع خارج عن اختصاصه ، وذلك خلافا للأطباء العامين الذين يجوز لهم الشهادة بكل شيء.

المطلب الثاني : الشروط الشكلية المتطلبة لإنشاء الشهادة الطبية

يشترط الفصل 22 من مدونة الآداب المهنية للأطباء أن تكون الشهادة الطبية موقعة بخط يد الطبيب[2] . كما أن مجموعة من الممارسين [3]أكدوا على أن التأريخ شرط أساسي لا غنى عنه .

وبما أن التوقيع والتاريخ (الفقرة الثانية) لا يمكن أن يردا إلا على ورقة مكتوبة فإنه يتعين توافر شرط الكتابة (الفقرة الأولى) .

الفقرة الأولى : الكتابة .

إذا كان القانون لم يشترط شكلا معينا للكتابة (أولا) ، كما لم يشترط لغة معينة، فإن خلافا قد ثار في الفقه والقضاء بخصوص هذه النقطة الأخيرة (ثانيا) .

أولا : عدم اشتراط شكل معين للكتابة .

تعتبر الشهادة الطبية عمل كتابيا [4] بالضرورة[5]، وإن كان الفقه الجنائي يعتبر أن جريمة تزوير شهادة طبية المنصوص عليها في الفصل 364 من مجموعة القانون الجنائي تعتبر قائمة ولو كانت الشهادة شفاهية [6].

---

[1] - أقول مبدئيا على اعتبار أن الفصل 42 من القانون رقم 94 .10 المتعلق بمزاولة الطب يعطي الحق لرئيس المجلس الوطني لهيئة الأطباء استنادا إلى تقرير رئيس المجلس الجهوي المختص بأن يمنح الطبيب المتخصص ترخيصات لمزاولة أعمال طبية غير داخلة في نطاق التخصص المعترف له به وذلك عند ما تبرر مصلحة سكان الجماعة الحضرية أو القروية أو المجموعة الحضرية التابع لها محل عمله مزاولة المعني بالأمر لأعمال تدخل في نطاق الطب العام أو في نطاق تخصص ثان معترف له به وفقا للإجراءات المقررة في المادة 39 من نفس القانون .
ويمكن في المرافق الصحية التي لا تتوفر على العدد اللازم من الأطباء أن يزاول الطبيب المتخصص الأعمال المرتبطة باختصاصه والأعمال التي تدخل في نطاق الطب العام أو في نطاق تخصص ثان معترف له به وفقا للإجراءات المقررة في المادة 39 .

[2] - وهو نفس الشرط الذي نصت عليه أيضا المادة 23 من مدونة الآداب المهنية لأطباء الأسنان بالمغرب.

[3] - Hadengue et Royal , op. cit , p : 11 / Roure – Mariotti, op. cit. , p : 5/ Bezzad, Article précité , p : 7/ Louahlia Article précité ; p : 28 .

ذياب والجراية ومعتوق ، مرجع سابق ، ص " 19 .

[4]- Larguier , thèse précitée par 43, p : 39 / Roure – Mariotti, op. cit. , p : 5/ Hadengue et Royal , op. cit , p : 9

ذياب والجراية ومعتوق ، مرجع سابق ، ص : 13 .

[5]- Mélennec et Mémeteau , op.cit , p : 22 .

[6] جواد بوكلاطة : تغيير الحقيقة في المحررات ، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص ، جامعة محمد الخامس ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ، الرباط 1993 ، ص : 353 .

Larguier , thèse précitée, par 46, p : 41

ولا يشترط القانون شكلا معينا للكتابة ، فالشهادة الطبية تنشأ صحيحة سواء حررت بخط اليد أو بالآلة الكاتبة أو بالحاسوب أو بأية وسيلة أخرى . غير أنه يتعين أن تكون هذه الكتابة مقروءة وبأسلوب واضح وبسيط ومحدد ، لأنه سيقرأها غير الأطباء من قضاة ومحامين وممثلي شركات التأمين وغيرهم[1].

ثانيا : عدم اشتراط تحرير الشهادات الطبية باللغة العربية .

لم يشترط القانون تحرير الشهادات الطبية باللغة العربية الأمر الذي فسح المجال لعمل قضائي يقبل الشواهد المحررة بلغة أجنبية. وهو ما عرف معارضة من لدن بعض الفقه .

لقد سار العمل القضائي المغربي على أنه يؤخذ بالشهادات الطبية ولو كانت محررة باللغة الفرنسية .وذلك كما جاء في إحدى حيثيات قرار لمحكمة الاستئناف بالرباط[2] أيد حكما ابتدائيا اعتمد على عقد زواج مغربي مهاجر محرر باللغة الفرنسية.

بل إن المجلس الأعلى ذهب إلى أن " من حق المحكمة بل من الواجب عليها الرجوع إلى وثيقة قدمت لها بصفة قانونية لمعرفة مضمونها ما دامت قد آنست في نفسها القدرة على فهمها دون الاستعانة بمترجم ، وما دام أن اللغة العربية إنما هي مطلوبة في المرافعات وتحرير المذكرات "[3]، على اعتبار أن " الفصل الخامس من القانون رقم 3.64 الصادر بتاريخ 65/01/26 المتعلق بتوحيد المحاكم [4] ينص على .. أن اللغة العربية هي وحدها لغة المداولات والمرافعات والأحكام ولم يتعرض الظهير في أي فصل من فصوله إلى تقديم الوثائق والمستندات المثبتة للحقوق باللغة العربية "[5] . وهو نفس التوجه الذي تبنته بعض محاكم الموضوع[6] ، كما تبناه أيضا فقه القضاء[1]،الذي استند في رأيه على أن القاضي

---

[1]- Bezzad, Article précité , p : 7/ Quatrehomme, Article précité , p : 1823 et suiv / Louahlia, Article précité , p : 28 .

[2] - منشور بجريدة العلم عدد : 17989 بتاريخ 19 / 08 / 1999 ، ومنشور أيضا (بدون رقم ولا تاريخ) مع تعليق للأستاذ عبد الرحمان بن عمرو بمجلة رسالة المحاماة ، عدد 14 ، دجنبر 1999 ، ص : 79 وما بعدها.

وقد جاء في هذا القرار : "وحيث إذا كان المبدأ هو تعريب القضاء فإن لكل قاعدة استثناءات عموما ، ونظام الحالة المدنية أولى بالأخذ بالاستثناء من باب المرونة ما دام ليس في ذلك مس بالنظام العام ومن باب جلب منفعة أقصى دون أدنى ضرر ما دام كل القضاة المغاربة يعرفون اللغة الفرنسية خاصة بعد ما أصبح الاتجاه يميل نحو وجوب معرفة لغتين على الأقل داخل الجهاز القضائي بالمغرب بدليل أنه يؤخذ بالشهادات الطبية وبعض محاضر الشرطة القضائية رغم أنها محررة باللغة الفرنسية" .

[3] - قرار صادر عن القسم الأول من الغرفة المدنية تحت عدد 1579 في الملف المدني عدد 4425 / 90 بتاريخ 17 يونيو 1992، منشور بمجلة المحاكم المغربية ، العدد 67 ، نونبر- دجنبر 1993 ، ص : 124 .

[4] - منشور بالجريدة الرسمية عدد 2727 الصادرة بتاريخ فاتح شوال 1384 موافق 3 فبراير 1965.

[5] - قرار صادر عن المجلس الأعلى في الملف المدني عدد 86/3975 بتاريخ 18 /1994/05، منشور بمجلة الإشعاع، العدد الثاني عشر ، السنة السابعة، يونيو 1995، ص : 144.

[6] - قرار صادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تحت رقم 113 / 2000 في الملف رقم 2041/ 98/ 9 بتاريخ 18 يناير 2000 ، منشور بمجلة المحاكم المغربية ، مايو ، يونيو 2000 ، عدد 82 ، ص : 171 .

جاء في إحدى حيثياته " فبخصوص الدفع المتعلق بعدم ترجمة الوثائق فإنه دفع مردود لأن المستأنف عليها أدلت بالمذكرات محررة باللغة العربية وأنه لا يوجد ما يمنع تقديم الوثائق والحجج باللغة الأجنبية " .

- قرار صادر عن محكمة الاستئناف بالرباط تحت رقم 4861 في الملف رقم 4437 / 1997 بتاريخ 23 – 06 – 1998) غير منشور) . وقد جاء في إحدى حيثياته " وحيث إنه ليس هناك ما يمنع من الاستدلال بوثائق محررة بلغة أجنبية ما دامت المرافعة والمناقشة المعلن عنها بقانون التوحيد والتعريب تتم باللغة العربية".

ترجمان التراجمة ، وعلى أن المرافعة والمداولة والحكم التي ألزم القانون وجوب اعتماد اللغة العربية بشأنها هي مختلفة تماما عن وثائق ومستندات الدعوى .

لكن هذا الرأي عرف معارضة من لدن بعض الفقه[2]الذي رأى فيه مخالفة لمقتضيات الدستور الذي ينص على رسمية اللغة العربية ، كما رأى فيه مخالفة للفصل الخامس من قانون 26 يناير 1965[3]، على اعتبار أنه لا يمكن تصور مناقشة أطراف الدعوى أو دفاعهم باللغة العربية لوثيقة محررة بلغة أجنبية دون تعريبها ، كما لا يتصور أيضا مداولة القضاة فيما بينهم بشأن هذه الوثيقة دون تعريبها كذلك، وهو ما يمتنع عليهم جميعا من الناحية القانونية ، لأنهم ليسوا تراجمة محلفين .

وأعتقد أنه ما دامت مقتضيات الفصل الخامس من القانون 3.64 المتعلق بتوحيد المحاكم قد قصرت اشتراط اللغة العربية على المداولات والمرافعات والأحكام [4]، وما دام فهم المتقاضين والقضاة لمضمون الوثائق المقدمة بلغة أجنبية كاف لتمكينهم من المرافعة والمداولة بشأنها دون حاجة إلى تعريبها ، فإن تقديم شهادات طبية بلغة أجنبية يكون جائزا إلا في حالتين هما : الحالة التي يدفع فيها الطرف المتمسك ضده بالشهادة بعدم قدرته على فهمها دون تعريب ، حيث يتعين إلزام المتمسك بها بذلك تحت طائلة تنحيتها من ملف الدعوى احتراما لحقوق الدفاع، والحالة التي لم يأنس فيها القضاة في أنفسهم القدرة على فهمها دون تعريب وذلك حتى لا يقوموا بدور غير منوط بهم قانونا .

الفقرة الثانية : التوقيع والتأريخ .

إذا كانت مدونة الآداب المهنية للأطباء قد نصت في فصلها الثاني والعشرين على ضرورة توقيع الطبيب للشهادة الصادرة منه (أولا) ، فإن تأريخه لهذه الشهادة يقتضيه الطابع الخاص لموضوعها (ثانيا).

أولا : التوقيع .

التوقيع هو أساس نسبة الكتابة إلى موقعها ولو لم تكن مكتوبة بخطه[5] ، وهو دلالة خطية[6]على العلم بمضمون المكتوب ، وبالتالي على إمضاء هذا المضمون[7] .

---

[1] - رشيد مشقاقة : أفكار قانونية تحت المجهر ، طبعة مارس 1999 ، ص من 20 إلى 31 .

[2] - عبد الرحمان بن عمرو : تعليق سابق ، ص : 80 وما بعدها.

[3] - ينص هذا الفصل على ما يلي : " إن اللغة العربية هي وحدها لغة المداولات والمرافعات والأحكام في المحاكم المغربية" .

[4] - كما أن قرار وزير العدل رقم 416.65 الصادر بتاريخ 29 يونيو 1965 باستعمال اللغة العربية لدى محاكم المملكة (جريدة رسمية عدد 2755 صادرة بتاريخ 20 ربيع الثاني 1385 موافق 18 غشت 1965 ، ص : 1742 . مع استدراك بالجريدة الرسمية عدد 2755 الصادرة بتاريخ 4 جمادى الأولى 1385 موافق فاتح شتنبر 1965 ، ص : 1841) لم يفرض بدوره تقديم الوثائق إلى المحاكم باللغة العربية ، بحيث جاءت صيغة فصله الأول كما يلي : " يجب أن تحرر باللغة العربية ابتداء من فاتح يوليوز 1965 جميع المقالات والعرائض والمذكرات المقدمة إلى مختلف المحاكم ".

[5] - إدريس العلوي العبدلاوي، وسائل الإثبات في التشريع المدني المغربي ، مطبعة النجاح الجديدة ، طبعة 1410 هـ، 1990 م ، ص : 85 .

[6] - عبد الرحمان بلعكيد : وثيقة البيع بين النظر والعمل ، مطبعة النجاح الجديدة ، الطبعة الثانية 1995، ص : 281.

[7] - أستاذنا محمد شيلح : مرشد الحيران إلى الفهم المحمود بفك القيود عن نكث أحكام البيع المنضود في القانون المغربي للالتزامات والعقود ، مطبعة أنفو برانت ، فاس ، الطبعة الأولى 1998 ، فقرة 99 ، ص : 74 .

لذلك فإن الغاية من اشتراط التوقيع في الشهادة الطبية هو التأكيد على أن ما ضمن في هذه الشهادة مطابق لتصور محررها ، وأن هذا التصور نهائي [1] .

وتقتضي دلالة التوقيع على الموافقة على ما هو ثابت بالورقة ، أن يكون مكانه أسفل الكتابة[2].

كما أن ما يثيره الختم من مشاكل كبيرة ترجع لكونه مستقلا عن صاحبه ويسهل العبث به وتقليده[3] ، جعلت واضعي الفصل 22 من مدونة الآداب المهنية للأطباء والمادة 23 من مدونة الآداب المهنية لأطباء الأسنان بالمغرب ، يمنعان استعماله في الشواهد الطبية أو استعمال أي طريقة أخرى غير التوقيع بخط يد الطبيب [4].

وإذا كانت نسبة مضمون الشهادة الطبية إلى الطبيب تقتضي منه توقيعها ، فإن هذا المضمون نفسه يقتضي منه تأريخها .

ثانيا : التاريـــــخ .

إن مضمون الشهادة الطبية لا يخرج عن كونه تقديرا للحالة الصحية لشخص معين أو تأكيدا لأداء عملي مهني محدد، الأمر الذي يجعل من تأريخ الشهادة أمرا ضروريا .

ذلك أن الحالة الصحية للإنسان تتسم بطابع التغير والتحول ، وبالتالي فإن تاريخ الشهادة الطبية المتعلقة بها يكون ضروريا لتثبيتها في الزمن[5].

كما أن هذا التاريخ ضروري بالنسبة للشهادة بإنجاز عمل طبي للحكم على صحته، ولتحديد نقطة انطلاق سريان الآثار المترتبة عنه.

وقد اعتمدت محكمة الاستئناف بالرباط في قرار صادر عنها بتاريخ 16 مارس 1999[6] على التاريخ المحدد في الشهادة الطبية لتحديد ساعة الوفاة. بحيث جاء في حيثيات هذا القرار : " وحيث إن الشهادة الطبية المعتمدة بالحكم المستأنف تحمل في ديباجتها اسم الطبيب المعاين لوفاة مورث المستأنفين ولم يطعن فيها بالزور .

وحيث إن سجلات الوفاة للأشخاص قرينة على المسجل بها ما لم يثبت ما يخالفها وهو ما تأكدت منه المحكمة من الوثائق المنجزة بسبب الحادث من ضمنها ... الشواهد الطبية المنجزة يوم الحادث ... ".

---

[1]- Mélennec et Mémeteau , op.cit , p : 23 .

[2] - إدريس العلوي العبدلاوي ، مرجع سابق ، ص : 85 . لذلك استلزمت الفقرة الثانية من الفصل 426 من ظ.ل . ع أن يرد التوقيع في أسفل الورقة العرفية.

[3] - آدم وهيب النداوي : دور الحاكم المدني في الإثبات ، رسالة ماجستير ، الدار العربية للطباعة والنشر ، بغداد ، الطبعة الأولى 1396هـ 1976 م ، ص : 283 .

[4] - وهو نفس ما يشترطه الفصل 426 من ظ . ل. ع في فقرته الثانية بالنسبة للورقة العرفية حيث ينص على أنه "ولا يقوم الطابع أو الختم مقام التوقيع ويعتبر وجوده كعدمه " .

[5]- Mélennec et Mémeteau , op.cit , p : 23 .

[6] -قرار صادر عن الغرفة العقارية تحت رقم 2084 في الملف رقم 3267 / 998 (غير منشور) .

ويتعين أن يحرر التاريخ بصفة واضحة مع تفادي الاختزالات التي قد تتسبب في بعض الهفوات [1] . غير أن ما يجدر الانتباه إليه هو أنه إذا كان تاريخ الشهادات الطبية الصادرة عن أطباء القطاع العام ثابتا باعتبارها أوراقا رسمية صادرة عن موظفين مختصين ، فإن الإشكال يثار بالنسبة للشهادات الصادرة عن أطباء القطاع الخاص باعتبارهم مزاولين لمهنة حرة، هل تخضع لنفس القواعد المقررة لثبوت الأوراق العرفية [2]، أم أنها ستستفيد من صفة منشئها كشخص يتمتع بامتياز قانوني في هذا المجال، ويحظى بثقة المجتمع حسب التصور المثالي الذي صدرت في ضوئه مدونة الآداب المهنية للأطباء .

المبحث الثاني : الشروط الخاصة بإنشاء شهادات طبية معينة

إذا كانت الشروط العامة المتطلبة لإنشاء الشهادات الطبية تتمثل في تحريرها وتأريخها وتوقيعها من لدن طبيب بصفته هاته طبقا لنتائج المعاينة الطبية الفعلية التي أجراها على الشخص المعني بها ، فإن إنشاء شهادة طبية معينة يتطلب بالإضافة إلى هذه الشروط العامة توافر شروط خاصة بها .

وبما أننا لا نستطيع دراسة مختلف الشهادات الطبية بالنظر إلى كثرتها، فإننا سنكتفي بدراسة الشهادات التي يتطلب إنشاؤها شروطا خاصة تعرضت لها نصوص قانونية أو تنظيمية معينة، أو فرضتها الممارسة المهنية.

لذلك فإننا سنتناول في مطلب أول الشروط الخاصة بالشهادات الطبية المعدة للمطالبة بالتعويض أمام المحاكم ، قبل أن نتناول في مطلب ثان تلك الخاصة بالشهادات الطبية المتعلقة بالحالة المدنية وحفظ الصحة.

المطلب الأول : الشهادات الطبية المعدة للمطالبة بالتعويض أمام المحاكم .

هي شهادات يضمن فيها الطبيب رأيه التقني الداخل في اختصاصه ، بحيث يلجأ إليه المريض لأجل إنشائها دفاعا عن حقوقه المشروعة ، مثلما يلجأ إليها القاضي لاستخلاص المعلومات التقنية التي تسمح له بتكوين اعتقاده [3].

---

[1] - ذياب والجراية ومعتوق ، مرجع سابق ، ص : 19 .

[2] - ينص الفصل 425 من ظ.ل.ع . على أن الأوراق العرفية لا تكون دليلا على تاريخها في مواجهة الغير إلا :
1 – من يوم تسجيلها سواء كان ذلك في المغرب أم في الخارج.
2 – من يوم إيداع الورقة بين يدي موظف عمومي .
3 – من يوم الوفاة أو من يوم العجز الثابت إذا كان من وقع على الورقة بصفته متعاقدا أو شاهدا قد توفي أو أصبح عاجزا عن الكتابة عجزا بدنيا.
4 – من يوم التأشير أو المصادقة على الورقة من طرف موظف مأذون له بذلك أو من طرف قاض ، سواء في المغرب أو في الخارج.
5 – إذا كان التاريخ ناتجا عن أدلة أخرى لها نفس القوة القاطعة.

[3]- Mariotti, op. cit. , p : 85.

هذه الشهادات ، منها ما يتعلق بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث الشغل والأمراض المهنية (الفقرة الأولى) ، ومنها ما يتعلق بالتعويض عن الأضرار البدنية الناجمة عن الضرب والجرح وعن حوادث السير (الفقرة الثانية) .

الفقرة الأولى : الشهادات الطبية المتعلقة بحوادث الشغل والأمراض المهنية .

يتعلق الأمر بالشهادات الطبية المنصوص عليها في ظهير 6 فبراير 1963[1] المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل (أولا) ، وتلك المنصوص عليها في ظهير 31 ماي 1943[2] الممددة بموجبه إلى الأمراض المهنية مقتضيات القوانين التشريعية الصادرة بشأن التعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث الخدمة (ثانيا).

[1] - ظهير شريف رقم 223. 60. 1 المغير بمقتضاه من حيث الشكل الظهير الشريف الصادر في 25 ذي الحجة 1345 الموافق 25 يونيو 1927 ، بالتعويض عن حوادث الشغل ، منشور بالجريدة الرسمية عدد 2629 الصادرة بتاريخ 19 شوال 1382 الموافق 15 مارس 1963 ، في الصفحات 530 وما بعدها.

[2] - الظهير الشريف الصادر في 26 جمادى الأولى عام 1362 الموافق 31 مايو سنة 1943 الممتدة بموجبه إلى الأمراض المهنية مقتضيات القوانين التشريعية الصادرة بشأن التعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث الخدمة ، منشور بالجريدة الرسمية عدد 1605 الصادرة بتاريخ 30 يوليوز 1943 ، ص 830 وما بعدها .

أولا : الشهادات الطبية المتعلقة بحوادث الشغل .

1 – **الشهادة الطبية الأولية** :

يشترط في الشهادة الطبية الأولية أن تتضمن حالة المصاب بالحادث (موضع الإصابات أو الجروح وطبيعتها[1]) ، وعواقبها وتوابعها المحتملة ، وإن لم تعرف تلك العواقب بكامل الدقة [2] ، بحيث يتعين أن تحدد فيها مدة العجز عن الخدمة ولو كانت هذه المدة قابلة للتمديد .

2 – **شهادة التمديد** :

يحرر الطبيب هذه الشهادة إذا كانت مدة العجز عن الخدمة تفوق المدة المقررة في الشهادة الأولية ولم يقع بعد برء الجرح ، بحيث يشير فيها إلى ضرورة تمديد تلك المدة[3].

3 – **شهادة استئناف العمل** :

هي شهادة يسلمها الطبيب المعالج للمصاب بالحادث ، إذ ارتأى أن استئناف العمل في خدمة خفيفة من شأنه أن يساعد على الشفاء أو برء الجرح [4] ، ويشترط أن تتضمن بدقة شروط استئناف هذا العمل .

4 – **شهادة الانتكاس** :

هي شهادة يحررها الطبيب في حالة انتكاس المصاب بالحادث خلال السنوات الخمس الموالية لتاريخ الشفاء الظاهري أو برء الجرح ، إذا أدى هذا الانتكاس بالمصاب إلى عجز مؤقت جديد وضرورة علاج طبي . ويشترط أن تتضمن حالة المصاب بالحادثة والعواقب المحتملة لهذا الانتكاس[5].

---

[1] - LARAQUI, op. cit, p : 363 et suiv / Hadengue et Royal , op. cit , p : 45 .

[2] - الفصل 20 من ظهير 6 فبراير 1963 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.

[3] - الفقرة الأولى من الفصل 22 من ظهير 6 فبراير 1963 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.

[4] - الفقرة الثانية من الفصل 22 من ظهير 6 فبراير 1963 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.

[5] - الفصل 20 من ظهير 6 فبراير 1963 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.

5 – **شهادة الشفاء أو البرء** :

نميز في هذا الإطار بين حالتين :

- إذا برءت الجروح من غير أن يترتب عنها عجز صحي دائم ، فإنه يتحتم على الطبيب الذي يحرر الشهادة [1]أن يبين فيها أن برء المصاب غير مصحوب بعجز صحي دائم[2].

- إذا ترتب عن برء الجروح عجز دائم فإنه يتحتم على محرر الشهادة [3]أن يبين فيها أن برء المصاب مصحوب بعجز صحي دائم عن الشغل ، وينبغي أن يوضح مقدار هذا العجز [4].

وفي كلا الحالتين ينبغي تضمين هذه الشهادة مختلف العواقب النهائية ، إذا أمكن إثبات هذه العواقب بكاملها [5].

ثانيا : الشهادات الطبية المتعلقة بالأمراض المهنية

1 - **الشهادة الطبية المثبتة للإصابة بالمرض المهني** :

يجب على الطبيب حسب الفقرة الثالثة من الفصل السادس من ظهير 31 ماي 1943[6]أن يحرر هذه الشهادة في ثلاثة نظائر ويبين فيها نوع المرض، والمظاهر التي تتجلى في المريض والتي توجد مضمنة في الجداول التي يشملها قرار وزير الشغل والأعمال الاجتماعية [7]، إضافة إلى الأعراض التي يتوقع تفشيها في هذا المريض من جراء التسميم أو المرض الذي اعتراه.

ويجب أن يتم هذا التحرير وفقا للنموذج الملحق بقرار وزير الشغل والشؤون الاجتماعية رقم 68 – 100 الصادر بتاريخ 20 ماي 1967[8].

---

[1] - يمكن أن نسميها في هذه الحالة الشهادة النهائية المثبتة للشفاء التام :
Certificat final descriptif de guérision
انظر بهذا الخصوص : Laraqui ; Op. cit. , p : 365 .

[2] - الفصل 24 من ظهير 6، فبراير 1963 .

[3] - يمكن أن نسميها في هذه الحالة بالشهادة النهائية المثبتة لالتئام الجروح
Certificat final descriptif de consolidation
انظر بهذا الخصوص . Laraqui ; Op. cit. , p : 366

[4] - الفصل 24 من ظهير 6 فبراير 1963 .

[5] - الفصل 23 من ظهير 6 فبراير 1963 .

[6] - كما عدل بظهائر : 11 ذي القعدة الموافق لـ 18 أكتوبر 1945 (ج .ر عدد 1727 بتاريخ 24 ذي الحجة 1364 الموافق لـ 30 نونبر 1945 ، ص 2015). وفاتح ذي الحجة 1366 الموافق لـ 16 أكتوبر 1947 (ج.ر. عدد 1831 بتاريخ 14 محرم 1367 الموافق لـ 28 نونبر 1947 ، ص : 1505) و 8 محرم 1372 الموافق لـ 29 شتنبر 1952 (ج.ر. عدد 2088 بتاريخ 10 صفر 1372 الموافق لـ 31 أكتوبر 1952 ، ص : 6480) ، و17 شوال 1376 الموافق لـ 18 ماي 1957 (ج.ر. عدد 2331 بتاريخ 29 ذي القعدة 1376 الموافق لـ 28 يونيو 1957 ، ص: 1496) .

[7] - قرار رقم 68 – 100 بتاريخ 20 ماي 1967 في تنفيذ الظهير الشريف الصادر في 26 جمادى الأولى 1362 (31 ماي 1943) الممددة بموجبه إلى الأراضي المهنية مقتضيات التشريع المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل ، (منشور بالجريدة الرسمية عدد 2899 الصادرة بتاريخ 22 ماي 1967 ، ص : 503 [بالفرنسية]) متمم بالقرار الوزيري رقم 72 . 855 بتاريخ 19 شتنبر 1972 ، (منشور بالجريدة الرسمية عدد 3127 بتاريخ 4 أكتوبر 1972 ، ص 1297 [بالفرنسية]).

[8] - انظر الملحق رقم 3 ، حسبما ينص على ذلك الفصل 3 من القرار .

ويعتبر تاريخ هذه الشهادة أمرا في غاية الأهمية ، بالنظر إلى أن الفصل 3 مكرر من ظهير 31 ماي 1943[1] قد اعتبره بمثابة تاريخ انطلاق التقادم المسقط لحق المريض أو ذوي حقوقه . وذلك بعد أن اعتبره الفصل 3 من نفس الظهير[2] بمثابة تاريخ الإصابة بالمرض، حين نص في فقرته الأولى على أنه " لكي يطبق على الأمراض المهنية مقتضيات القوانين التشريعية الصادرة بشأن التعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث الشغل، فإن تاريخ الشهادة الطبية الملحقة بالتصريح بالمرض والمثبتة لوجود هذا المرض تعتبر بمثابة تاريخ حادثة شغل " . وإن كان المجلس الأعلى قد ذهب في أحد قراراته[3] إلى أن هذا المقتضى القانوني لا يمنع من البحث عن التاريخ الحقيقي للإصابة ، إذا كانت هناك عناصر دقيقة تمكن من تحديد هذا التاريخ .

2 – **شهادة الشفاء أو إيقاف سير المرض** :

يجب على الطبيب حسب الفقرة الثالثة من الفصل السادس من ظهير 31 ماي 1943 الممتدة بموجبه إلى الأمراض المهنية مقتضيات التشريع المتعلق بحوادث الشغل أن يحرر هذه الشهادة في ثلاث نظائر ويعرف فيها بحالة المريض وبما ينتج نهائيا عن المرض من الآثار والعواقب .

الفقرة الثانية : الشهادات الطبية المتعلقة بالأضرار البدنية الناجمة عن الضرب والجرح أو عن حوادث السير

من الأكيد أن الطبيب يعاين الأضرار ولا يعاين أسبابها. لذلك فإن التمييز بين الشهادات الطبية المتعلقة بالأضرار الناجمة عن الضرب والجرح وتلك الناجمة عن حوادث السير، لا يستند بالأساس إلى معاينة الطبيب وإنما إلى تصريحات المصاب ، الذي يشرح له الغاية من الشهادة التي يطلبها ، وذلك حتى يراعي في إنشائها خصوصيات كل حالة من الحالتين .

أولا : الشهادات الطبية المتعلقة بالأضرار البدنية الناجمة عن الضرب والجرح .

إن أول ما ينبغي التأكيد عليه هو ضرورة الوصف التام والدقيق لمكان الإصابات مع ذكر حجمها وموقعها بالنسبة للمعالم التشريحية الثابتة، كما ينبغي توضيح فقدان الوعي إن

[1] - كما أضيف بمقتضى الظهير الشريف رقم 128. 57. 1 المؤرخ في 17 شوال 1376 الموافق 18 مايو 1957 ، (منشور بالجريدة الرسمية عدد 2331 الصادرة بتاريخ 29 ذي القعدة 1376 الموافق 28 يونيو 1957، ص : 1495)، كما تمم بفقرة ثانية بمقتضى المرسوم الملكي بمثابة قانون رقم 66 . 117 بتاريخ 7 رجب 1386 الموافق لـ 22 أكتوبر 1966. (منشور بالجريدة الرسمية عدد 2818 الصادرة بتاريخ 18 رجب 1386 الموافق 2 نونبر 1966، ص : 2259).

[2] - كما عدل بالظهير الشريف رقم 128. 57. 1 المؤرخ في 17 شوال 1376 شوال الموافق لـ 18 مايو 1957 ، منشور بالجريدة الرسمية، عدد الصادرة 2331 بتاريخ 29 ذي القعدة 1376 موافق 28 يونيو 1957 ، ص : 1495 .

[3] - قرار مدني عدد 299 الصادر في 22 ذي الحجة 1385 موافق 13 أبريل 1966. منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى ، العدد الثالث ، دجنبر 1968 ، ص 13 وما بعدها . أعيد نشره بمجموعة قرارات المجلس الأعلى في المادة المدنية ، إعداد إدريس ملين ، منشورات جمعية تنمية البحوث والدراسات القضائية ، الجزء الأول من 1966 إلى 1982 ، ص 5 وما بعدها .

وجد مع ذكر مدته وعمقه[1]. يتعين تحديد مدة العجز الكلي المؤقت [2] بكل موضوعية وحذر[3]، نظرا لتأثيرها الكبير والخطير على تكييف المتابعة الجنائية للمتسبب في الضرر[4]، وعلى التعويض الذي يمكن أن يطالب به الشخص المضرور سواء في إطار دعوى مدنية تابعة أو دعوى مستقلة.

وينبغي التأكيد أيضا على ضرورة تضمين الشهادة مكان الفحص وتاريخه بالسنة والشهر واليوم والساعة[5].

ثانيا : الشهادات الطبية المتعلقة بالأضرار البدنية الناجمة عن حوادث السير

تحظى هذه الشهادات بأهمية كبرى باعتبارها تشكل الأساس الذي تستند عليه الخبرة ، والذي يجد فيه الخبير العناصر الأساسية لإنجاز مهمته[6] .

1 – الشهادة الأولية :

يجب أن تتضمن هذه الشهادة الظروف التي تم فيها الفحص ، من خلال بيان ما إذا كان قد تم بمكان الحادث أم بمنزل المصاب أم بعيادة الطبيب ، وبيان التاريخ والساعة التي تم فيها ، وكذا المدة الزمنية التي فصلت بين الحادث والمعاينة الطبية[7]. كما يجب أن تتضمن مختلف العناصر الأساسية التي تسمح للمصاب بإثبات الضرر البدني الذي لحقه وقت الحادث [8] .

وعليه يجب أن تتضمن وصفا دقيقا للإصابات والجروح وتحديد موضعها وأبعادها ولونها وعمقها ، وإذا ترك الفحص شكا بخصوص إصابات عميقة ، فينبغي التنبيه إلى أنه

---

[1]- N.Bensalah , M. Zhioua : Certificat médical initial , comment le rédiger, MAGHREB MEDICAL, N° 322, Février 1998 , p : 48 .
- Penneau J. Penneau M et Penneau M. Article précité , p : 13 et suiv.

[2] - ينبغي عند إنشاء هذه الشهادة التمييز بين العجز الكلي المؤقت في مجال الضرب والجرح المرتبط بالقانون الجنائي، وبين العجز الكلي المؤقت في مادتي حوادث الشغل وحوادث السير . ذلك أن تعرض عازف كمان محترف يعمل مع جوق معين لجرح في أصبعه يقتضي منه توقفا عن العمل لمدة يكون من غير الملائم اعتمادها في شهادة طبية تكون أساسا لمتابعة جنائية . كما أن الأطفال والعاطلين يستفيدون أيضا من العجز الكلي المؤقت في المجال الجنائي .

انظر بهذا الخصوص: Quatrehomme , Article précité , p : 1825 .

[3] - N.Bensalah , M. Zhioua Article précité , p : 48 / Penneau J. Penneau M et Penneau M. Article précité , p : 14/ Hadengue et Royal, op. cit, p : 23.

[4] - إذا تعلق الأمر بضرب أو جرح عمديين فإن تحديد مدة عجز تتجاوز عشرين يوما ينقل المتابعة من إطار الفصل 400 م.ق.ج الذي يعاقب " بالحبس من شهر واحد إلى سنة وغرامة من مائة وعشرين إلى خمسمائة درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط " إلى إطار الفصل 401 من نفس القانون الذي يعاقب " بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وغرامة من مائة وعشرين إلى ألف درهم " . أما إذا تعلق الأمر بضرب أو جرح غير عمديين فإن تحديد مدة عجز تتجاوز 6 أيام ينقل المتابعة من إطار الفصل 608 م . ق. ج الذي يعاقب " بالاعتقال من يوم إلى خمسة عشر يوما وبغرامة من عشرين إلى مائتي درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط " إلى الفصل 433 من نفس القانون الذي يعاقب " بالحبس من شهر واحد إلى سنتين وغرامة من مائة وعشرين إلى خمسمائة درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ".

[5]- Penneau J. Penneau M et Penneau M, Article précité , p 14 .

[6]- Hadengue : Les pièces et Documents d'origine . En : L. DEROBERT ; La réparation juridique du dommage corporel , FLAMMARION MEDECINE Sciences , 1ére éd 1980, 2ème tirage 1982 , p : 372 .

[7]- Ordre national des médecins : Guide d'exercice professionnel à l'usage des médecins, Flammarion Médecine-Sciences , Ed 1998, p : 527.

[8]- Derobert, op. cit. , p : 372 .

سيتم التثبت منها بفحوص تكميلية [1]كما يجب تأويل هذا الوصف من خلال تقدير مدة العجز الكلي المؤقت[2].

2 – **شهادة التمديد** :

يجب أن تتضمن التبريرات الطبية لتمديد مدة العجز الكلي المؤقت كتأخر انجبار كسر أو ضرورة إعادة تدريب وظيفي [3].

3 – **شهادة الالتئام** :

يقصد بالتئام الجروح استقرارها في حالة لا يمكن معها تحقيق تحسن بواسطة علاج طبي . وهي بهذا تشكل نهاية مرحلة العجز الكلي المؤقت ، وتفسح المجال لتقدير نسبة العجز الجزئي الدائم [4]. لذلك ينبغي أن تتضمن كافة البيانات التي تسمح للخبير بالقيام بمهمته ، والتي تتعلق بأهمية وطبيعة العواقب البدنية للحادث [5].

4 – **شهادة الشفاء** :

يشهد فيها الطبيب بأن الحادثة لم تترك لدى المصاب أي عجز دائم ، مع تحفظ بشأن أي انتكاس لاحق [6].

المطلب الثاني : الشهادات الطبية المتعلقة بالحالة المدنية وحفظ الصحة

إن نظام الحالة المدنية المطبق حاليا في المغرب سمح للمغاربة بالتصريح بولاداتهم ووفياتهم فقط ، أما زيجاتهم فظل توثيقها خاضعا للنظام التقليدي [7]، ذلك أن نظام الحالة المدنية لم يمدد إلى الزواج [8]، رغم أنه كان من الممكن تحقيق هذا التمديد اعتمادا على المادة 43 من مدونة الأحوال الشخصية التي قررت توجيه نسخة من وثيقة عقد الزواج إلى إدارة الحالة المدنية ، باعتبارها تقرر ضمنيا أمر ضابط الحالة المدنية بتضمين عقد الزواج في هامش عقد ميلاد المعني بالأمر إذ بدون هذا التفسير يكون إرسال النسخة من وثيقة عقد الزواج مجرد لغو لا هدف له ، وهو أمر غير مقبول في النصوص التشريعية[9]. لذلك فإننا سنقتصر في دراستنا للشهادات الطبية المتعلقة بالحالة المدنية (الفقرة الأولى) على

---

[1]- LARAQUI Chakib , AFIF Fatima Zohra et MRANI AFIFA : Guide pratique de l'expertise médical et de la réparation juridique du dommage corporel au Maroc, DAR CORT OBA , p : 15 .

[2] - Ordre national des médecins , op. cit., p : 528 .

[3]- LARAQUI , op. cit. , p : 358/ Ordre national des médecins , op. cit. p : 528 .

[4] - LARAQUI , op. cit. , p : 358

[5]- Ordre national des médecins , op. cit., p : 528 .

[6]- LARAQUI , op. cit. , p : 358.

[7] - عمر النافعي : نظام الحالة المدنية بالمغرب إشكال التعميم والضبط ، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في الحقوق ، الرباط 1992 ، دار نشر المعرفة ، منشورات جمعية تنمية البحوث والدراسات القضائية ، فقرة 67 ، ص : 79 .

[8] - رفض خلال فترة الحماية لأن المخزن خشي أن يمس هذا النظام ذو الأصل الكنسي المصطبغ بالصبغة اللائكية بالأحوال الشخصية للمغاربة ذات الأصل الديني الإسلامي أو العبري ، كما رفض في إطار المساومات السياسية مع سلطات الحماية ... وبعد الاستقلال عارضت وزارة العدل كذلك هذا التمديد خشية فقدها اختصاص الإشراف ومراقبة توثيق الأحوال الشخصية الذي ورثته ، مثلما عارضه القضاء وعرقلته وزارة الداخلية. عمر النافعي ، أطروحة سابقة ، ص : 130 وللمزيد من التفاصيل ، انظر نفس الأطروحة ، نبذة 104 وما بعدها ، ص : 100 وما بعدها .

[9] - تقديم أستاذنا الدكتور أحمد الخمليشي لأطروحة عمر النافعي السابقة .

شـهادتي الـولادة والوفـاة . دون شـهادة الخلـو مـن الأمـراض المعديـة المشـترطة لإبـرام عقد الزواج[1]، والتي سنتناولها في إطار الشـهادات الطبيـة المتعلقـة بحفظ الصـحة (الفقرة الثانيـة) مرعاة للهدف الذي اشترطت لأجله ، والمتمثل في حماية صحة الأسرة بصفة خاصة وصـحة المجتمع بصفة عامة ووقايته من أخطار الأمراض المعدية[2].

[1] - انظر خلاف ذلك :
LARAQUI , op. cit. , p : 350 / Bezzad, Article précité , p : 8

[2] - انظر بخصوص هذا الهدف : عبد المجيد خداد ، رسالة سابقة ، ص 52 وما بعدها .

الفقرة الأولى : الشهادات الطبية المتعلقة بالحالة المدنية .

سنتعرف أولا على الشروط الخاصة المتطلبة في شهادة الولادة ، قبل أن نتعرف عل تلك المتطلبة في شهادة الوفاة.

أولا : شهادة الولادة

إن تسمية هذه الورقة بشهادة الولادة يحمل في الواقع بين طياته بعض التساهل ، ذلك أن الأمر يتعلق في الحقيقة " بتصريح"[1] يتولاه الأطباء أو القوابل الذين حضروا ولادة المولود عند عدم وجود أبيه وأمه لأجل تحرير رسم الولادة[2] .

وما دام ينبغي أن يبين في رسم الولادة هذا تاريخها بالساعة واليوم والشهر والسنة، ومكانها، والاسم الشخصي للمولود وجنسه والاسم العائلي المختار ، والاسم الشخصي والعائلي للأب ونسبه وتاريخ ومحل ولادته وجنسيته وحرفته، والاسم الشخصي والعائلي للأم ونسبها وجنسيتها وتاريخ ومحل ولادتها ومهنتها ، وعنوان الأبوين[3]، فإنه ينبغي أن تتضمن شهادة الطبيب جميع هذه البيانات[4] مع مراعاة الحالات التي يتعذر فيها تحديد هوية الوالدين أو أحدهما .

ولعل أهمية شهادة الولادة الصادرة عن الطبيب باليوم والساعة هي التي جعلت المجلس الأعلى[5] ينقض قرار محكمة الموضوع التي اعتمدت على شهادة ولادة " لم تجرد من طرف المولدة والطبيب المشرف عليها وباليوم والساعة لتفيد اليقين " .

ثانيا : شهادة الوفاة .

---

[1] - Roure – Mariotti, op.cit , p : 78 .

[2] - الفصل 22 من الظهير الشريف الصادر في 24 سوال 1333 هـ الموافق لـ 4 شتنبر 1915 م المنظم للحالة المدنية (نشر بالجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 6 شتنبر 1915 ، ص : 554 [بالفرنسية] . وأعيد نشره مع مختلف التعديلات التي أدخلت عليه بالجريدة الرسمية عدد 1100 الصادرة بتاريخ 24 نونبر 1933 ، ص : 1176 [بالفرنسية]) ، المغير بالظهير الشريف الصادر في 18 ربيع الثاني 1350 موافق لثاني شتنبر 1931 ، نشر بالجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 30 أكتوبر 1931 ، ص : 1242 (بالفرنسية)، مع استدراك بالجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 26 فبراير 1932 ، ص : 227 (بالفرنسية) .

[3] - قسم الحالة المدنية بوزارة الداخلية بالمملكة المغربية : المرشد في الحالة المدنية ، طبعة 1994 فقرة 93 ، ص 33. وذلك استنادا على الفصل 23 من الظهير الشريف الصادر في 22 شوال 1333 الموافق لـ 4 شتنبر 1915 المنظم للحالة المدنية المغير بالظهائر الشريفة الصادرة في 19 محرم 1339 (12 شتنبر 1922) و 12 محرم 1346 (12 يوليوز 1927) و18 ربيع الثاني 1350 (ثاني شتنبر 1931) و 12 رجب 1352 (فاتح نونبر1933) .

وقد استندت على هذا المرشد على اعتبار أن تعريب الفصل المذكور والمنشور أيضا بنفس المرجع ، (ص : 92) ينص على أنه " يبين في رسم الولادة اليوم والساعة والمكان الذي جرت فيه والالقاب التي تعطى له وألقاب أبويه واسمهما وتاريخ ومحل ولادتهما وجنستهما ومحل سكناهما" ، بحيث لا يشير إلى جنس الوليد وإلى مهنة الابوين ، ويعبر عن الأسماء الشخصية بالالقاب وعن الاسم العائلي بالاسم ، انظر بخصوص الانتقادات الموجهة لتعريب هذا الفصل : عمر النافعي ، أطروحة سابقة ، فقرة 264 ، ص 213 .

[4] - انظر نموذج شهادة ولادة مستوف لجميع هذه البيانات :

Hadengue et Royal, op. cit , p : 27 / Roure Mariotti , op. cit. P : 78.

[5] - قرار صادر تحت عدد 1461 في الملف الشرعي رقم 6711 / 87 بتاريخ 29 نونبر 1988 ، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى ، عدد 44 ، السنة الخامسة عشر ، نونبر 1990، ص 105 وما بعدها ، وأعيد نشره بمجموعة قرارات المجلس الأعلى في مادة الأحوال الشخصية ، إعداد إدريس ملين ، منشورات جمعية تنمية البحوث والدراسات القضائية ،الجزء الثاني من 1983 إلى 1995 ، ص : 41 وما بعدها.

تعتبر شهادة الوفاة عملا كتابيا صادرا عن طبيب نتيجة فحصه لشخص يفترض أنه توفي ، وهي مخصصة لمعاينة الوفاة لأجل التثبت من تشخيص الموت وتحديد طبيعته[1]، أي ما إذا كان طبيعيا أم ناتجا عن انتحار أو تسمم أو حادث[2].

إنها ليست مجرد ورقة يوقعها الطبيب بعجالة ، بل تعتبر عملا طبيا شرعيا تترتب عنه آثار مهمة . ذلك أنه فضلا عن كونها تجعل من الطبيب مساعدا للعدالة متى تبين أن الأمر يتعلق بوفاة ناتجة عن عنف أو فيها ريبة[3]، وفضلا عن تأثيرها على حقوق خلف الشخص المتوفى ، فإنها تعتبر في نفس الوقت عملا مرتبطا بالحالة المدنية تدعم

التصريح بالوفاة لدى الضابط المختص[4]، ومصدرا للمعلومات الطبية حول أسباب الوفاة التي تعتبر مؤشرا مهما عن حالة وحاجيات صحة المواطنين قادرا على توجيه اختيارات السياسة الصحية[5] .

لذلك ، وحتى تقوم هذه الشهادة بوظيفتها ، فقد منعت وزارة الصحة العمومية في دورية صادرة عنها بتاريخ 26 مارس 1965 [6] قبول شهادات الوفاة المنشأة على ورق عادي[7]واشترطت إنشاءها على مطبوع وردي أعدته لهذا الغرض[8]. وهو المطبوع الذي تم

---

[1]- MOHAMED BEHATE : La mort, notions médicale et recueils de textes législatifs marocains , Thèse pour l'obtention du Doctorat en médecine , Université HASSAN II , faculté de médecine et de pharmacie de Casablanca 1995 , p : 81 .

[2]- Quatrehomme, Article précité , p : 1826.

[3]- Louis Roche, Jean Rivre Do et Lilane Daligand, Médecine légale clinique , MASSON, 2ème édition 1985 , p :2 et suiv .

[4] - لم يتضمن ظهير 1915 المنظم للحالة المدنية ولا ظهير 1950 وكذا مرسوم 29 يناير 1970 أية مقتضيات تلزم تدعيم التصريح بالوفاة بشهادة طبية بشأن معاينة الجثة لذا فإن التعليمات الصادرة أثناء الحماية جعلت الإدلاء بالشهادة الطبية لازما للحصول على رخصة الدفن عموما ، لكن فيما يخص المناطق النائية عن المجال الحضري فإن تقديم الشهادة لا يعد ضروريا لتسجيل الواقعة إلا في حالتين هما حالة الوفاة المشتبه فيها وحالة الموت بمرض معد.

أما تعليمات وزارة الداخلية ، فإنها جعلت الإدلاء بشهادة تثبت الوفاة أمرا لازما لتقييدها وأوكلت أمر تحريرها للطبيب أو الممرض الصحي التابع للبلدية . أما في البوادي إذا لم يكن أي طبيب بالمركز القروي وكانت الوفاة الحاصلة بعيدة عن المركز فيمكن لرجال السلطة المحلية تحرير شهادة إثبات الوفاة تحت مسؤوليتهم . ولما تم تعديل الفصل 46 من ظهير 1915 بموجب مرسوم 31 أكتوبر 1978 ، تم تتميم هذا الفصل بفقرة ثانية تقضي بلزوم تدعيم التصريح بالوفاة بشهادة معاينة الوفاة مسلمة من طرف الطبيب أو الممرض التابع للصحة العمومية أو برخصة للدفن مسلمة من طرف السلطة المختصة.

محمد ناصر متيوي مشكوري : إثبات وقائع الحالة المدنية في إطار القانون الدولي الخاص المغربي ، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في القانون الخاص ، جامعة سيدي محمد بن عبد الله ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس ، السنة الجامعية 1993 – 1994 ، ص : 114 وما بعدها.

[5]- C.CHABRUN – ROBERT : Le nouveau certificat de décès , CONCOURS MEDICAL, 26 Septembre 1998 , Volume 120 , N° 31 , p : 2133 .

[6]- Circulaire, n° 46 DT / 1 .

[7] - قبل سنة 1965 كان يتم تحرير شهادة الوفاة على ورقة عادية ، انظر : BEHATE , Thèse précitée , p : 82

[8] - كان هذا المطبوع يتكون من جزأين :

- جزء يحمل اسم الشخص المتوفى ، يوجه لمكتب الحالة المدنية لمكان الوفاة .
- جزء لا يحمل اسم الشخص المتوفى يوجه إلى المصلحة المركزية للاحصائيات الصحية بوزارة الصحة العمومية .

تغييره بعد ذلك بمقتضى دورية صادرة عن نفس الوزارة بتاريخ 6 يونيو 1995[1]، بحيث أصبح هذا المطبوع المعدل يتكون من جزأين :

* جزء أول يحمل اسم الشخص المتوفى يوجه لمكتب الحالة المدنية لمكان الوفاة ، ويتعين ملؤه بالبيانات التالية :

- هل يتعلق الأمر بوفاة أم بحالة شخص ولد ميتا .
- مكان الوفاة [2] وتاريخها باليوم والشهر والسنة والساعة .
- التعريف بالشخص المتوفى من خلال بيان اسمه الشخصي والعائلي وعنوانه وجنسه وجنسيته وسنه[3].

* جزء ثان لا يحمل اسم الشخص المتوفى يوجه إلى مصلحة الدراسات والإعلام الصحي بوزارة الصحة العمومية ، ويتكون من ثلاثة أقسام :

- تعريف بالمتوفى من خلال بيان الرقم المقابل لهذا المطبوع بالسجل [4]، ومكان التصريح بالوفاة واسم البلدية أو المركز أو الدائرة أو الجماعة التي يسكن بها هذا المتوفى ، وما إذا كان محل إقامته بالمجال الحضري أو القروي .
- صفات الشخص المتوفى من خلال بيان تاريخ وفاته ، وما إذا كان قد توفي بمنزله أو بالمستشفى أو بطريق عمومي أو بمحل عمله أو بسيارته أو بأي مكان آخر وبيان جنسه وجنسيته وسنه وحالته العائلية ومهنته.
- معلومات عن سبب وفاة الشخص أو ميلاده ميتا ، حيث يتعين التمييز بين الوفاة الطبيعية اللاحقة للطور الأخير لحالة مرضية [5] وبين الوفاة الناتجة عن عنف، التي يتعين تحديد ما إذا كانت ترجع لصدمة أو تسمم أو انتحار أو أي سبب آخر .

وبالطبع فإن هذا المطبوع يتعلق بشهادة الوفاة مثلما يتعلق بحالة المولودين أمواتا[6]، لكن لا ينطبق على الشهادة الطبية المتطلبة لنقل الجثة ، والتي يعتبر البيان الجوهري فيها تأكيد خلو الجثة من كل مرض معد أو وبائي ، مما يسمح بنقلها دون أي خطر على الصحة العامة[7].

انظر بهذا الخصوص : BEHATE , Ibid .

[1]- Circulaire n° 18 SG / 32.

[2] - الغاية من هذا السؤال هي معرفة مكان التصريح.

[3] - يتم تحديد السن بالطريقة التالية :

- عدد السنوات إذا كان سن المتوفى سنتين على الأقل .
- عدد الشهور إذا كان سن المتوفى يتراوح بين شهر واحد وثلاثة وعشرين شهرا .
- عدد الأيام إذا كان سن المتوفي يتراوح بين يوم واحد وتسعة وعشرين يوما .
- عدد الساعات إذا وقعت الوفاة خلال الأربع وعشرين ساعة الموالية للوفاة.
- - صفر إذا كان الأمر يتعلق بشخص ولد ميتا .
- Voire Note Méthodologique pour remplir le bulletin de décès ou de mortinalité en annexe du circulaire n° 18 SG / 32 précité / Behat , thèse précitée , p : 92

[4] - نفس الرقم يحمله الجزء الموجه لمكتب الحالة المدنية ، بغاية الربط بين الجزءين عند الحاجة . Ibid

[5] - يميز في هذا الإطار بين السبب المباشر والسبب الأول . Ibid

[6] - رغم أن الشهادة المتعلقة بالمولودين أمواتا تعتبر في نفس الوقت شهادة للولادة وللوفاة .

Lilane Daligand , Médeune légale , Ed 1995 , p : 127 .

[7]- Daligand , Ibid / Laraqui , op. cit , p : 351 .

لكن إذا كان الهدف من هذا المطبوع أو النموذج ـ حسب الدورية التي فرضته ـ هو تحسين عملية تسجيل الوفيات التي تقع بالبلديات وتعميمها إلى تلك التي تقع بالجماعات القروية والمراكز المستقلة[1]، فإن الصيغة الحالية للفصل 46 من الظهير المنظم للحالة المدنية[2]تعوق تحقيق هذا الهدف . ذلك أن هذا الفصل يفرض على من يتقدم للتصريح بوفاة أن يدعم تصريحه " بشهادة معاينة الوفاة مسلمة من طرف الطبيب أو الممرض التابع للصحة العمومية " أو " برخصة للدفن مسلمة من طرف السلطة المختصة "، ولم يجعل لإحداهما الأفضلية على الأخرى ، الأمر الذي يؤدي إلى إمكانية الاستغناء عن الشهادة الطبية والاستعاضة عنها بالشهادة الإدارية ، ليس فقط في الجماعات القروية والمراكز المستقلة التي يحاول النموذج المذكور تغطيتها وإنما أيضا في البلديات التي يحاول تحسين عملية تسجيل الوفيات بها .

إن إلزام المصرح بالوفاة بتقديم شهادة طبية تعزيزا لتصريحه لا يستدعيه فقد ضبط الإحصائيات المتعلقة بأسباب الوفاة [3]، وإنما أيضا حماية حقوق الأفراد في المجتمع وأهمها الحق في الحياة[4]. لذلك يكون من الضروري تعديل هذا الفصل بالصيغة التي يصبح معها الإدلاء بالشهادة الطبية إلزاميا عند التصريح بالوفاة ، إلا في بعض المناطق التي لا يوجد بها مركز صحي والتي يظهر أن المواصلات تنقطع معها أحيانا خلال فترات من السنة نتيجة لأسباب طبيعية[5]، أو التي تبعد عن أقرب مركز صحي بمسافة يصعب معها اللجوء إليه عند كل وفاة ، على أن يتم تحديد هذه المناطق بمقتضى مرسوم بناءا على اقتراح من وزيري الداخلية والصحة العمومية. ويتعين أن يصبح الإدلاء بهذه الشهادة ضروريا للحصول على رخصة الدفن أيضا ، على اعتبار أن حماية الحق في الحياة لا يمكن أن تتحقق بعد الدفن.

الفقرة الثانية : الشهادات الطبية المتعلقة بحفظ الصحة .

سنتعرض أولا لشهادة الخلو من الأمراض المعدية ، قبل أن نتناول ثانيا الشهادات المتعلقة بالأمراض العقلية.

---

[1]- Circulaire N° 18 SG / 32 précité .

[2] - الظهير الشريف الصادر في 24 شوال 1333 موافق 4 شتنبر 1915 المؤسس للحالة المدنية كما وقع تغييره بمقتضى المرسوم رقم 2.78.267 المؤرخ في 28 من ذي القعدة 1398 موافق 31 أكتوبر 1978 ، ص : 2838 وما بعدها .

[3] - من المهم بالنسبة للجماعة معرفة أسباب الوفاة بدقة لغاية تهم الصحة العامة . ذلك أننا نعرف أهمية الإحصائيات التي تدل على أن الوفاة بسبب مرض معين تتناقص أو في الطريق إلى الاختفاء في مقابل الوفاة بسبب أمراض أخرى تزداد رقعتها اتساعا، وذلك من أجل بذل الجهود الكفيلة بمواجهتها .

ZAKINI Said : l'expertise médicale au Maroc , constat et perspectives . Thèse pour l'obtention du doctorat en médecine , Université HASSAN II , Faculté de médecine et de pharmacie de CasaBlanca , 1996 , p : 67.

[4] - متيوي مشكوري، أطروحة سابقة ، ص : 116 .

[5] - متيوي مشكوري، نفس الأطروحة السابقة ، ص : 115 .

أما الشهادات الطبية المتعلقة بحفظ صحة المرأة بواسطة الإجهاض ، فيكفي أن نشير بشأنها إلى أن الفصل 453 من مجموعة القانون الجنائي[1] يمنع على الطبيب ـ عند عدم وجود الزوج أو إذا امتنع من إعطاء موافقته أو عاقه عن ذلك عائق ـ القيام بعملية الإجهاض أو استعمال علاج يمكن أن يترتب عنه الإجهاض إلا بعد الحصول على شهادة مكتوبة من الطبيب الرئيسي للعمالة أو الإقليم يصرح فيها بأن صحة الأم لا تمكن المحافظة عليها إلا باستعمال مثل هذا العلاج.

كما أن الفصل 32 من مدونة الآداب المهنية للأطباء يفرض على الطبيب قبل القيام بإجهاض اقتضته ضرورة المحافظة على حياة الأم أخذ رأي طبيبين آخرين أحدهما مسجل في جدول الخبراء المحلفين لدى المحاكم ، وقيام الثلاثة بتحرير ثلاث شهادات يحتفظ كل واحد منهم بنسخة منها، ويتم تحرير شهادة مماثلة وتسليمها للمريض.

أولا : شهادة الخلو من الأمراض المعدية .

لما صدرت مدونة الأحوال الشخصية [2]، فإنها لم تكن تلزم الخطيبين بتقديم شهادة طبية قبل الزواج[3]، غير أنه وبمقتضى التعديل الذي أدخله ظهير 10 شتنبر 1993[4] على الفصل 41 منها ، لم يعد بإمكان العدلين تولي العقد إلا بعد إدلاء كل من الخاطب والمخطوبة بشهادة طبية تثبت الخلو من الأمراض المعدية .

ورغم أن هذا التعديل كان من بين مطالب بعض الفقه المغربي[5] ، فإنه أثار ردود فعل متباينة بين مؤيدين ومعارضين.

ذلك أن المؤيدين يرون في هذه الشهادة وسيلة لضمان سلامة المرأة وصحتها من أي مرض أو أي عدوى قد تصيبها من لدن زوجها [1]، ولقطع دابر الأمراض المعدية التي يمكن

---

[1] - الظهير الشريف رقم 1.59.413 بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي (ج.ر عدد 2640 مكرر صادرة بتاريخ 12 محرم 1383 موافق 15 يونيو 1963 ، ص 1253)، وذلك كما وقع تعديله بمقتضى المرسوم الملكي بمثابة قانون رقم 181.66 المؤرخ في 22 ربيع الأول 1387 موافق فاتح يوليوز 1967 (ج. ر عدد 2854 صادرة بتاريخ 4 ربيع الثاني 1387 موافق 12 يوليوز 1967 ، ص 1547) .

[2] - ظهير شريف رقم 343. 57 . 1 مؤرخ في 28 ربيع الثاني 1377 الموافق لـ 22 نونبر 1957 تطبق بموجبه في سائر المملكة المغربية مقتضيات الكتاب الأول والثاني المتعلق أولهما بالزواج وثانيهما بانحلال ميثاقه ، منشور بالجريدة الرسمية عدد 2354 الصادرة بتاريخ 13 جمادى الأولى 1377 الموافق لـ 6 دجنبر 1957 ، ص 2632 .

[3] -وذلك رغم أن الأستاذ علال الفاسي الذي يعتبر أحد أعضاء اللجنة التي عينت بموجب ظهير 19 غشت 1957 لتهيء المشروع الأولي لهذه المدونة كان يرى أن من : "الإصلاحات الاجتماعية التي يجب الاهتمام بها العناية بسلامة المتزوجين من الأمراض المعدية أو التي لا تقبل الشفاء ، ومعنى هذا أنه يجب فرض الإدلاء بشهادة طبية تؤكد ذلك قبل إبرام العقد " علال الفاسي ، النقد الذاتي ، بيروت ، القاهرة ، بغداد ، 1966 ، ص : 283 .

أما بالنسبة لليهود المغاربة فإن الشهادة الطبية السابقة على الزواج كانت إجبارية بالنسبة لهم منذ فاتح دجنبر 1950 ، لكنها كانت تقتصر على الحالة الصحية للرئتين . عبد المجيد خداد ، رسالة سابقة ، ص : 1 .

[4] - ظهير شريف معتبر بمثابة قانون رقم 347 . 93 . 1 صادر في 22 من ربيع الأول 1414 الموافق لـ 10 سبتمبر 1993، منشور بالجريدة الرسمية عدد 4222 الصادرة بتاريخ 12 ربيع الآخر 1414 موافق 29 شتنبر 1993، ص : 1833.

[5] - عبد النبي ميكو : الوسيط في شرح مدونة الأحوال الشخصية المغربية ، الرباط 1976 ، الجزء الأول ، ص 173.

عبد الكريم شهبون : شرح مدونة الأحوال الشخصية المغربية ، دار نشر المعرفة ، الطبعة الثانية 1987 ، الجزء الأول ، ص : 173 .

أن تؤثر على مصير العلاقة الزوجية بين طرفيها[2]، ويؤكدون على وجوب التعامل مع هذا الإجراء بتشدد وصرامة [3]. بينما يرى المعارضون في هذه الشهادة تكليفا بما فيه عسر ومشقة من شأنه أن يشكل عرقلة في طريق الزواج[4]، بل تكليفا بمستحيل ، على اعتبار أنه لا يمكن الإقرار من خلال الفحص السريري أو المخبري أن الشخص لا يعاني من أي مرض معد[5] ، وهو حكم غريب على مستوى حقوق الإنسان والمواثيق الدولية ، يقيم تفرقة بين المرضى بأمراض معدية وبين بقية الأفراد[6] .

وإذا كنت أعتقد بأهمية وفائدة اشتراط هذه الشهادة لما في ذلك من تطبيق للقواعد العامة للشريعة ونصوصها الخاصة الناهية عن الضرر والإضرار ومن حماية لصحة أفراد المجتمع من أخطار الأمراض المعدية ، على اعتبار أن الوقاية خير من العلاج ، فإن الصيغة المقتضبة[7] التي جاء بها هذا التعديل تثير مجموعة من الاشكاليات على مستوى إنشاء هذه الشهادة [8]في غياب مرسوم تطبيقي . إذ فضلا على أن المشرع لم يحدد الجهة المختصة بإنشائها أمام المشكل الذي يثيره التوزيع الجغرافي للأطباء والمستشفيات والمختبرات المؤهلة للقيام بالتحاليل اللازمة ، فإن الإشكال الرئيسي يتمثل في أن هذا المشرع لم يحدد أيضا الأمراض المعدية التي يجب على الطبيب أن يتأكد من خلو الخطيب أو المخطوبة منها ، كما لم يحدد الحد الأدنى من الفحوص والتحليلات التي يجب أن يخضع لها المعني بالأمر قبل أن يقوم الطبيب بإنشاء الشهادة المطلوبة . ذلك أنه إذا كان من المفروض تفسير عدم التحديد هذا بأنه يعني اشتراط الخلو من جميع الأمراض المعدية [9]، فإن هذا التفسير يجعل

---

[1] - محمد الفكاك : حصيلة التعديل بين الغاية المتوخاة ونتيجة التطبيق ، منشور ضمن تعديلات مدونة الأحوال الشخصية بظهائر 10 شتنبر 1993 ، حصيلة أولية ، أشغال اليوم الدراسي المنظم من قبل شعبة القانون الخاص بتعاون مع مؤسسة فريد أبرت بالرباط ، سلسلة الندوات رقم 1 . منشورات كلية العلوم القانونية الاقتصادية والاجتماعية ، الرباط ، ص : 195 .

[2] - رشيد مشقاقة ، تعديلات مدونة الأحوال الشخصية من منظور قضائي ، منشور ضمن تعديلات مدونة الأحوال الشخصية بظهائر 10 شتنبر 1993 ، حصيلة أولية ، نفس المرجع السابق ، ص : 167 .

[3] - خالد ميداوي : تقرير أشغال اللجنة الثانية : التعديلات والتطبيق ، منشور ضمن تعديلات مدونة الأحوال الشخصية بظهائر 10 شتنبر 1993 حصيلة أولية ، مرجع سابق ، ص : 285 .

[4] - محمد ابن معجوز : أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية وفق مدونة الأحوال الشخصية مطبعة النجاح الجديدة ، الطبعة الثانية 1411 – 1994 ، الجزء الأول ، ص : 162 وما بعدها .

[5]- Abderrahim Berrada : l’impossible certificat prénuptial , Esperance Medical N° 6 , 1994 , p : 21 .

[6] - محمد السلسي : فضيحة تعديل الفصل 41 من مدونة الأحوال الشخصية ، تعديل مخالف للمواثيق الدولية والأعراف الطبية ، جريدة النشرة ، العدد 12 نونبر 1993 ، ص : 3 . ذكره عبد المجيد خداد ، رسالة سابقة ، ص: 28 وما بعدها .

[7] - هذه الصيغة المقتضبة دفعت الأستاذ محمد الشافعي إلى وصف موقف المشرع المغربي من فرض الشهادة الطبية قبل الزواج بالغامض . محمد الشافعي الشهادة الطبية قبل الزواج في القانون المقارن، مجلة المحامي، العدد : 32 - 33، يونيو 1998 ، ص : 63 .

[8] - إضافة إلى مجموعة من الإشكاليات التي لا ترتبط بالإنشاء نذكر منها :

- عدم تحديد مدة صلاحية هذه الشهادة .
- عدم تحديد مصير الخطيب إذا تبين للطبيب أن به مرض معد مانع من إنشاء هذه الشهادة .
- عدم بيان الجزاء الذي يخضع له العدلان إذا توليا عقد الزواج بدون تقديم هذه الشهادة
- عدم بيان مصير عقد الزواج الذي تولى العدلان توثيقه بدون هذه الشهادة .
- عدم بيان مسؤولية الزوج عن نقل المرض المعد بعد توثيق العقد دون تقديم هذه الشهادة .

[9] - يؤكد الأستاذ عبد الرحيم برادة أن كلمة " الخلو " المستعملة في الفصل تفيد الخلو التام ، ورغم أن المشرع لم يستعمل كلمة " كل " ، فإنها تستفاد ضمنا بالضرورة ما دام قد عبر " بالأمراض " وليس " المرض " .

إنشاء مثل هذه الشهادة مستحيلا علميا [1] ، فضلا عن كونه يقود إلى نتائج غير مقبولة عقلا ، إذ أعتقد جازما بأنه من غير المعقول رفض إنشاء هذه الشهادة الضرورية لتولي العدلين عقد الزواج لمجرد أن الخطيب مصاب بالزكام الذي هو على بساطته مرض معد بكل تأكيد.

لذلك فقد صدرت بتاريخ 14 دجنبر 1993 دورية مشتركة رقم 46 لوزارتي العدل والصحة والهيئة الوطنية للأطباء[2] تحدد نموذج الشهادة الطبية قبل الزواج بحيث ينبغي أن تتضمن هذه الشهادة اسم الدكتور الذي حررها ووقعها ، والذي يشهد فيها بأنه قد تبين له بعد الفحص السريري للمعني بالأمر[3]، بطلب منه، أنه لا تظهر عليه علامة لمرض معد، وقد سلمت له هذه الشهادة للإدلاء بها قصد الزواج . كما صدر منشور عن وزير العدل تحت عدد 1098 بتاريخ 17 يناير 1994[4]ينص على أنه " في انتظار صدور نصوص تطبيقية تتعلق بالفقرة السابعة من الفصل 41 من المدونة يستحسن التعامل في الوقت الراهن بنوع من المرونة بشأن الشهادة الطبية المسلمة قصد الزواج ، وذلك بإمكانية قبولها إذا تضمنت أن المعني بالأمر لا تظهر عليه بعد الفحص السريري علامات لمرض معد " .

وإذا كنا نستنتج من المنشور والدورية المذكورين أنه يكفي لإنشاء شهادة الخلو من الأمراض المعدية أن تتضمن بالإضافة إلى البيانات العامة التي تناولناها في المبحث الأول ، بيانا جوهريا وحيدا هو شهادة محررها بأنه قد تبين له بعد الفحص السريري أن المعني بالأمر لا تظهر عليه علامة لمرض معد ، فإن الاكتفاء بالفحص السريري دون اللجوء إلى التحاليل المخبرية يفرغ هذه الشهادة من محتواها [5]، لأن المعروف أن مجموعة من الأمراض المعدية لا يمكن اكتشافها بفحص سريري وهي لا تظهر إلا عند الخضوع للفحوص المخبرية [6].

لذلك فإنه يتعين إخضاع الراغب في الزواج من أجل الحصول على هذه الشهادة لفحص طبي عام ، وتحديد فصيلة الدم ، والكشف عن داء فقدان المناعة المكتسبة ، وفحص مصلي لداء الزهري ، والتهاب الكبد صنف ب و ج ، إضافة للفحوص الخاصة بالحميرات وداء المقوسات بالنسبة للنساء [7] .

ثانيا : الشهادات الطبية المتعلقة بالأمراض العقلية .

Berrada , Article précité , p : 19 .

[1] - على اعتبار أنه لا يمكن التأكد من خلال الفحوص السريرية أو حتى المخبرية أن الشخص المفحوص لا يعاني من أي مرض معد لأنه إذا كان من السهولة اكتشاف بعض الأمراض المعدية ، فإنه من المستحيل اكتشاف أمراض أخرى كما لو كان المرض في حالة كمون ، حيث لا يكون بالمستطاع اكتشاف المرض مهما كانت نجاعة الفحص .

Berrada , Article précité , p : 21 .

[2] - مجلة الملحق القضائي ، عدد 28 ، 1994 ، ص : 179 .

[3] - ويحدد رقم بطاقته الوطنية إن وجدت .

[4] - مجلة الملحق القضائي ، عدد 28 ، 1994 ، ص : 180 .

[5] - محمد الشافعي ، مقال سابق ، ص : 64 .

[6] - بشرى العاصمي ، دراسة نقدية للوضعية القانونية للمرأة المغربية مع التركيز على قانون الأحوال الشخصية وتعديلاته، مجلة المحامي ، العدد 25 - 26 ، 1994 ، ص : 36 .

[7] - عبد المجيد خداد ، رسالة سابقة ، ص : 420 وما بعدها .

إن الحكم على الصحة العقلية لشخص معين ومدى ملاءمة إقامته بمصلحة عمومية أو مؤسسة خصوصية للأمراض العقلية مسألة تقنية دقيقة وخطيرة يرجع للطب وحده أمر تقديرها [1] . لذلك فقد أكد ظهير 30 أبريل 1959 بشأن الوقاية من الأمراض العقلية ومعالجتها وحماية المرضى المصابين بها[2]على دور أطباء الأمراض العقلية الذي تجسده الشهادات الطبية المتطلبة لدخول المريض إلى المستشفى (I) وخلال أطوار إقامته فيها (II).

I – الشهادات الطبية المتطلبة لإقامة المريض في المستشفى أو وضعه تحت الملاحظة الطبية :

تتطلب إقامة المريض بمصحة عمومية أو مؤسسة خصوصية للأمراض العقلية الإدلاء بشهادة صادرة عن طبيب مؤهل في الأمراض العقلية ، شرط أن لا يكون من أقارب أو أصهار المريض من الدرجة الثانية أو من الشخص الذي يطلب إقامة المريض بالمستشفى[3]، وذلك خلافا للشهادة المتطلبة للوضع تحت الملاحظة الطبية التي يمكن أن

تصدر عن الطبيب الأقرب [4]ولو كان طبيبا عاما .

ويجب أن تتضمن هذه الشهادة بصورة واضحة ومفصلة أحوال المريض الشادة[5]، لذلك يتعين على الطبيب أن يضمنها الاضطرابات السلوكية وردود الفعل العنيفة أو الغريبة ومختلف الأعراض التي عاينها في المريض شخصيا ومباشرة (مثل طباع عدوانية ، وهن ، صمت مطلق ، كلام متنافر ، تهديد ، سلوك انتحاري ، هلوسة ، هذيان ...)، دون أن يكون من الضروري تضمينها تشخيصا للمرض أو تحديدا لأسبابه[6].

ويجب أن يخلص الطبيب في شهادته إلى أن حالة المريض هاته ، تقتضي ضرورة إقامته في مستشفى للأمراض العقلية [7].

II – الشهادات الطبية المنشأة خلال إقامة المريض في مستشفى الأمراض

---

[1]- Abdelaziz ELHILA : La protection juridique du malade mental , Thèse pour le doctorat d'Etat en droit , Université Mohamed V . Agdal , Faculté des Sciences juridique économique et sociale , Rabat, Année universitaire 1998 – 1999 .

[2] - ظهير شريف رقم 295 . 58 . 1 منشور بالجريدة الرسمية عدد 2429 الصادرة بتاريخ 7 ذو القعدة 1378 موافق 15 ماي 1959 ، ص : 1507.

[3] - الفصل 11 من ظهير 13 أبريل 1959 بشأن الوقاية من الأمراض العقلية ومعالجتها وحماية المرضى المصابين بها.

[4] - ينص الفصل 13 من ظهير 13 أبريل 1959 مع إدماج إحالته على الفصل 12 من نفس الظهير على أنه يوضع المريض تحت الملاحظة الطبية إما بطلب من المريض أو من كل شخصية عمومية أو خصوصية تعمل لفائدته أو لفائدة أقاربه بعد الاطلاع على شهادة طبية يسلمها طبيب الأمراض العقلية أو عند عدمه الطبيب الأقرب .

[5] - الفصل 11 من ظهير 13 أبريل 1959 .

[6]- LaraQui , op. cit. , p : 362 / Ordre national des médecins , op. cit , p : 533 .

[7] - الفصل 11 من ظهير 13 أبريل 1959 .

العقلية.

يصبح المريض العقلي بمجرد قبول إقامته في المستشفى ، وطول مدة هذه الإقامة، موضوع سلسلة من الفحوص الطبية الدورية والعرضية. لذلك فقد ألزم الفصل 22 من ظهير 1959 كل طبيب للأمراض العقلية بأن يحرر للمريض شهادة معللة بأسباب ، تحت طائلة عقوبة نص عليها الفصل 35 من نفس الظهير[1] ، وذلك :

1 – عند قبول المريض .

2 – خلال مدة الإقامة في المستشفى : وفي اليوم الخامس عشر ثم في اليوم الثلاثين وعند نهاية الستة شهور الأولى وبعد ذلك سنويا مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثالثة من الفصل السادس عشر[2] .

3 – عند طلب تحويل الإقامة الاختيارية في المستشفى إلى الإقامة التلقائية .

4 – عند الخروج النظامي أو غير النظامي أو النقل أو الوفاة .

5 – عند الوضع تحت الحراسة الطبية .

ويجب أن تحرر نفس الشهادة إذا تقدمت بطلب ذلك السلطات المختصة القضائية أو الإدارية .

ويجب أن تبين هذه الشهادة الحالة المدنية للمريض وسلوكه وتشخيص الداء الذي هو مصاب به ، وإذا اقتضى الحال رقم دخوله إلى مؤسسة العلاج وكذا تطور المرض منذ الشهادة الأخيرة لذلك فإن هنالك من الفقه[3]من رأى فيها تقريرا طبيا حقيقيا ، وليس مجرد شهادة .

لكن إذا كانت هذه الشهادات تشكل في نفس الوقت دليلا على فحص المعني بالأمر وتبريرا لإقامته بالمستشفى مما يجعلها تظهر كضمانة أساسية ضد الإيداع التعسفي والتمديدات الغير المبررة للإقامة بمؤسسات الأمراض العقلية ، فإنه يكون من المؤسف وجود حالات يتم فيها هذا الإيداع أو التمديد بمقرر من العامل دون أن يكون من اللازم تقديم أي شهادة طبية [4] .

وهذا لا يعني أن نعتمد على الطبيب كلية ، ونترك له السلطان المطلق بدون مراقبة ، فالوضعية الخصوصية للمريض العقلي تثير احتمال الخطأ الطبي الذي يكثر في هذا المجال أكثر من غيره ، كما تثير خطر شواهد المجاملة [5] .

لكن الملاحظ أن المراقبة التي يقررها القانون غير كافية ، فزيارة هذه المؤسسات التي يوجبها الفصل 25 من ظهير 1959 على الوكيل العام أو عضو النيابة العامة الذي فوض له مهمته لا يمكن أن تكون فعالة دون أن يكون ممثل السلطة القضائية مصحوبا بمستشار تقني طبي [6] . كما أن الفصل 22 من نفس القانون الذي يفرض توجيه نسخة من الشهادة المحررة عند قبول المريض من جنسية مغربية أو خروجه بعد شفائه إلى وكيل الملك

---

[1] - الحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وغرامة من 2000 إلى 20000 فرنك أو إحدى هاتين العقوبتين فقط .

[2] - يتعلق الأمر بحالة صدور مقرر الإقامة التلقائية بالمستشفى ، بحيث لا يجوز تجديده (كل ستة أشهر) إلا بعد الاطلاع على شهادة معللة بأسباب يحررها طبيب الأمراض العقلية التابع للصحة العمومية .

[3]- ELHILA, Thèse précitée , p : 44 .

[4] - ELHILA . Thèse précitée , p : 48 et suiv.

انظر الفصول 12 و 13 و 16 و 17 و 18 من ظهير 13 أبريل 1959 .

[5] - ELHILA . Thèse précitée , p : 53 et suiv.

[6]- ELHILA, thèse précitée , p : 58 et suiv.

لدى المحكمة الابتدائية الكائن في دائرتها مكان سكن أو مقام المعني بالأمر ، يقصر الغاية من بعثها على " تمكين المحكمة المختصة من إصدار الأمر بوضعه تحت الحجر عند الاقتضاء" ، دون أن يتجاوز ذلك إلى إمكانية مراقبة شرعية الإجراء المتخذ ، فضلا على أنه لا يتم توجيه هذه الشهادة إلى الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف الذي توجد بدائرته المؤسسة المذكورة باعتباره المكلف بمراقبتها . وزيادة على ذلك فإن الفصل 23 الذي يوجب مسك دفتر مرقوم للإقامة في المستشفى لا يوجب تدوين الشهادة المحررة في اليوم الخامس العشر ثم في اليوم الثلاثين وعند نهاية الستة شهور للأولى وبعد ذلك سنويا[1]، رغم أهمية هذه الشهادات في عرض تطور حالة المريض وتتبعه طبيا، وبالتالي تقدير مدى أهمية الاحتفاظ به في المؤسسة [2].

الفرع الثاني : تسليم الشهادة الطبية .

إن تسليم الشهادة الطبية يقتضي من الطبيب ، باعتبار التعارض الذي قد ينشأ بين الحق في سرية الحياة الخاصة [3] والحق في الإثبات [4]، ضرورة احترام الالتزام بالسر المهني الذي يعتبر إفشاؤه جريمة عاقب عليها المشرع المغربي في الفصل 446 من مجموعة القانون الجنائي [5] ، مثلما يعتبر كتمانه واجبا أدبيا نص عليه الفصل الرابع من مدونة الآداب المهنية للأطباء [1].

[1] - يوجب هذا الفصل أن يتضمن الدفتر المرقوم للإقامة في المستشفى تدوين الشهادات المحررة عند قبول المريض وعند طلب تحويل الإقامة الاختيارية في المستشفى إلى الإقامة التلقائية وعند الخروج النظامي أو غير النظامي أو النقل أو الوفاة .

[2]- ELHILA, thèse précitée , p : 56.

[3] Voir : Lugien MARTIN : Le secret de la vie privée , Rev. trim. dr . Civ , Avril . Juin 1959, N° 2 , p : 227 et suiv

[4]- Larguier ; Thèse précitée , par 24 , p : 21 .

[5] - ظهير شريف رقم 413 . 59 . 1 بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي المؤرخ في 28 جمادى الآخرة 1382 الموافق لـ 26 نوفمبر 1962 ، منشور بالجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر الصادرة بتاريخ 12 محرم 1383 الموافق لـ 5 يونيو 1963 ، ص : 1253 وما بعدها ، كما وقع

وقد اختلف الفقه والقضاء في فرنسا حول أساس التزام الطبيب بالسر المهني وما يترتب على ذلك من تحديد لطبيعته ، حيث يمكن أن نميز في هذا الإطار بين اتجاهين :

ذهب اتجاه أول[2] تزعمه الفقيهان "ميتو" و" بروردیل" [3] وأخذ به القضاء

تغييره وتتميمه بمقتضى القانون رقم 99. 11 الذي صدر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 18. 99 . 1 الصادر في 18 شوال 1419 الموافق لـ 5 فبراير 1999، منشور بالجريدة الرسمية ، عدد 4682 الصادرة بتاريخ 28 ذي الحجة 1419 الموافق لـ 15 أبريل 1999 ، ص : 852 .

[1] - ينص الفصل الرابع من مدونة الآداب المهنية للأطباء على أنه يلتزم الطبيب بالكتمان المطلق لكل ما يصل إلى علمه أو يتوصل إليه خلال مزاولته لمهنته نظرا للثقة التي يضعها فيه المريض .

كما نصت المادة الرابعة من مدونة الآداب المهنية لأطباء الأسنان على هذا الالتزام أيضا ، بحيث جاءت صيغة فقرتها الأولى كما يلي : " يلزم كل طبيب أسنان بكتمان السر المهني ما عدا في حالة ترخيص منصوص عليه في التشريع الجاري به العمل".

[2] - انظر بخصوص هذا الاتجاه والانتقادات الموجهة إليه .

- Regnier, thèse précitée , p : 38 et suiv.

- أستاذنا أحمد ادريوش ، رسالة سابقة ، ص : 109 وما بعدها .
- عبد الرشيد مأمون : عقد العلاج بين النظرية والتطبيق ، دار النهضة العربية ـ القاهرة ، 1986 ، فقرة 65 وما بعدها ، ص 75 وما بعدها .
- أسامة عبد الله قايد : المسؤولية الجنائية للطبيب عن إفشاء سر المهنة ، دار النهضة العربية ـ القاهرة ، الطبعة الثالثة 1994 ، ص : 14 وما بعدها .

[3]- Regnier, thèse précitée , p : 39.

الفرنسي في بعض أحكامه [1]، إلى أن الالتزام بالسر المهني يجد أساسه في القانون وفي النظام العام ، وبالتالي فهو ذو طبيعة مطلقة لا يمكن للإرادة أن تلعب دورا في حل الطبيب منه ، في الوقت الذي يمكن فيه لهذا الأخير أن يحتج به في مواجهة كل من القضاء والإدارة [2].

وهو الاتجاه الذي يكرسه الفصل الرابع من مدونة الآداب المهنية للأطباء حسب الدكتور عمر عزيمان [3].

غير أن هذا الاتجاه يظل منتقدا من عدة أوجه .

فمفهوم السر المطلق يرتبط من جهة أولى بالإديولوجية البرجوازية التقليدية والبنيات السوسيوثقافية للمجتمع الفرنسي في القرن التاسع عشر ، حيث كانت الهيمنة للفردانية ، وحيث كانت العلاقة بين الطبيب وزبونه تعتبر مسألة خاصة وشخصية وحميمية يتعين تخليصها من كل نظرة تطفل . وعليه فإن نقل هذا المفهوم إلى المغرب غير ملائم على الإطلاق للواقع المحلي الذي لا يمكن للفردانية فيه أن تحل مشاكل الصحة،والذي يفرض على الطبيب أن يغادر برجه العاجي ويساهم في عمليات الإعلام والتوعية والتنوير والوقاية ، لينزع صفة القداسة عن محراب الصمت .

ومن جهة ثانية فإنه لا يوجد أي تبرير اجتماعي جدي لإضفاء طابع الإطلا ق على الالتزام بالسر المهني ما دام يقود إلى نتائج غير مقبولة من وجهة نظر المجتمع ، حيث يسمح للأطباء بالتخلص من رقابة السلطات العمومية ومن واجب مساعدة العدالة، إضافة إلى أن من شأن هذا التوجه أن يحيط ممارسة المهنة بعتمة خطيرة ومثيرة [4].

أما الاتجاه الثاني [5]‘ فيرى أن التزام الطبيب بالسر المهني يجد أساسه في العقد الطبي [6] الذي يربطه بزبونه استنادا على الفصل 231 من قانون الالتزامات والعقود المغربي

---

[1]- Nancy 14 Février 1952, J.C.P 1954 , II 7030 , Note Albert Colombini / Paris , 6 Février 1954 , J.C.P 1954 , II 8107.

[2]- Omar Azziman ; La profession libérale au Maroc , Thèse de Nices, collection de Faculté des sciences juridiques économique et sociales , Rabat , Série de langue française 30, 1980 , Préface . Jean DEPREZ , p : 305 .

[3]- Omar Azziman , Thèse précitée , p : 303 .

والذي يقود إلى هذا الاتجاه هو تبرير الالتزام بالسر المهني بنوعين من الاعتبارات هما المصلحة الخاصة للزبون بالقدر الذي يحمي حميميته وأسراره الخاصة من جهة ، ومصلحة الممارسة للمهنة الحرة في الحدود الذي تسمح له بممارسة مهنته في جول ملائم من الثقة مع ما يرتبط بذلك من مصلحة عامة ترجع لاهتمام المجتمع بالسير المنتظم للمهن الحرة من جهة أخرى .

Omar Azziman , Thèse précitée , p : 304 .

[4]- Omar Azziman , Thèse précitée , p : 308 et suiv .

[5]- - Raymond Besserve : De quelque difficultés soulevées par le contrat médical J.c.P 1959, I. 1309

- Martin , Article précité, par 29 , p : 247 .

- أستاذنا أحمد ادريوش ، رسالة سابقة ، ص : 110 وما بعدها .
- عبد الرشيد مأمون ، مرجع سابق ، ص : 110 وما بعدها .

[6] - لقد كان فقهاء القانون الجنائي الفرنسي القديم يذهبون إلى القول بأن أساس التزام الطبيب بالسر المهني هو العقد المبرم بينه وبين طبيبه والذي يعتبر حسب البعض عقد وديعة وحسب البعض الآخر عقد مقاولة أو عقد وكالة ، انظر بهذا الخصوص:

Régnier . Thèse précitée , p : 30 et suiv.

المقابل للفصل 1135 من القانون المدني الفرنسي ، الذي يجعل المتعاقد ملتزما بكل ملحقات الالتزام التي يقررها القانون أو العرف أو العدالة ، وليس بما وقع التصريح به فحسب . ذلك أنه حتى على فرض عدم اتفاق الطبيب مع زبونه على هذا الالتزام صراحة بمناسبة إبرامهما للعقد الطبي ، فإن مدونة الآداب المهنية للأطباء قد قررته صراحة في الفصل الرابع منها ، كما أنه لا يمكن لأحد أن ينازع في أن العرف يتطلب وجوده[1].

وعليه فأساس اعتبار هذا الالتزام تعاقديا إنما يرجع إلى كونه ما كان ليترتب أو لينشأ لولا وجود العقد[2] . أما وصف الالتزام بأنه مهني وأن القانون قد نظم وحدد الالتزامات التي يقتضيها أداء المهنة فإنه لا يؤثر على كونه قد نشأ بموجب العقد ما دام الطرفان قد اعتبراه المصدر الأساسي لعلاقتهما [3]. كما أنه لا يؤثر على هذا الوصف كون الخروج على هذا الالتزام معاقب عليه جنائيا ، لأن وجود عقاب جنائي لا تأثير له على الطبيعة القانونية ، وكل ما في الأمر أن المشرع قد ربط المصلحة الخاصة الموجودة في العقد بالمصلحة الاجتماعية ، ولذلك أراد أن يحميها ضد التقصير المحتمل وقوعه[4] .

ويترتب على الأخذ بالأساس التعاقدي للالتزام بالسر المهني اعتباره ذو طبيعة نسبية . لكن القول بأن هذا الالتزام يجد أساسه في العقد ليس كل شيء ، فهو التزام يقوم على مصلحتين هما المصلحة الخاصة للزبون والمصلحة العامة للصحة العمومية ، وبالتالي فإنه يكون للطبيب أن يرفض الإفشاء رغم إعفائه من الالتزام بالسرية من جانب الزبون ، لأنه إذا كان هذا الأخير حكم مصلحته الخاصة ، فإنه ليس كذلك بالنسبة للمصلحة العامة [5].

غير أن هذا لا يعني الرجوع إلى نظرية السر المطلق وإنما يكفي الاستناد على الفصل 230 من قانون الالتزامات والعقود المغربي المقابل للفصل 1134 من القانون المدني الفرنسي الذي لا يجيز إلغاء الالتزامات التعاقدية المنشأة على وجه صحيح إلا برضى منشئيها معا أو في الحالات المنصوص عليها في القانون ، وذلك للقول بأن إرادة الزبون وحدها عاجزة عن إنهاء هذا الالتزام ، وأنه لابد من توافقها مع إرادة الطبيب الذي يقدر في النهاية ما إذا كانت المصلحة تستدعي الإفشاء أم الكتمان[6].

وعليه فإن المصلحة العامة تكون محمية سواء عند القائلين بأن السر المهني يجد أساسه في النظام العام أم عند القائلين بأنه يجد أساسه في العقد ، وذلك بخلاف المصلحة الخاصة للزبون والتي لا تكون محمية إلا عند أنصار الأساس التعاقدي [7]. مما يؤكد الطبيعة النسبية لهذا الالتزام .

---

[1] - عبد الرشيد مأمون ، مرجع سابق ، ص : 79 .

[2] - أما في الحالة التي يزاول فيها الطبيب مهنته في إطار الوظيفة العمومية فإن هذا الالتزام يترتب عن العلاقة النظامية التي تربط المريض بالمرفق الصحي العمومي .

[3] - أستاذنا أحمد ادريوش ، رسالة سابقة ، ص : 110 .

[4]- Besserve , Article précité , par 13 et suiv.

وانظر أيضا : عبد الرشيد مأمون ، مرجع سابق ، فقرة 67 ، ص : 79 وما بعدها .

[5]- Besserve , Article précité , par 15.

[6]- Besserve , le même Article précité , par 15

[7]- Besserve , le même Article précité , par 15

وانظرأيضا : عبد الرشيد مأمون ، مرجع سابق ، فقرة : 69، ص : 83 .

لذلك فإننا سنحاول في إطار هذا المفهوم النسبي للالتزام بالسر المهني أن نحدد نطاقه في علاقته بتسليم الشهادات الطبية ، سواء من حيث الموضوع أو الأشخاص (المبحث الأول) ، قبل أن نتناول الحالات التي يشكل فيها تسليم هذه الشهادات إفشاءا مبررا يمحو الجريمة (المبحث الثاني) .

المبحث الأول : الشهادة الطبية ونطاق السر المهني

إن تحديد نطاق السر المهني أمر جوهري للتمييز بين ما لا يمكن إفشاؤه لأنه سر وبين ما يمكن إفشاؤه لأنه ليس كذلك ، وبالتالي بين الحالات التي يمكن فيها للطبيب تسليم شهادات طبية وبين الحالات التي يمنع عليه فيها ذلك . لهذا فقد حاول الفقه والقضاء الفرنسيين تحديد هذا النطاق استنادا على موضوع الشهادة الطبية (المطلب الأول) غير أن المعايير التي تم ابتداعها في هذا المجال جاءت قاصرة لوحدها عن الوصول إلى حل دقيق وثابت ، بعكس معيار إرادة المريض الصريحة أو الضمنية الذي ثبتت فعاليته في تحديد نطاق السر الطبي من حيث الأشخاص[1] (المطلب الثاني) .

لكن قبل أن نتناول هذه المعايير بالدراسة ، لابد أن ننبه إلى أننا سنعتمد في هذا المجال على أحكام القضاء الفرنسي ، نظرا لأنه مبدعها من جهة أولى ، ونظرا لعدم العثور على أحكام أو قرارات صادرة عن القضاء المغربي في هذا الموضوع من جهة ثانية ، ربما لأن أغلب المواطنين يجهلون وجود الالتزام بالسر المهني أصلا وربما لأنهم يحرصون على عدم المساهمة في توسيع نطاق ذيوعه من خلال حكم قضائي سيتضمن بيانا للوقائع.

[1]- Larguier . Thèse précitée par 78 , p : 70 .

المطلب الأول : الشهادة الطبية ونطاق السر المهنى من حيث الموضوع

يقتضي الانتقال من المفهوم المطلق للسر المهني إلى مفهوم نسبي له البحث عن معايير مضبوطة لتحديد نطاق هذا السر . وفي هذا الإطار تدخل الفقه والقضاء في فرنسا استنادا على الوقائع موضوع الشهادة الطبية لوضع هذه المعايير . ذلك أن هذه الوقائع موضوع الشهادة قد تكون معروفة مسبقا (الفقرة الأولى) ، وقد تكون تشخيصا لمرض معين (الفقرة الثانية)، كما أنها قد تكون سلبية (الفقرة الثالثة) ، وقد لا يكون في إفشائها أي ضرر للشخص المفحوص (الفقرة الرابعة). فهل يتعلق الأمر بسر طبي في هذه الحالات.

الفقرة الأولى : الشهادة الطبية المتضمنة لوقائع معروفة .

لقد حاول بعض الفقه الفرنسي تحديد نطاق السر المهني من خلال التمييز بين الوقائع المعروفة مسبقا والوقائع السرية ، بحيث لا يعتبر إفشاءا للسر قيام الطبيب بتسليم شهادة تتضمن أن شخصا مبثور الساق1.

وعلى هذا الأساس حكم القضاء الفرنسي قديما بأن الطبيب لا يعد مفشيا لسر المهنة إذا ذكر أن المريض توفي بمرض القلب حال أن هذه الواقعة معروفة للكافة بما في ذلك طرفي الخصومة2. وقد أخذ بذلك أيضا حكم لمحكمة النقض في سنة 1907 قرر أنه لا يعد إذاعة للسر أن يذكر مدير المستشفى في شهادة بوفاة المريض، المرض الذي نجمت عنه الوفاة طالما أن هذا المرض مذكور في سجلات المستشفى، لأنه لا يعد في هذه الحالة سرا بالنسبة لعائلته3 .

غير أن هذا الرأي عرف معارضة فريق من الفقه استند على أن التأكيد الصادر عن الطبيب الذي فحص المعني بالأمر يعطي للإشاعة قوة علمية وتأكيدا ما كانت لتكتسبه عن طريق آخر4 ، وإن كان هناك من استثنى الحالة التي يكون فيها المعني بالأمر نفسه مصدر علانية الواقعة لأنه يبرهن بذلك على أنه لا يعتبرها سرا5.

كما أن القضاء الفرنسي نفسه تراجع عن موقفه السابق كما في القرار الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 24 يناير 1957 والذي اعتبر في قضية تخص خبيرا محاسبيا بأن مقتضيات السر المهني الذي هو عام ومطلق تكون واجبة التطبيق ولو تعلق الأمر بوقائع من

---

[1]- Larguier, Thèse précitée, par 82 , p : 72 .

[2] - تولوز في 25 يونيه سنة 1900 (دالوز 1901 – 2 – 313) . ذكره : فائق الجوهري : المسؤولية الطبية في قانون العقوبات ، رسالة دكتوراة مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة فؤاد الأول 1952 ، درا الجوهري للطباعة والنشر ، مصر ، ص : 472 .

[3] - نقض عرائض في 30 أبريل سنة 1907 ، جازيت باليه 1907 – 1 – 664 . ذكره فائق الجوهري أطروحة سابقة ، ص : 472.

[4]- Ryckmans et Zurik : Les droits et les obligations des médecins , Laricer 1956 , p : 137 . cité par Larguier, Thèse précitée, par 86 , p : 78 .

[5]- Albert CHAVANE , Note sous cass.crim , 5 Décembre 1957 , au J.C.P 1958 , II 10383 bis.

الممكن أن تكون معروفة1 وهي نفس الحيثية التي نقلتها محكمة جرنوبل "Grenobl" إلى مجال الشواهد الطبية 2.

الفقرة الثانية : علاقة التشخيص الطبي بالسر المهني .

إذا كان التشخيص الطبي نتاج الفحص القبلي الذي يعتبر شرطا موضوعيا ينبغي مراعاته عند إنشاء الشهادة الطبية ، فإنه قد أثير التساؤل حول ما إذا كان هذا التشخيص يعتبر سرا يمنع تضمينه في هذه الشهادة .

لقد سبق لمجلس الدولة الفرنسي أن أجاب عن هذا التساؤل بالإيجاب في قرار صادر عنه بتاريخ 2 يونيو 1953 ، حيث اعتبر بأن الأطباء المستشارين لصندوق الضمان الاجتماعي ملزمون باحترام سرية التشخيص ، إذ لا يحق لهم أن يضمنوا في الشهادات الصادرة عنهم إلا الطبيعة المهنية للمرض أو الحادثة ونسبة العجز عند التئام الجروح3 .

غير أن هذا الرأي عرف معارضة الفقه الذي اعتبر أن التشخيص لا يشكل في غالب الأحيان واقعة سرية [4]، إذ يكون من العبث القول بأن تشخيص التهاب الزائدة أو الحصبة مثلا يعتبر بالنسبة للمريض في عصرنا هذا سرا اتجهت إرادته إلى ائتمان الطبيب عليه ، ذلك أن التمسك باعتبار كل تشخيص سرا بطبيعته هو تخلف عن العصر ورجوع لفترة قديمة كان المرض فيها حسب الفكر السائد أمرا مخزيا ومخجلا يتعين إخفاؤه[5] .

وقد تراجع مجلس الدولة الفرنسي نفسه عن موقفه السابق ، إذ ذهب في قرار صادر عنه بتاريخ 12 أبريل 1957 [6] إلى أن الالتزام بالسر المهني لا يمنع الطبيب من تسليم زبونه شهادات بالمعاينات الطبية التي أجراها وفي الشكل الذي يسمح لهذا الزبون بالحصول على امتيازات، خصوصا إذا اتخذت هذه الشهادات شكل نماذج خاصة معدة مسبقا من لدن مصالح الضمان الاجتماعي .

الفقرة الثالثة : الشهادات الطبية السلبية .

يقصد بالشهادات الطبية السلبية تلك التي تشهد بأن الشخص المعني بها في حالة صحية جيدة[7]. وقد ذهب القضاء الفرنسي قديما [8]إلى أن تسليم هذه الشهادات لا يعتبر إفشاءا للسر المهني، كما سانده في ذلك بعض الفقه الذي ذهب إلى أنه عندما لا نفشي شيئا فإننا لا

---

[1]- D 1957 , p : 298.
[2]- Grenoble , 22 Mai 1957 , J.C.P 1957 , II 10246 , Note R. SAVATIER .
[3]- Bulletin de l'ordre des médecins , 3 Septembre 1953 , cité par Larguier , par 88 , p : 80 et suiv .
[4]- Alber CHAVANNE , Note au J.c.P 1958 , II 10383 bis .
[5]- R. SAVATIER , Note au D 1957 , p : 446 .
[6]- D 1957 , J : 336.
[7]- Larguier , Thèse précitée, par 90, p : 83 .
[8]- Cass Req 18 Juil 1904 . S 1905 . I 233 / civ 29 Mars 1927 , DP. 1927 . 1 . 13 cité par Régnier , Thèse précitée , p : 81 et suiv.

نفشي سرا ولا نكون أمام العكس إلا عند ما يمكن أن ينتج عن الشهادة السلبية تأكيد إيجابي لواقعة عاينها الطبيب1.

لكن هذا الرأي عرف معارضة من لدن غالبية الفقهاء على اعتبار أنه إذا سلمنا بإمكانية تسليم شهادات طبية لأي كان دون إفشاء للسر المهني ، فإن رفض الطبيب تسليم هذه الشهادات سيفسر بالضرورة على أنه إقرار بوجود مرض معين مما يشكل خرقا غير مباشر للسر ، إنه الصمت الذي يتحدث 2.

وعليه اعتبر هذا الفقه المعارض أنه عندما يخضع شخص لفحص من لدن طبيب فإن العمل الطبي في مجموعه يعتبر سرا سواء كانت النتيجة إيجابية أم سلبية ، إذ لا يمكن القول بأن شهادة طبية تتضمن بأن فتاة عازبة ليس بها حمل لا تشكل إفشاء للسر المهني لأنها شهادة سلبية ، ذلك أن مجرد دخول هذه الفتاة إلى عيادة الطبيب من أجل هذه النقطة يفيد بصفة غير مباشرة أن النتيجة يمكن أن تكون مخالفة 3.

لذلك فقد تراجع القضاء الفرنسي عن موقفه السابق رافضا التمييز بين الشهادات الإيجابية والسلبية ، ومؤكدا أن هذه الأخيرة تشكل إفشاءا للسر المهني يبرر حكم قاضي الموضوع بتنحيتها من الدعوى 4.

- الفقرة الرابعة : الضرر

لقد حاول بعض الفقه تحديد نطاق السر المهني اعتمادا على معيار الضرر الناتج عن إفشائه ، معتبرا أنه يجب كتمان السر متى كان يمس سمعة صاحبه5.

وقد تبنت محكمة النقض الفرنسية هذا الاتجاه في قرار صادر عنها بتاريخ 13 يوليوز 1936 نفت بمقتضاه طابع السرية عن الواقعة التي لم يسبب إفشاؤها ضررا6. كما اعتبرت محكمة " دووي Douai " في قرار صادر عنها بتاريخ 28 شتنبر 1960 أن مقتضيات السر المهني لا تمتد إلى الإفشاء الذي لا يخل بأمن الأسرة ولا بالنظام الاجتماعي وليس من شأنه الإساءة لذكرى الميت 7.

---

[1]- Bohnary : la responsabilité médicale et le secret professionnel , p : 234 , cité par Régnier , Thèse précité ; p : 81 .
[2]- Larguier . Thèse précitée par 91, p : 85 .
[3]- Albert CHAVANNE , Note au J.c.P 1959 . II 10940
[4]- Cass . Civ, 12 Juin 1958 , J.C.P 1959 . II 10940 ; Note CHAVANNE .
[5]- Jean Paul DARTIGUELONGUE : Le secret dans les relations juridiques , Thèse Borans 1968 , p : 40
أشار إليه عبد المجيد خداد ، رسالة سابقة ، ص : 292 .
[6]- J.C.P 1937 . I 18 . cité par larguier, Thèse précité , par 96 , p : 89 .
[7]- J.C.P 1960 , II 11860 . Note signé . P.A .

ويعارض أغلب الفقهاء هذا التمييز ، لأنه يؤدي إلى ترك تقدير الأمور لإرادة الطبيب مع أنه لا يستطيع أن يتنبأ مقدما بما سوف يترتب على الإفشاء من آثار بالنسبة للمريض 1 . وعليه فإنه لا ينبغي ربط الحماية القانونية للسر بشرط الضرر الذي يمكنه فقط في حالة الشك أن يعتبر قرينة لصالح المريض ، يمكن الاعتماد عليها في تفسير إرادته المحتملة 2. لكن اعتماد معيار الضرر في تحديد نطاق السر المهني ، وإن لم يكن صالحا في ذاته ، فإن له الفضل على الأقل في إثارة الانتباه إلى أهمية شخص المريض . فهل سيفلح المعيار الشخصي في تحقيق ما عجزت عنه المعايير الموضوعية .

المطلب الثاني : الشهادة الطبية ونطاق السر المهني من حيث الأشخاص

إن موضوع الشهادة الطبية يهم المريض بالدرجة الأولى ، لذلك فإنه يكون مؤهلا أكثر من غيره لتسلم هذه الحصيلة المؤرخة عن حالته الصحية 3 متى كان كامل الأهلية (الفقرة الأولى) ، الأمر الذي يطرح التساؤل بحدة عن صاحب هذا الحق في الحالة التي يكون فيها المريض فاقد الأهلية أو ناقصها (الفقرة الثانية) .

غير أن الصحة ليست ظاهرة فردية خالصة بالرغم من أنها تهم الحياة الخاصة4، فصحة الفرد تهم أسرته (الفقرة الثالثة) مثلما تهم ورثته أيضا (الفقرة الرابعة) .

لكن قبل أن نتناول مدى سريان السر المهني في مواجهة هؤلاء الأشخاص ، نشير إلى أن القضاء الفرنسي قد اختلف في شأن ما إذا كان التزام الطبيب بكتمان هذا السر يقتصر على علاقته بزبونه أم يشمل جميع ما وصل إلى علمه بمناسبة ممارسة مهنته سواء كان قد ائتمنه عليه أم لا .

لقد ذهب مجلس الدولة الفرنسي في قرار صادر عنه بتاريخ 7 فبراير 1994 في واقعة تخص طبيبا أعطى لأخيه خلال مسطرة طلاقه شهادة محررة على مطبوعته المهنية ، تتضمن أن زوجة أخيه التي لم يقم بفحصها تحمل حسب معارفه الطبية علامات هستيريا عصبية، إلى أن " قيام الطبيب بإنشاء شهادة تتضمن تشخيصا طبيا محددا لحالة شخص ليس زبونا له يعتبر إفشاءا للسر المهني الذي يشمل حسب الفصل 11 من مدونة آداب مهنة الطب كل ما وصل إلى علم الطبيب بمناسبة ممارسة مهنته ، أي ليس فقط ما ائتمن عليه وإنما أيضا كل ما رآه وما سمعه وما فهمه "5.

---

[1] - أسامة عبد الله قايد ، مرجع سابق ، فقرة 32 ، ص : 34 .

[2]- R. Nerson : Les droit extra – patrimoniaux , L.GDJ 1939 , p : 158 , Cité par larguier , Thèse précitée ; par 98 ,p : 92 .

[3]- Mélennec et Mémeteau , op. cit. , p : 11 .

[4]- Mélennec et Mémeteau , op. cit. , p : 34 .

[5]- DS, N° 10 , 10 Mars 1994 , IR. 60 .

لكت الغرفة الجنائية بمحكمة النقض الفرنسية ذهبت عكس هذا الاتجاه في قرارها المؤرخ في 23 يناير 1996 1معتبرة أنه " إذا كان الأطباء وكل الأشخاص المعتبرين بحكم حالتهم أو مهنتهم أو وظيفتهم الدائمة أو المؤقتة من الأمناء على الأسرار التي أودعت لديهم ملزمون بعدم إفشائها حسب الفصل 378 من القانون الجنائي القديم2، فإن هذا الالتزام لا يفرض إلا في العلاقات التي تربط الممارس للمهنة بزبونه " .

وقد نقضت بذلك قرار لمحكمة الاستئناف ببورج 3كان قد أدان من أجل جريمة إفشاء السر المهني طبيبا للأمراض العقلية سلم لزبونته في مسطرة طلاقها شهادة تتضمن بأنه عالجها من حالة اكتئاب ناجمة عن الشخصية المرضية لزوجها والذي يمكن وصف سلوكه بالسادية النفسية ، وذلك في الوقت الذي لم يكن فيه هذا الزوج زبونا للمتهم.

وقد عرف هذا الموقف الأخير لمحكمة النقض انتقاد الفقه الذي اعتبره تفسيرا تضييقيا للسر4، لأنه من غير المشروع أن ينقل الطبيب تشخيص حالة المريض لعلم الغير، ولو لم يكن هذا المريض زبونه .

الفقرة الأولى : المريض الكامل الأهلية

يذهب الاتجاه الغالب فقها5 وقضاء6إلى أن التزام الطبيب باحترام السر المهني لا يمنعه من أن يسلم لزبونه الشهادات الطبية التي يطلبها ، على اعتبار أنه لا وجود لهذا السر

---

[1]- D. 1997 . 39 Cahier sommaires commentés , 324 , Note M . jean Penneau .

[2] - رغم أن هذا القرار صدر تطبيقا للفصل 378 من القانون الجنائي الفرنسي القديم، إلا أن ما جاء به قابل للتطبيق أيضا على مقتضيات الفصل 226 . 13 الجديد على اعتبار أن اختلاف الصياغة بين الفصلين شكلي وأنه لا يوجد أي تغيير جوهري على تعريف الجريمة .

Penneau, Ibid .

[3] - انظر تعليقا على هذا القرار الصادر عن الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف ببورج بتاريخ 3 فبراير 1994.

M . Hénina , A. Vernet : certificat , secret médical , secret professionnel : commentaire autour d'un arrêt de la cour d'appel de Bourges condamnant un médecin psychiatre pour violation du secret professionnels L'INFPRMATION PSYCHIATRIQUE , Septembre 1994 , Vol 70, N°7. p : 6350 et suiv.

[4] - Penneau , Note précité , p : 324 .

في حين وصف السيد " لوبري " قرار مجلس الدولة الفرنسي السابق بأنه مفهوم توسيعي .

N. Loubry : secret étendu ; Le CONCOURE MEDICAL ; 12 Décembre 1998 ; volume 120 , N° 42 ; p : 3053 .

[5]- M. Clouet : A propo des certificats médicaux ; MAROC MEDICAL ; 28 Année ; Juin 1949 , N° 289 , p : 339 .

- Louis Mélennec et Gurenael Bellil : le secret professionnel et la recevabilité des certificats médicaux comme mode de preuve en justice , GAZ. PAL, 96 Année ; N° 1 , Janvier Février 1976, p : 30 .
- Penneau J. Penneau M et Penneau M. Article précité , p : 12 .

[6]-Cons. Et, 24 octobre 1969, D 1969 , p : 732 .

- Cons. Et , 12 Avril 1957 , D 1957 , p : 336 .
- Tribunale de sémé, 7 Juin 1955 , D 1955 , p : 588 .

في مواجهة المريض المعني بالأمر . وذلك خلافا لما ذهب إليه البعض1استنادا على نظرية السر الطبي المطلق التي تجد أساسها في فكرة النظام العام ونظرية ضعف المريض وقصوره2.

إن الأساس القانوني السليم للالتزام بالسر الطبي لا يقوم على فكرة النظام العام ، وإنما على حماية مصلحة المريض وكذا المصلحة العامة المرتبطة بالصحة العمومية 3، ولا أعتقد أن تسليم شهادة طبية للمريض بحالته الصحية قد يضر بإحدى المصلحتين ، باستثناء بعض الحالات النادرة ، كتلك التي تقتضي فيها خطورة التشخيص إخفاءه عن المريض 4. كما أن فكرة اعتبار المريض قاصرا قانونيا هي مردودة على أصحابها ، لأن المرض في حد ذاته ليس سببا من أسباب القصور المحددة قانونا على سبيل الحصر 5، في حين أن أحكام الأهلية من النظام العام .

وعليه فإن تسليم شهادة طبية للمريض لا يشكل إفشاءا للسر المهني ، وإنما هو التزام عقدي مفروض على الطبيب الذي لم يعبر صراحة عن رفضه قبل إبرام العقد الطبي6، وذلك استنادا على الفصل 231 من ظ.ل.ع . الذي يجعل المتعاقد ملزما بكل ملحقات الالتزام التي يقررها القانون أو العرف أو الإنصاف وليس بما وقع التصريح به فحسب 7 .

ويوجد مع ذلك استثناءان لهذا الالتزام 8 :

- Tribunal de premier instance de Casablanca , Audience du 16 Mars 1936, GTM , N° 680 , du samedi 9 Mai 1936 , p : 139 .

[1] - انظر بخصوص هذا الرأي المخالف :

Mélennec et Mémeteau , op. cit. , p : 35 et suiv.

[2] - هاتان النظريتان هما اللتان يعتمد عليهما أيضا القائلون بالأساس التقصيري لمسؤولية الطبيب ، انظر بخصوص القائلين بهذا الرأي ونقد حججهم ، أستاذنا أحمد ادريوش ، رسالة سابقة ، ص : 101 وما بعدها .

[3] - انظر ما سبق ، ص 54 وما بعدها.

[4] - انظر بخصوص هذه الحالة : الفصل 31 من مدونة الآداب المهنية للأطباء ، والمادة 29 من مدونة الآداب المهنية لأطباء الأسنان بالمغرب.

[5] - يعتبر الجنون وحده مؤثرا على الأهلية طبقا للفصل 144 من م. أ . ش. (انظر بخصوص تأثير المرض العقلي على الأهلية : ELHILA : Thèse précité ; p : 178 et suiv.).

أما ما نص عليه الفصل 54 من ظ. ل . ع من أن " أسباب الإبطال المبنية على حالة المرض والحالات الأخرى المشابهة، متروكة لتقدير القضاة " فلا تعني أن المريض غير كامل الأهلية وكل ما في الأمر أنه يوجد في حالة مرض تعيب إرادته لتاثيرها على إدراكه وتمييزه وتعبيره عنها، ومن تم كان سانتيانا محقا عند إدراج الفصل 54 ضمن باب سلامة التراضي ولم يدرجه ضمن باب الأهلية . (انظر بهذا الخصوص أستاذنا أحمد ادريوش : أثر المرض على عقد البيع ، مرجع سابق ، ص : 56 . وانظر أيضا : ELHILA, Thèse précitée , p : 233 et suiv. (

كما أن ما نص عليه الفصل 479 من نفس الظهير بخصوص أثر مرض الموت على عقد البيع لا يعني أن هذا المرض يعدم الرضاء أو يعيب الإرادة (انظر أستاذنا أحمد ادريوش ، أثر المرض على عقد البيع ، مرجع سابق ، ص : 97 وما بعدها) كما لا يعني بالتأكيد أنه يؤثر على الأهلية .

[6] - هناك من يذهب إلى أن من حق الطبيب أن يرفض تسليم شهادة طبية ما لم يلتزم بذلك قبل إبرام العقد الطبي . انظر : Mélennec et Mémeteau , op. cit . p : 37 .

[7] - ذلك أن الفصل 22 من مدونة قانون السلوك الطبي المغربي كما صدر بها القرار المقيمي المؤرخ في 8 يونيو 1953 ينص على أن مزاولة الطب تشمل قيام الطبيب وفقا للمعاينات الطبية التي أجراها بتحرير الشهادات التي يفرض القانون الإدلاء بها . وهو ما نصت عليه كذلك المادة 23 من مدونة الآداب المهنية لأطباء الأسنان بالمغرب ، كما صدر بتطبيقها مرسوم رقم 989. 96. 2 صادر في 17 رمضان 1419 الموافق 5 يناير 1999 (الجريدة الرسمية عدد 4662 بتاريخ 17 شوال 1419 الموافق ل، 4 فبراير 1999 ، ص : 310) ، كما أن العرف جرى على قيام الأطباء بتسليم زبنائهم شهادات بالمعاينات أو الأعمال الطبية التي أجروها .
وتقتضي قواعد الإنصاف كذلك أن لا يعترض الطبيب على تسليم المريض شهادةتخلول له الحصول على حقوقه ، ما دام لا يطلب منه إثبات غير الحقيقة .

[8]- Mélennec , Article pré cité ; p : 3984 .

الاستثناء الأول هو مصلحة المريض ، ذلك أنه قد يصاب شخص بمرض خطير يجهله ويجهل تبعاته ويطلب من طبيبه شهادة للإدلاء بها للغير، مع أن ذلك قد يلحق به أضرارا مأساوية ، ففي هذه الحالة يتعين على الطبيب أن يرفض هذا الطلب، بل إنه يتحمل مسؤولية الأضرار الناجمة عن الاستجابة له .

أما الاستثناء الثاني فهو الطلب التعسفي للشهادات ، بحيث يجوز للطبيب أن يرفض تسليم شهادات متعددة وبدون جدوى، كما هو حال المريض الذي يريد أن يضخم ملفه الطبي، فيطلب من طبيبه شهادة عن كل عمل أنجزه وعن كل معاينة أجراها . ذلك أنه إذا لم يكن من حق هذا الطبيب رفض تسليم شهادة جامعة تلخص مختلف هذه الأعمال والمعاينات ، فإنه لا يكون ملزما بالاستجابة لطلب من هذا النوع .

لكن إذا كان هذا هو الحل الملائم بالنسبة للحالة التي يكون فيها المريض كامل الأهلية فماذا عن الحالة التي يكون فيها هذا المريض فاقد الأهلية ، أو ناقصها بسبب صغر السن 1 أو عارض جنون أو سفه2.

الفقرة الثانية : صاحب النيابة الشرعية .

إن السؤال الذي يطرح نفسه في هذا المجال هو : هل تعتبر الحالة الصحية لفاقد الأهلية أو ناقصها سرا بالنسبة لصاحب النيابة الشرعية عنه ، أم يمكن لهذا الأخير طلب شهادة طبية تخص محجوره دون أن يواجه بمقتضيات السر المهني .

يجيب الفقه الفرنسي بلا تردد بأن السر المهني لا يسري بالنسبة للقاصر أو المريض عقليا في مواجهة من له النيابة القانونية عنه 3، على اعتبار أن معرفة حالته الصحية فضلا عن كونها عملا عاديا فهي ضرورية لشخص مكلف برعاية صحة وأمن محجوره، كما أنها تعتبر أداة للحماية التعاقدية لهذا المحجور 4.

وبما أن سلطة طلب الشهادة الطبية لم يعترف بها لصاحب النيابة القانونية إلا لمصلحة المحجور فإن هذه السلطة تجد حدودها في تلك المصلحة ، وعليه يمكن للطبيب أن يتمسك بالسر المهني عندما تتعارض مصلحة النائب القانوني مع مصلحة محجوره5.

لكن بالنسبة للنظام المغربي للنيابة الشرعية أو القانونية 1 ، فإن هناك فصلا بين النيابة في الشؤون الشخصية والنيابة في الشؤون المالية سواء فيمن يمارسهما أو في

ذياب والجراية ومعتوق ، مرجع سابق ، ص : 15 وما بعدها .

[1] - سن التمييز هو اثنى عشر سنة شمسية كاملة (الفصل 138 من م.أ.ش) أما سن الرشد القانوني فهو عشرون سنة شمسية كاملة (الفصل 137 من م.أ.ش) .

[2] - يعتبر فاقد الأهلية كل من لم يبلغ سن التمييز أو بلغ سن التمييز وكان مجنونا ، في حين يعتبر ناقص الأهلية كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد أو بلغ سن الرشد وكان سفيها (الفصلان 134 و 135 من م . أ . ش) .

[3]- Penneau J . Penneau M et Penneau M , Article précité , p : 9 .

[4]- Mélennec et Mémeteau , op. cit , p : 39 .

[5]- Mélennec et Mémeteau , op. cit , p : 40 et suiv.

انتهائهما2. ذلك أنه إذا كان للأب 3 ، وللأم الرشيدة عند وفاة الأب أو فقد أهليته 4، الولاية على شخص القاصر وعلى أمواله معا ، فإن مهمة الوصي والمقدم تقتصر على إدارة الشؤون المالية للمحجور عليه ولا تتعداها إلى الشؤون الشخصية التي تعود النيابة بشأنها إلى العصبة بالترتيب المعمول به في الإرث ، وعند التساوي باختيار الأصلح من طرف القاضي 5.

كما أنه إذا كانت الولاية المالية تنتهي مبدئيا 6بإتمام سن الرشد القانوني الذي هو

---

[1] - نظمها المشرع المغربي في الفصول من 147 إلى 157 من مدونة الأحوال الشخصية مستعملا مصطلح " النيابة الشرعية " ، كما نظمها في الفصول من 181 إلى 196 من قانون المسطرة المدنية مستعملا مصطلح النيابة القانونية .

[2] - أستاذنا أحمد الخمليشي : التعليق على قانون الأحوال الشخصية ، دار نشر المعرفة ، الطبعة الأولى ، الجزء الثاني، فقرة 996 ، ص : 366 .

[3] - بصريح الفصل 149 من م.أ.ش .

[4]- حسبما يستفاد من صياغة الفصل 148 من م.أ.ش ، أستاذنا أحمد الخمليشي : التعليق على قانون الأحوال الشخصية، مرجع سابق ، ج 2 فقرة 961 ، ص : 343 .

[5] - أستاذنا أحمد الخمليشي ، نفس المرجع السابق ، فقرة 968 وما بعدها ، ص 347 وما بعدها .

[6] - نقول مبدئيا على اعتبار أنه قد يصاب أو يكون مصابا عند إتمام هذه السن بأحد عوارض الأهلية .

عشرون عاما ، فإن الولاية الشخصية تنتهي حسب فقهاء المذهب المالكي 1 بمجرد بلوغ الشخص عاقلا ، بل إن أهلية الزواج - الذي هو شأن شخصي - نفسها مختلفة بحيث تكتمل في الفتى بتمام الثامنة عشرة وفي الفتاة بتمام الخامسة عشرة من العمر2.

وعليه ما دامت الشهادة الطبية تتعلق بالحالة الصحية التي هي شأن شخصي ، كما أنها تعد في نفس الوقت أداة لحماية المصالح المالية للمحجور ، فإنه قد يحدث تنازع في الاختصاص بشأن طلبها بين الوصي أو المقدم باعتباره صاحب النيابة عن الشؤون المالية من جهة ، وبين صاحب النيابة عن الشؤون الشخصية من جهة أخرى . كما قد يحدث نفس التنازع بين الأب أو الأم عند وفاة هذا الأب أو فقد أهليته أو الوصي أو المقدم من جهة وبين المحجور البالغ من جهة أخرى .

وأعتقد أنه ينبغي رفع التنازع الأول لصالح صاحب النيابة في الشؤون الشخصية، على اعتبار أن الجانب الشخصي للشهادة الطبية يغلب على الجانب المالي ، وعلى اعتبار أن شخصية المحجور أهم من أمواله ، حيث ينبغي أن تكون شؤونه الشخصية في خدمة شؤونه المالية لا العكس . وذلك طبعا باستثناء الحالات التي يكون فيها الغرض الوحيد - أو على الأقل الرئيسي - من الشهادة هو الحصول على منافع مادية كالشهادات المحررة بمناسبة حوادث السير .

أما فيما يخص التنازع الثاني فأعتقد أنه ينبغي التمييز بين شهادة الخلو من الأمراض المعدية المنجزة لأجل زواج المحجور الذي أتم الثامنة عشرة من عمره ولم يتم بعد العشرين وبين غيرها من الشهادات ، بحيث يكون من غير المعقول أن نعترف للشخص بالحق في الزواج وأن نمنعه في نفس الوقت من تسلم شهادة طبية هي ضرورية لممارسة هذا الحق، في حين يكون من الأفضل بالنسبة لباقي الشهادات الطبية أن يعترف للطبيب بسلطة تقديرية في هذا الشأن على اعتبار أن البلوغ في حد ذاته ليس كافيا للدلالة على حسن التصرف وأن الأمراض لا تتطلب جميعا نفس العناية .

إن هذا الوضع يؤكد ما سبق أن نادى به أستاذنا أحمد الخمليشي من ضرورة تدخل تشريعي يلزم إسناد النيابة في الشؤون الشخصية والشؤون المالية لشخص واحد نظرا لارتباطهما كما يوحد سن الأهلية لممارسة الشؤون الشخصية بما فيها الزواج والشؤون المالية ، خصوصا وأن مصالح القاصر مترابطة ومتداخلة ، وإذا كان جزء منها يغلب عليه الجانب الشخصي والجزء الآخر يغلب عليه الجانب المالي فإن الثانية وسيلة حتمية لممارسة الأولى [3] .

---

[1] - الإمام مالك : مدونة الإمام مالك ، رواية أشهب عن ابن القاسم ، مطبعة السعادة ، عام 1323 هـ ، ج : 4 ، ص: 7 .
- محمد الخرشي ، شرح الخرشي ، المطبعة الكبرى ببولاق عام 1317 هـ ، ج : 5 ، ص : 291 .
وقد استدل بهما أستاذنا أحمد الخمليشي في نفس المرجع السابق ، فقرة 949 ، ص 337 .

[2] الفصل 8 من م. أ . ش .

[3] - أستاذنا أحمد الخمليشي ، التعليق على مدونة الأحوال الشخصية ، مرجع سابق ، الجزء 2 ، فقرة 996 ، ص : 366 .

الفقرة الثالثة : الأسرة .

يجوز للطبيب استنادا على الفصل الواحد والثلاثين من مدونة الآداب المهنية للأطباء أن يقوم في حالة تشخيص مرض خطير بكتمانه عن المريض وكشفه لأسرته ، إذا لم يمنعه المريض من هذا الإفشاء أو لم يحدد له الأشخاص الذين يمكن أن يتم إليهم[1] .

لكن هذا الإفشاء لم يسمح به إلا لأجل تمكين الأسرة من تقديم المساعدة الضرورية للعلاج ولا يعني الترخيص بتسليم شهادة طبية [2] .

إن ما يبرر تسليم شهادة طبية للأسرة هو أن يكون المريض قد رضي بإفشاء السر[3]. ذلك أن موافقته الصريحة كافية لتحرير الطبيب من التزامه ولو تعارضت فيما بعد مصلحته مع مصلحة من ائتمنه على سره ، كما أن رفضه الصريح يمنع الطبيب من الإفشاء بكل تأكيد [4] .

لكن هاتين الحالتين نادرتين عمليا ، ويتعين على القضاء عند غياب التعبير الصريح للمعني بالأمر عن إرادته أن يأخذ بعين الاعتبار عوامل أخرى كصفة الشخص ومصلحة المريض لتحديد ما إذا كان هذا الأخير قد رضي ضمنيا بالإفشاء أم لا [5] .

وتطبيقا لذلك يمكن استنتاج الرضى الضمني من سماح المريض لأحد أفراد أسرته بالمشاركة في عملية الفحص[6] ، وبالمقابل يمكن استنتاج الرفض الضمني من وجود دعوى تطليق بين الزوجين [7]. وهو ما كرسه المجلس الوطني لهيئة الأطباء بفرنسا في قرار صادر عنه بتاريخ 6 فبراير 1999 ، حيث عاقب الطبيب لإخلاله بقواعد السر المهني ، عندما سلم شهادة طبية تخص حالة مريضه الصحية لزوجة هذا الأخير التي تواجهه في دعوى تطليق [8] .

الفقرة الرابعة : الورثة .

[1] - وفي هذا الإطار تنص المادة 29 من مدونة الآداب المهنية لأطباء الأسنان بالمغرب على ما يلي : " يمكن لأسباب مشروعة يقدرها طبيب الأسنان بكل عناية ، ألا يخبر مريضا بتشخيص أو تخمين خطير. وكل تخمين متشائم يجب ألا يكشف للمريض إلا بكامل الحيطة والاحتراز ولكنه من الواجب بوجه عام أن يخبر الأقارب بذلك ما عدا إذا منع المريض هذا الكشف من قبل أو عين الشخص أو الأشخاص الذين يمكنهم الاطلاع على ذلك".

[2]- Penneau J . Penneau M et et Penneau M, Article précité , p : 9 .

[3]- Louis Mélennec et Gwenael Belleil : Le secret professionnel et la recevabilité des certificats médicaux comme mode de preuve en justice , Article précité , p : 30 .

[4]- - Louis Mélennec et Gwenael Belleil : Le secret professionnel médical a l'égard de la famille, GAZ. Pal, N° 5, Septembre - octobre 1974 , p : 832 et suiv.

[5]- - Louis Mélennec et Gwenael Belleil : Le secret professionnel et la recevabilité des certificats médicaux comme mode de preuve en justice , Article précité , p : 30 .

[6]- - Louis Mélennec et Gwenael Belleil : Le secret professionnel médical à l'égard de la famille , Article précité , p : 833 .

[7]- Mélennec et Mémeteau , op. cit., p : 51 .

[8] - N. Loubry : Le Concours Medical , 13 Mai 2000, Volume 122, N° 19 , p : 1310 .

لقد ذهب القضاء الفرنسي في بعض قراراته إلى أن السر المهني يمنع الورثة من طلب شهادات طبية تخص مورثهم [1]، غير أنه إذا لم يكن للورثة الحق في طلب هذه الشهادات دائما فإنه لا يكون من المشروع رفض طلبهم هذا في جميع الحالات[2] . ذلك أن تعبير المورث صراحة خلال حياته عن رضاه بتسليم شواهد تخص حالته الصحية لورثته يعطيهم الحق في طلب هذه الشهادات وبالمقابل فإن رفضه الصريح يمنعهم من ذلك [3] .

لكن وفي غياب التعبير الصريح يشترط القضاء الفرنسي لقبول هذا الإفشاء أن يكون تسليم الشهادة الطبية الوسيلة الوحيدة للإثبات، وأن لا يتعلق الأمر بما يسميه هذا القضاء سرا حميميا [4]من شأنه المساس بذكرى المورث أو الفكرة التي كان يريد أن يأخذها عنه المحيطون به ، وأن يكون طلب الشهادة برضى الورثة ، بحيث يمكن اعتبار هذه الشروط الثلاثة بمثابة الرضى الضمني للمورث [5].

وأعتقد أن كل واحد من هذه الشروط الثلاثة هو محل نظر . ذلك أن من شأن الشرط الأول أن يحرم القضاء عند وجود الشهود من الشهادة الطبية ، مع أنه كان من الممكن الاكتفاء باشتراط كون الشهادة الطبية منتجة في الإثبات لتفادي إفشاء السر دون وجود مصلحة .

كما أن الشرط الثاني يثير مسألة الأمراض العقلية التي هي بالتأكيد تمس ذكرى الميت ، في حين أنه إذا كان السر الطبي يتحدد بالنسبة للشخص العادي فيما يريد صراحة أو ضمنا إلزام الطبيب بكتمانه ، فإنه بالنسبة للمريض العقلي لا يتحدد طبقا لإرادته وإنما تبعا لما تقتضيه حمايته حيا كان أو ميتا [6] .

أما الشرط الثالث فيثير الحالة التي تكون فيه مصلحة بعض الورثة في إثبات مرض المورث متعارضة مع مصلحة البعض الآخر في إثبات كمال صحته ، فهل يتعين على الطبيب تسليم الشهادة المطابقة للحقيقة أم الامتناع عن تسليم أي شهادة ؟

إن رضى جميع الورثة في هذه الحالة غير متحقق ، وبالتالي فإن الذي ينبغي أخذه بعين الاعتبار هو مصلحة المورث [7].

المبحث الثاني : الشهادات الطبية التي يعتبر تسليمها

[1]- Paris 6 Janvier 1954, J.CP 1954 , II 8107, et conclusion de M. l'Avocat général Albucher Cass. Civ . 22 Janvier 1957 , D 1957 , J 445, Note R.SAVATIER .

[2]- Albert CHAVANNE ; Note au J.C.P 1959 , II 10940 .

[3]- Louis Mélennec et Gwenael Belleil : Le secret professionnel et la recevabilité des certificats médicaux comme mode de preuve en justice , Article précité , p : 31 .

[4]- Penneau J . Penneau M et et Penneau M, Article précité , p : 8.

[5]- Louis Mélennec et Gwenael Belleil : Le secret professionnel et la recevabilité des certificats médicaux comme mode de preuve en justice , Article précité , p : 31 et suiv .

[6]- SAVATIER : Note au J.C.P , 1957 , II 10246 .

[7]- CHAVANNE , Note au J.C.P, 1959 , II 10940 .

للغير إفشاءا مشروعا للسر المهني .

تقوم جريمة إفشاء السر المهني المنصوص عليها في الفصل 446 من مجموعة القانون الجنائي المغربي على أربعة أركان أساسية [1] وهي :

- فعل الإفشاء : ويقصد بالإفشاء كشف السر أو إطلاع الغير عليه[2] مع تحديد الشخص المعني بكتمانه [3] سواء كان هذا الإفشاء كليا أو جزئيا ومهما كانت الوسيلة المستعملة[4]، بحيث تعتبر الشهادة الطبية من أهم وسائل الإفشاء [5].
- سرية الأمر الذي أودع لدى الجاني : سواء ائتمنه عليه مريضه أم لا ، ما دام قد علم به بمناسبة ممارسة مهنته[6] .
- الصفة الخاصة للجاني : ذلك أن الأشخاص الملزمين بكتمان السر حسب ما ينص عليه الفصل 446 من مجموعة القانون الجنائي هم " الأطباء والجراحون وملاحظوا الصحة وكذلك الصيادلة والمولدات وكل شخص يعتبر من الأمناء على الأسرار بحكم مهنته أو وظيفته الدائمة أو المؤقتة " .

وما دام مصدر الشهادة لا يمكن أن يكون إلا طبيبا أو طالبا في الطب يمارس المهنة في إطار عقد النيابة [7]، فإن الإشكال لا يثار إلا بالنسبة لهذا الأخير .

يرى الأستاذ أسامة عبد الله قايد بأن طلاب كلية الطب يلتزمون بكتمان السر كالأطباء ويندرجون تحت طائفة الأمناء على السر بحكم الضرورة [8] ، ولا أعتقد أن القضاء المغربي [9]الذي اعتبر أن مساعدي أصحاب المهن الحرة ملزمون أيضا بالمحافظة على السر ، قد يسير في اتجاه مخالف .

- القصد الجنائي : ويكفي لتوافره أن يقدم الجاني على الإفشاء عن علم وإرادة دون تطلب توافر نية الإضرار [10].

غير أنه إذا كان الفصل 446 من مجموعة القانون الجنائي المغربي قد جرم إفشاء الطبيب للسر المهني ، فإنه أباحه بمقتضى نفس الفصل في الحالات التي يوجب عليه أو يجيز له فيها القانون التبليغ عنه (المطلب الأول) .

---

[1] - Abderahim Berrada : Le délit de violation du secret médical, ESPERANLE MEDICALE N° 4, 1993, p : 7.

[2] - فائق الجوهري ، أطروحة سابقة ، ص : 476 .

[3] - أسامة عبد الله قايد ، مرجع سابق ، ص : 36 .

[4]- Berrada : Le délit de violation du secret médical , Article précité, p : 7 .

[5] - أسامة عبد الله قايد ، مرجع سابق ، ص : 38 وما بعدها .

[6]- Abderahim Berrada : Le délit de violation du secret médical , Article précité , p : 7.

[7] - بعد أن أثبت صلاحية امتحاناته السريرية وحصل على رخصة بذلك من رئيس المجلس الجهوي الذي توجد بدائرته كلية الطب المسجل بها الطالب (انظر المطلب الأول من المبحث الأول من الفرع الأول من هذا الفصل) .

[8] أسامة عبد الله قايد ، مرجع سابق ، ص : 47 .

[9]- Cour d'appel de Rabat . 3 Janvier 1964 . R.C.AR . XXIII , p : 370 .
وقد استدل به الدكتور عمر عزيمان في أطروحته السابقة ، ص : 303 .

[10]- Abderahim Berrada : Le délit de violation du secret médical , Article précité , p : 8.

لكن إذا كان أمر القانون وإذنه يبيحان الإفشاء بلا جدال ، فإن ما يتداوله الفقه من إمكانية اعتماد حالة الضرورة ورضى المريض كسببين للإباحة (المطلب الثاني) يبقى محل نظر .

المطلب الأول : الشهادات الطبية الصادرة بأمر أو إذن من القانون

إذا كان القانون يوجب على الطبيب في بعض الحالات تسليم شهادات طبية للغير تبليغا عن سر أودع لديه (الفقرة الأولى) ، فإنه يكتفي في حالات أخرى بمنحه هذه الإمكانية (الفقرة الثانية) .

لكن قبل أن نتناول هذه الحالات لابد من التنبيه إلى أنها تقتضي منا اعتماد مفهوم واسع للشهادة الطبية يتجاوز المفهوم الذي عرفناه في الفرع الأول من هذا الفصل سواء من حيث الموضوع أو من حيث الشكل . ذلك أن الحرص على احترام السر قدر الإمكان يفرض في بعض الحالات عدم ذكر اسم المريض (لا تقيد مثلا بالنسبة للتصريح الإجباري بالسيدا والأمراض المتنقلة جنسيا إلا الحروف الأولى للأسماء ودون العنوان الكامل ولا حتى مكان العمل أو المدرسة المرتادة)[1]، كما أن تحرير هذه الشهادة قد يتم في حالات أخرى بغير يد الطبيب (يتم هذا التحرير مثلا بيد ضابط الحالة المدنية عند التصريح بالولادة) ، وإن كان ذلك لا يمنع من اعتبارها صادرة عنه ما دمنا نقبل اعتبار الشخص الذي يملي نصا كاذبا فاعلا أصليا لجريمة تزوير المحرر[2] . بل إن هذا التوسيع لمفهوم الشهادة الطبية قد يدفع أحيانا للحديث عن احتمال تلاشيه ، على اعتبار أن التصريح بالمرض المعدي مثلا قد يكون تبليغا أكثر منه شهادة طبية ، وإن كان يجمع في الحقيقة بين الاثنين[3].

الفقرة الأولى : الشهادات الطبية المسلمة بأمر من القانون

إن استثناء الشهادات الطبية المسلمة بأمر القانون من الخضوع للالتزام بالسر الطبي يجد سنده في الفقرة الأولى من الفصل 446 من القانون الجنائي التي تستثني صراحة من معاقبة الطبيب على إفشاء سر أودع لديه الحالات التي يوجب عليه فيها القانون التبليغ عنه . كما يجد هذا الاستثناء سنده أيضا في الفصل 124 من نفس القانون الذي يجعل أمر القانون أحد الأسباب المبررة التي تمحو الجريمة بصفة عامة .

ويجد تدخل المشرع في هذه الحالات الاستثنائية تفسيره في ثلاث ظواهر أساسية هي تأكيد الثورة " الباستورية " على وجود أمراض معدية يمكن تجنبها . وظهور الحق في

---

[1] - انظر بطاقة التصريح الإجباري بالمرض الملحقة بقرار وزير الصحة العمومية رقم 68355 صادر في 30 من شوال 1415 موافق 31 مارس 1995 بتحديد كيفية تطبيق المرسوم الملكي رقم 65 . 554 الصادر في 17 من ربيع الأول 1387 الموافق لـ 26 يونيو 1967 بمثابة قانون بإجبارية التصريح ببعض الأمراض وتحديد تدابير وقائية خاصة للحد من انتشار الأمراض ، منشور بالجريدة الرسمية عدد 4344 صادرة بتاريخ 27 شوال 1416 الموالف لـ 18 يناير 1996 ، ص : 91 .

[2]- Larguier , Thèse précitée, par 142 , p : 140 et suiv.

[3]- Larguier ; Ibid .

الصحة الذي يجد حدوده كأي حق آخر ، في حقوق الآخرين . بالإضافة إلى أن الطبيب هو أول من يمكنه معرفة مركز الأدواء ، وهو أيضا من يحضر الولادة والوفاة فيكون من الطبيعي أن يكلفه المشرع بالتبليغ عن الأولى والتصريح بالثانية [1] .

أولا : التبليغ الإجباري عن بعض الأمراض والحوادث .

يتعلق الأمر بثلاث حالات ألزم المشرع المغربي الطبيب بالتبليغ عنها في ثلاث نصوص متفرقة :

1 - يوجب الفصل الأول من المرسوم الملكي بمثابة قانون المتعلق بوجوب التصريح ببعض الأمراض واتخاذ تدابير وقائية للقضاء عليها[2] ، على كل طبيب أثبت وجود حالة من حالات الأمراض الجاري عليها الحجر الصحي والأمراض ذات الصبغة الاجتماعية والأمراض المعدية أو الوبائية التي وقع تحديدها بقرار لوزير الصحة العمومية صادر في 31 مارس 1995 [3]، كما وقع تتميمه بمقتضى قرار لوزير الشؤون الاجتماعية [4]، أن يصرح بها على الفور إلى كل من السلطة الإدارية المحلية والسلطة الطبية للعمالة أو الإقليم .

2 – يوجب الفصل التاسع من ظهير 31 ماي 1943 المتعلق بالأمراض المهنية [5]، على كل طبيب مزاول لمهنة الطب أن يقدم تصريحا بالمرض المهني أو المظنون أنه مهني الذي شاهده في أحد العملة ، سواء كان ذلك المرض مبينا أو غير مبين في اللائحة التي تعين في قرار لوزير الشغل والشؤون الاجتماعية [6] . ويتعين على الطبيب أن يشير في تصريحه إشارة دقيقة إلى نوع المرض ونوع المادة السامة التي سببته ومهنة المصاب، ويتم تقديم هذا التصريح إلى السلطة البلدية أو سلطة المراقبة المحلية ، وهي التي ترسله بدورها إلى وزير الشغل والشؤون الاجتماعية[7] .

3 – يوجب الفصل الخامس من القرار الوزيري المؤرخ في 5 مارس 1952 بشأن أجراء العمل فيما يخص المعتقلين القائمين بخدمة حنائية [8]، على الطبيب الذي يعالج

---

[1]- Larguier , Thèse précitée , par 145 à 147 , p : 144 et suiv.

[2] - مرسوم ملكي رقم 65. 554 بتاريخ 17 ربيع الأول 1387 الموافق لـ 26 يونيو 1967 ، منشور بالجريدة الرسمية، عدد 2853 ، الصادرة بتاريخ 20 ربيع الأول 1387 الموافق لـ 5 يوليوز 1967 ، ص : 1483 وما بعدها.

[3] - قرار لوزير الصحة العمومية رقم 95 .683 بتحديد كيفية تطبيق المرسوم الملكي بمثابة قانون رقم65 .554 بإقرار إجبارية التصريح ببعض الأمراض وتحديد تدابير وقائية خاصة للحد من انتشار الأمراض ، منشور بالجريدة الرسمية عدد 4344 الصادرة بتاريخ 18 يناير 1996 ، ص : 91 .

[4] - رقم 97. 2822 صادر في 6 رجب 1418 الموافق لـ 7 نوفمبر 1997 بتتميم قرار وزير الصحة العمومية رقم 95. 683 ، منشور بالجريدة الرسمية عدد 4544 صادرة بتاريخ 17 شعبان 1418 الموافق لـ 18 ديسمبر 1997 ، ص : 4748.

[5] - معدل بظهير 8 محرم 1372 الموافق لـ 29 شتنبر 1952 ، منشور بالجريدة الرسمية عدد 2088 بتاريخ 10 صفر 1372 الموافق لـ 31 أكتوبر 1952 ، ص 6480.

[6] - قرار وزير الشغل والشؤون الاجتماعية رقم 68 . 100 بتاريخ 20 ماي 1967 في تنفيذ الظهير الشريف الصادر في 26 جمادى الأولى 1362 (31 ماي 1943) الممتدة بموجبه إلى الأمراض المهنية مقتضيات التشريع المتعلق بحوادث الشغل ، منشور بالجريدة الرسمية عدد 2899 بتاريخ 22 ماي 1968 ص : 503 (بالفرنسية) ، متمم بالقرار الوزيري رقم72 .855 المؤرخ في 19 شتنبر 1972 ، منشور بالجريدة الرسمية عدد 3127 الصادرة بتاريخ 4 أكتوبر 1972 ، ص : 1297 (بالفرنسية) .

[7] - تطبيقا لمقتضيات الفصل الثالث من الظهير الشريف المؤرخ في 17 شوال 1376 الموافق لـ 18 ماي 1957 (منشور بالجريدة الرسمية عدد 2331 بتاريخ 29 ذي القعدة 1376 الموافق لـ 28 يونيو 1957 ، ص : 1495) ، فإن السلطات المخولة بمقتضى ظهير 31 ماي 1943 لمدير الشغل والمسائل الاجتماعية وكذا لمدير الصحة العمومية والعائلة أصبحت من اختصاص وزير الشغل والشؤون الاجتماعية ووزير الصحة العمومية .

[8] - منشور بالجريدة الرسمية ، عدد 2059 بتاريخ 16 رجب 1371 ، الموافق لـ 11 أبريل 1952 ، ص 1163 .

المصاب بالجروح أن يرسل الشهادة الطبية الأولى وشهادة الشفاء في نظيرين إما إلى رئيس مؤسسة السجن وإما إلى السلطة المحلية للمكان الموجود فيه السجن .

ثانيا : التصريح بالولادات والوفيات .

تعنى جميع الدول عناية كبيرة بضبط السجلات الخاصة بالمواليد . وقد لوحظ أن ترك التصريح بالولادة للأفراد يقابل في الكثير من الحالات بالإهمال أو سوء النية [1]. لذلك يكون طبيعيا أن يلزم المشرع الطبيب الذي حضر الولادة بالتصريح .

كما أن الدور الذي يقوم به الطبيب لصالح الجماعة من خلال التحقق من وفاة الإنسان وأسبابها قبل دفنه [2] يقتضي الحديث عن مدى إلزامه بالتصريح بالوفيات .

1 – التصريح بالولادة :

يلزم الفصل 22 من القانون المنظم للحالة المدنية [3] الطبيب الذي حضر الولادة بالتصريح بها عند عدم وجود أب المولود وأمه ، بل إن الفصل 468 من القانون الجنائي جعل عدم قيام الطبيب[4] بالتصريح بالازدياد في الأجل القانوني [5] عند عدم وجود الأب جريمة يعاقب عليها بالحبس من شهر إلى شهرية وبغرامة من مائة وعشرين إلى مائتي درهم وذلك في الحالات التي يكون فيها التصريح واجبا [6].

2 – التصريح بالوفاة :

إن المشرع المغربي لم يحدد بالضبط الأشخاص الملزمين بالتصريح بواقعة الوفاة كما فعل بالنسبة للولادة ، وإنما ذكر في الفصل 45 من ظهير 1915 بأن ضابط الحالة المدنية يحرر رسم الوفيات بناءا على شهادة واحد من الأقارب أو غيرهم ممن لهم إرشادات محققة تامة بقدر الإمكان ، وهو ما يعني أن الإلزام بالنسبة للمغاربة لا يمكن أن يشمل إلا الأشخاص الخاضعين لنظام الحالة المدنية[7] الذين لا يعتبر الطبيب واحدا منهم بالتأكيد . غير

---

[1] - فائق الجوهري ، أطروحة سابقة ، ص 483 .

[2] - أسامة عبد الله قايد ، مرجع سالق ، ص 84 وما بعدها .

[3] - الظهير الشريف الصادر في 24 شوال 1333 ، الموافق لـ 4 شتنبر 1915 المغير بالظهير الشريف الصادر في 18 ربيع الثاني 1350 الموافق لثاني شتنبر 1931 ، نشر بالجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 30 أكتوبر 1931 ، ص 1242 (بالفرنسية) ، مع استدراك بالجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 26 فبراير 1932 ، ص : 227 (باللغة الفرنسية) .

[4] - أو الجراح أو ملاحظ الصحة أو الحكمية أو المولدة أ و القابلة أو أي شخص حضر الولادة أو وقعت بمحله .

[5] - يجب أن يقع التصريح بالولادة في أثناء الشهر الذي وقعت فيخ حسب ما ينص على ذلك الفصل 21 من ظهير 1915 المتعلق بالحالة المدنية المغير بالظهير الشريف الصادر في 18 ربيع الثاني 1350 الموافق لثاني شتنبر 1931 ، وكذا الفصل الأول من المرسوم رقم 296 . 63 . 2 الصادر بتاريخ 17 رجب 1386 الموافق لـ 4 دجنبر 1963 بتمديد وجوب الحالة المدنية إلى كل ازدياد جديد وإلى كل وفاة ولو كانا لا يخولان أولا يسقطان الحق في إعانة عائلية أو تعويض قانوني (ج.ر . عدد 2668 بتاريخ 26 رجب 1383 الموافق لـ 13 دجنبر 1963 ، ص 2811) .

[6] - لقد أصبح التصريح بالولادة واجبا في جميع الحالات ولو كانت لا تخول أو لا تسقط الحق في إعانة عائلية أو تعويض قانوني ، وذلك استنادا على الفصل الأول من المرسوم رقم 296 . 63 . 2 (انظر الهامش السابق) وكذا الفصل الأول من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 450. 75. 1 الصادر بتاريخ 25 ذي الحجة 1396 الموافق لـ 17 دجنبر 1976 الذي تنقل بموجبه إلى وزير الداخلية اختصاصات الأمين العام للحكومة فيما يتعلق بالحالة المدنية.

[7] - متيوي مشكوري ، أطروحة سابقة ، ص : 113 وما بعدها .

أنه إذا توفي أحد في المستشفيات أو محلات الطب المدنية أو العسكرية فيجب على المديرين أو الوكلاء أو أرباب المحلات المذكورة أن يعلموا بذلك ضابط الحالة المدنية في ظرف أربع وعشرين ساعة [1]. كما أن الأطباء في المغرب ومنذ 1965 ملزمون بتوجيه الجزء الغير المسمى من شهادة الوفاة إلى مصلحة الدراسات والإعلام الصحي بوزارة الصحة العمومية ، وذلك استنادا على دورية صادرة عن وزارة الصحة العمومية بتاريخ 26 مارس 1965[2]، وقع تغييرها بمقتضى دورية صادرة عن نفس الوزارة بتاريخ 6 يونيو 1995[3].

الفقرة الثانية : الشهادات الطبية المسلمة بإذن من القانون .

يتم الإفشاء بإذن من القانون، إما بمبادرة تلقائية من لدن الطبيب (أولا) ، أو بطلب من الغير (ثانيا) .

أولا : الإفشاء بمبادرة تلقائية من الطبيب .

إذا كان القانون في الحالات التي تناولناها في الفقرة الأولى قد أمر الطبيب مباشرة بالإفشاء ، فإنه ارتأى في حالات أخرى أنه من الحكمة أن يكتفي بالترخيص له بذلك ، مفوضا له وحده تقدير ملاءمة تصرفه[4]. هذه الحالات هي المنصوص عليها في الفقرة الثانية من الفصل 446 من مجموعة القانون الجنائي كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 99. 11 .

1 - التبليغ عن الإجهاض :

ينص الفصل 446 من مجموعة القانون الجنائي في فقرته الثانية على أن الأطباء لا يعاقبون بالعقوبات المقررة لجريمة إفشاء السر المهني " إذا بلغوا عن إجهاض علموا به بمناسبة ممارسة مهنتهم أو وظيفتهم ، وإن كانوا غير ملزمين بهذا التبليغ " .

وبالطبع فإن تبليغا ينصب على واقعة طبية عاينها طبيب بمناسبة ممارسة مهنته يعتبر أيضا شهادة طبية [5] . لكن ما ينبغي الانتباه إليه هو أن الإذن للأطباء بالتبليغ عن الإجهاض لا يمكن أن يقلل منه، دون البحث عن علاج فعال لأسبابه الاقتصادية والاجتماعية ، خصوصا وأن هؤلاء غالبا ما يفضلون العناية بز بنائهم ومعالجتهم في صمت على إفشاء أسرارهم .

وعليه يتحدد الأشخاص الواجب عليهم التصريح بالوفاة في الأب بالنسبة لأولاده ، والأم بالنسبة لأولادها الطبيعيين ، والأولاد بالنسبة لآبائهم (الفصل 11 من الظهير الشريف المؤرخ في 18 جمادى الأولى 1369 الموافق 8 مارس 1950 الذي يمدد نظام الحالة المدنية إلى المغاربة ، والفصل 1 من القرار الوزيري الصادر في 15 جمادى الثانية 1369 الموافق لـ 3 أبريل 1950 في تطبيق ظهير 1950 السابق) .

[1] - الفصل 48 من ظهير 1915 المتعلق بالحالة المدنية المغير بالظهير الشريف الصادر في 18 ربيع الثاني 1350 الموافق لثاني شتنبر 1931 .

[2]- Circulaire N° 46 DT/1 , précité .

[3]- Circulaire N° 18 SG/32 , précité .

[4]- Larguier , Thèse précitée , par 185 , p : 179 et suiv.

[5]- Larguier , Thèse précitée par 187 , p : 181 .

لذلك فإن تدخل المشرع لإجازة التبليغ عن الإجهاض من لدن طبيب علم به بمناسبة مزاولة مهنته هو تدخل غير مجد ، بل وخطير ، ما دام لا يمنح إلا ضمانة خادعة [1].

2 – **التبليغ عن أفعال إجرامية أو سوء المعاملة أو الحرمان في حق أطفال** :

لقد أضاف المشرع المغربي بمقتضى التعديل الذي أدخله القانون رقم 99 .11 على الفصل 446 من مجموعة القانون الجنائي مبررا آخر لإفشاء السر المهني بحيث أجاز للأطباء أن يبلغوا السلطات القضائية أو الإدارية المختصة عن ارتكاب أفعال إجرامية أو سوء المعاملة أو الحرمان في حق أطفال دون سن الثامنة عشرة علموا بها بمناسبة ممارسة مهنتهم أو وظيفتهم .

وإذا كان هذا التعديل يهدف إلى تحسين الإطار القانوني لحماية الطفولة بتوفير حماية أكبر للطفل الذي يتميز بوضعية خاصة في المجتمع، فإن الملاحظ أنه أغفل مكونا آخر من مكونات هذا المجتمع لا تقل وضعيته خصوصية عن وضعية الطفل، وهو المرأة التي تحتاج بدورها إلى حماية مماثلة، والتي بدأ المجتمع المدني المغربي يرفع مؤخرا شعار حمايتها من العنف.

إن الفصل 446 من م. ق. ج. ـ حتى بعد تعديله ـ لا يجيز للطبيب التبليغ عما علم به بمناسبة مزاولة مهنته أو وظيفته من أفعال إجرامية أو سوء معاملة أو حرمان في حق امرأة ، بحيث يعتبر مثل هذا التبليغ إفشاءا مجرما للسر المهني. لذلك فإني أستغل هذه الفرصة لأقترح تعديلا جديدا للفصل المذكور يجعل هذا الإفشاء مبررا.

ثانيا : الإفشاء بناءا على طلب من الغير

يجيز ظهير 30 أبريل 1959 بشأن الوقاية من الأمراض العقلية ومعالجتها وحماية المرضى المصابين بها ، لكل شخصية عمومية أو خصوصية عاملة لفائدة المريض أو لفائدة أقاربه أو النظام العمومي طلب إقامته بمؤسسة للأمراض العقلية أو وضعه تحت الملاحظة الطبية[2]. لكن بما أن الإقامة بالمؤسسة يقتضي الاطلاع على شهادة صادرة عن طبيب مؤهل للأمراض العقلية لا يكون من أقارب أو أصهار المريض من الدرجة الثانية أو من الشخص الذي يطلب إقامته بالمستشفى ، كما أن الوضع تحت الملاحظة يقتضي الإدلاء بشهادة طبية يمكن أن يسلمها حتى الطبيب الأقرب عند عدم وجود طبيب الأمراض العقلية [3]، فإن هذا يعني بالتأكيد الإذن للطبيب بأن يسلمهم الشهادة التي يطلبونها ، فقط ينبغي أن يكون حذرا عند تحريرها ، وقبل ذلك عند تقدير الحالة العقلية للمريض [4].

---

[1]- Larguier , Thèse précitée, par 189 , p : 182.

[2] - الفصلان 9 و 13 من الظهير .

[3] - الفصلان 11 و 13 من نفس الظهير .

[4]- Larguier, Thèse précitée, par 197 , p : 189 .

المطلب الثاني : الشهادات الطبية الصادرة في حالة الضرورة أو بناءا على رضى المريض .

إن أمر القانون أو إذنه بتسليم شهادات طبية للغير ، لا يكفي لتغطية جميع الحالات التي تقتضي إفشاء السر الطبي . لذلك لجأ بعض الفقه إلى الحديث عن إمكانية اعتماد حالة الضرورة (الفقرة الأولى) أو رضى المريض (الفقرة الثانية) كسببين لإباحة أو تبرير هذا الإفشاء .

الفقرة الأولى : مدى إمكانية اعتبار حالة الضرورة سببا لإباحة إفشاء السر الطبي .

تعرض المشرع المغربي في الفقرة الثانية من الفصل 124 من مجموعة القانون الجنائي لحالة الضرورة ، فاعتبرها سببا من أسباب التبرير[1]، حين نص على أنه " لا جناية ولا جنحة ولا مخالفة ... إذا اضطر الفاعل ماديا إلى ارتكاب الجريمة أو كان في حالة استحال عليه معها استحالة مادية اجتنابها وذلك لسبب خارجي لم يستطع مقاومته". وعليه فإن عدم النص عليها في الفصل 446 من نفس القانون لا يمنع من اعتمادها كسبب لإباحة إفشاء السر الطبي .

ورغم اختلاف الفقه الفرنسي فيما إذا كان من الممكن الاستناد على نظرية الضرورة لتبرير إفشاء السر الطبي في الحالة التي يكتشف فيها الطبيب أن زبونه المقدم على الزواج مصاب بمرض معد[2]، فإن الأستاذة " لارغوييي " تعتبر في أطروحتها السابقة[3] أن الشهادات الطبية المسلمة في حالة الضرورة تشكل إفشاءا مبررا للسر الطبي ، سواء كان

---

[1] - هناك من يعتبر حالة الضرورة مانعا من موانع المسؤولية على اعتبار أنها تفقد الفاعل إرادته وتذهب باختياره وهناك من يعتبرها سببا من أسباب التبرير أو الإباحة على اعتبار أنها تقوم على أساس التضحية بمصلحة في سبيل الإبقاء على مصلحة أخرى تعلو عليها في الأهمية أو تتساوى معها على الأقل .

انظر بخصوص هذا الخلاف أستاذنا أحمد الخمليشي ، القانون الجنائي، القسم العام ، مكتبة المعارف، 1985، ص : 259 .

والمشرع المغربي باستعماله لعبارة " لا جناية ولا جنحة ولا مخالفة " يكون قد جعل من حالة الضرورة سببا من أسباب التبرير . إذ لو أراد أن يجعلها مانعا من موانع المسؤولية ، لكان قد استعمل عبارة المسؤولية . كما أن الفصل 124 نفسه ورد في الباب الرابع من الجزء الأول من الكتاب الثاني ، الذي يحمل عنوان : " في الأسباب المبرة التي تمحو الجريمة " .

[2] - ذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى أن المادة 378 (القديمة) من القانون الجنائي الفرنسي جاءت مطلقة في تجريمها لإفشاء السر المهني ولذلك فإنه لا يمكن للطبيب أن يخالف أحكامها . غير أن هذا الموقف الذي التزم حرفية النص أثار العديد من الانتقادات لدى جانب آخر من الفقه ، مما دفعه إلى الإقرار بحالة الضرورة أساسا لاباحة الإفشاء وفيصلا للتفرقة بين الإفشاء الجائز والإفشاء غير الجائز .

انظر بخصوص هذا الخلاف : عبد المجيد خداد ، رسالة سابقة ، ص : 302 وما بعدها / أسامة عبد الله قايد، مرجع سابق، ص: 58 وما بعدها / فائق الجوهري ، أطروحة سابقة ، ص : 514 وما بعدها .

Régnier , Thèse précitée , p : 133 et suiv .

[3]- Larguier , Thèse précitée, par 200 et suiv .p : 193 et suiv.

ذلك لتحقيق مصلحة الطبيب نفسه[1]أو مصلحة المريض أو الغير . فقط يتعين على مصدر الشهادة قبل الإقدام على الإفشاء أن يحدد المصلحة العليا التي يجب أن لا يضحي بها ، معتمدا في ذلك على التجربة والخبرة والقياس السليم ، وآخذا بعين الاعتبار الآثار التي قد تنجم عن الإفشاء وعن السكوت [2].

لذلك فإن إمكانية الاعتماد على حالة الضرورة لإباحة أو تبريرتسليم شهادات طبية للغير إفشاءا للسر تجد سندها في التشريع والفقه ، وإن كانت شروطها صعبة التحقق عمليا[3].

الفقرة الثانية : مدى اعتبار رضى صاحب السر سببا لإباحة إفشائه .

لقد تناول بعض الفقه[4]رضى صاحب السر بإفشائه كأحد مبررات أو أسباب إباحة الإفشاء ، وعرضوا في هذا الإطار لاتجاهين متضاربين :

- اتجاه أول يذهب أصحابه إلى القول بأن تجريم إفشاء السر المهني يتعلق بالنظام العام وهو مقرر لحماية مصلحة المجتمع في السير المنتظم لمهنة جماعية ، ولم يقرر حماية لمصلحة صاحب السر ، ومن تم لا يصح أن يكون رضاؤه بالإفشاء سببا لإباحته . كما أن رضاء المريض يعد باطلا لجهله موضوع السر ، إذ أنه يجهل في كثير من الحالات طبيعة ونطاق المرض وتقدير النتائج المترتبة على الإفشاء أو الآثار المحتملة لذلك [5]، كما لو كان المرض في مراحله الأولى ولم تظهر بعد على المريض أعراض جسدية ، أو كما لو كان الطبيب قد أخفى عن مريضه لاعتبارات إنسانية حالته الحقيقية [6].
- اتجاه ثان يذهب أصحابه إلى أن رضى صاحب السر بإفشائه يرفع عن حامله واجب الكتمان ويبيح له إعلانه ، لأن واجب الكتمان وإن كان قد تقرر للصالح العام ، إلا أن لصاحب السر أن يذيعه بنفسه ، فلا مانع يمنعه من أن يطلب ممن أفضى إليه به إذاعته نيابة

---

[1] - سواء للدفاع عن مصالحه المادية أو سمعته المهنية ، انظر :

Larguier , Thèse précitée, par 204 et suiv, p : 196 et suiv.

[2]- Larguier , Thèse précitée, par212et suiv, p : 203et suiv.

[3] - ذلك أنه يشترط تواجد خطر جسيم وحال وحقيقي ، يهدد النفس أو المال دون أن يكون لإرادة الفاعل دخل في حلوله ولا أن يكون هناك واجب قانوني يفرض عليه مواجهته ، ويجب أن يكون ما وقع التضحية به عن طريق ارتكاب الجريمة دون ما استهدف المحافظة عليه من حيث القيمة أو على الأقل مساويا له ، كما يجب أن تكون الجريمة المرتكبة هي الوسيلة الوحيدة لتجنب الضرر .

ولعل صعوبة تحقق هذه الشروط هي التي دفعت الأستاذ أسامة عبد الله قايد إلى البحث عن معيار آخر يصلح أساسا لإباحة إفشاء الطبيب لسر المهنة وقد استقر رأيه على الأخذ بمعيار رجحان المصلحة في الإفشاء على المصلحة في الكتمان سواء كان ذلك لتحقيق مصلحة المريض ذاته أو الطبيب أو الغير أو المجتمع .

أسامة عبد الله قايد ، مرجع سابق ، ص : 62 وما بعدها .

[4] - فائق الجوهري ، أطروحة سابقة ، ص 495 وما بعدها / أسامة عبد الله قايد ، مرجع سابق ، ص : 66 وما بعدها / عبد المجيد خداد ، رسالة سابقة ، ص : 310 وما بعدها .

[5] - فائق الجوهري ، أطروحة سابقة ، ص : 495 وما بعدها / أسامة عبد الله قايد ، مرجع سابق ، ص 67 / عبد المجيد خداد ، رسالة سابقة ، ص 310 وما بعدها .

[6]- Régnier , Thèse précitée , p : 82 et suiv

عنه [1]. غير أنه يشترط في هذا الرضى كي يعد سببا لإباحة الإفشاء أن يصدر عن صاحب السر عن بينة قبل حدوث فعل الإفشاء ، سواء كان صريحا أو ضمنيا [2].

لكن بما أن الفصل 124 من مجموعة القانون الجنائي لم ينص على اعتبار رضى المجني عليه سببا من الأسباب المبررة التي تمحو الجريمة بصفة عامة ، كما أن الفصل446 من نفس القانون لم ينص على اعتبار رضى المريض بإفشاء السر الطبي سببا من أسباب إباحته ، فإني أعتقد أن رضى صاحب السر بإفشائه ليس سببا مبررا يمحو الجريمة وإنما هو إخراج له من نطاق السرية كما رأينا في المبحث الأول من هذا الفرع[3].

إن رضى المريض بإفشاء سره يرتبط بمفهوم هذا السر ونطاقه ، وليس سببا لإباحته[4] . ومن هذه الزاوية فقط يكون تسليم الطبيب شهادة للغير برضى صاحب السر مشروعا .

وفي ختام هذا الفرع لابد من التنبيه إلى أن القضاء المدني الفرنسي مصر على استبعاد الشهادات الطبية المسلمة خرقا للسر المهني من الدعوى [5] ، استنادا على أنه لا يمكن للقاضي المدني أن يقبل غير وسائل الإثبات المقدمة وفق الطرق القانونية [6]، وأنه يستحيل على الأطراف وأعضاء النيابة العامة استخدام سلاح لا يرجع لأولئك الذين يتمسكون به [7].

أما القضاء المغربي فإنه يتعامل بهذه الشهادات يوميا وفي مجالات متعددة [8]، دون أن يعترض أحد المتقاضين أو المحامين أو أعضاء النيابة العامة على قبول هذه الشهادات باعتبارها خارقة للسر المهني، ربما لاعتقاد هذا القضاء بأنه يكفي أن يكون الدليل صادقا ولو لم يكن وليد إجراء مشروع .

---

[1] - فائق الجوهري ، أطروحة سابقة ، ص : 497 / أسامة عبد الله قايد ، مرجع سابق ، ص : 69 / عبد المجيد خداد ، رسالة سابقة ، ص 69 .

[2] - أسامة عبد الله قايد ، مرجع سابق ، ص : 72 وما بعدها / عبد المجيد خداد ، رسالة سابقة ، ص 313.

[3] - انظر ما سبق ، ص : 63 وما بعدها.

[4]- Larguier , Thèse précitée, par 143 , p : 142 .

[5]- Paris , 6 Février 1954, J.C.P 1954, II 8107 / Lyon, 14 Octobre 1954, J.C..P 1955, II 8644 .

وانظر أيضا الاجتهادات التي أوردها الدكتور " رينيي " في الصفحة 78 وما بعدها من أطروحته السابقة .

وهو نفس الاتجاه الذي أكدته الغرفة المدنية الأولى بمحكمة النقض الفرنسية في القرار رقم 57 P + B بتاريخ 12 يناير 1999 حيث اعتبرت " أن تسليم رسالة الطبيب المعالج إلى شركة التأمين يشكل خرقا للسر المهني من طرف طبيب الشركة الذي كان يحظر عليه تزويد هذه الأخيرة بمعلومات حصل عليها من طرف زميله بحيث كان يتعين استبعاد تلك الرسالة من ملف النازلة " . انظر ترجمة الأستاذ ضياء تومليلت للقرار مع تعليق عليه بمجلة المحاكم المغربية ، عدد 82 ، مايو - يونيو 2000 ، ص : 253 وما بعدها .

[6]- Paris , 6 Février 1954 , J.C.P 1954, II 8107, avec conclusion de M. l’avocat général Albucher .

[7]- Régnier , Thèse précitée, p 79 .

[8] - انظر المبحث الثاني من الفرع الأول من الفصل الثاني .

الفصل الثاني

آثار الشهادة الطبية

إن الهدف من إنشاء شهادة طبية وفق الشروط الموضوعية والشكلية المتطلبة قانونا وتسليمها لمن له الحق في تسلمها دون إخلال بمقتضيات الالتزام بالسر المهني، هو استعمالها من لدن هذا الأخير كوسيلة إثبات أمام جهة قضائية أو إدارية معينة.

غير أنه إذا كانت الثقة التي يحظى بها الطبيب في هذا المجال تقتضي منح الشهادة الطبية قوة إثباتية كأثر مفترض ترتبه بمجرد إنشائها من لدنه وتسليمها طبقا للقانون، فإنه قد توجد حالات يترتب فيها بدلا عنه أثر آخر هو مسؤولية منشئها، سواء من الناحية المدنية أو الجنائية أو التأديبية . ذلك أن الطبيب قد ينشئ شهادة مخالفة للحقيقة إما عن عمد بقصد مجاملة شخص معين أو الاستفادة من وعد أو عرض أو منفعة معينة، وإما عن خطإ أو إهمال من شأنه أن يرتب ضررا للشخص المعني بالشهادة أو لغيره.

وعليه فإننا سنتعرف في فرع أول على القيمة الإثباتية للشهادة الطبية من حيث أساسها ونطاقها وموقف القضاء منها، قبل أن نتعرف في فرع ثان على المسؤولية المترتبة عن إنشاء هذه الشهادة من الناحية المدنية والجنائية والتأديبية.

الفــرع الأول: القيمــة الإثباتيــة للشــهادة الطبية

إذا كان نظام الإثبات الجنائي المغربي يتميز بوحدة مصدره وبعدم تقييد وسائله[1]. فإن نظام الإثبات المدني يتميز على العكس من ذلك بازدواجية مصادره من جهة أولى، إذ تطبق إلى جانب القواعد المنصوص عليها في ظهير الالتزامات والعقود وقانون المسطرة المدنية قواعد أخرى مستمدة من مصنفات الفقه الإسلامي، كما يتميز من جهة ثانية في شقه التشريعي بحصر الأدلة التي يجوز استخدامها للإثبات أمام القضاء[2].

لذلك يكون ضروريا لأجل منح قوة إثباتية للشهادة الطبية أمام القضاء المدني ان نحاول البحث لها عن أساس ضمن وسائل الإثبات التي يقررها التشريع، وهي نفس المحاولة التي سنقوم بها بالنسبة للفقه الإسلامي. لكن ذلك لا يعني منح هذه الشهادة قوة إثباتية بالنسبة لكافة الوقائع وفي كل الأوقات، وإنما فقط في نطاق معين سواء من حيث الموضوع أو من حيث الزمن.

وبالطبع فإن الحديث عن قيمة إثباتية للشهادة الطبية يحيل بالضرورة على موقف القضاء منها، وهو موقف يطرح أكثر من تساؤل، خصوصا متى تعلق الأمر بإشكالية الترجيح بين الشهادة الطبية ومحررات العدول والموثقين في إثبات الحالة الصحية للمتعاقد، وإشكالية قبول هذه الشهادة كوسيلة إثبات في دعاوى نفي النسب.

وعليه فإننا سنحاول في مبحث أول تحديد أساس القيمة الإثباتية للشهادة الطبية ونطاقها، قبل أن نعمل في المبحث الثاني على بيان ومناقشة موقف القضاء منها.

المبحث الأول: أساس القوة الإثباتية للشهادة الطبية ونطاقها

إن منح قوة إثباتية للشهادة الطبية يقتضي بيان أساسها (المطلب الأول) وتحديد نطاقها (المطلب الثاني).

المطلب الأول : أساس القوة الإثباتية للشهادة الطبية

[1] - ينص الفصل 228 من قانون المسطرة الجنائية على أنه "يمكن إثبات الجرائم بأية وسيلة من وسائل الإثبات ما عدا الأحوال التي يقضى فيها القانون، بخلاف ذلك ويحكم القاضي حسب اعتقاده الصميم".
وباستقراء وسائل الإثبات نجد أنها تشمل: الاعتراف والأوراق والمحررات والشهادة والخبرة والقرائن، ويزيد البعض المعاينة والتفتيش، وإن كان الواقع خلاف ذلك. انظر بهذا الخصوص: أحمد الخمليشي: شرح قانون المسطرة الجنائية، مطبعة المعارف الجديدة الرباط، الطبعة الرابعة 1999. ج2، ص 107 وما بعدها .

[2] - ادريس العلوي العبدلاوي، مرجع سابق، ص 54.

لما كان النظام المغربي للإثبات في المسائل المدنية يعرف ازدواجية في مصادره، من خلال وجود قواعد مستمدة من التشريع وأخرى من الفقه الإسلامي، فإننا سنعمل على البحث عن أساس للقوة الإثباتية للشهادة الطبية في كل واحد من هذين المصدرين على حدة.

الفقرة الأولى : أساس القوة الإثباتية للشهادة الطبية في التشريع المدني

إن مذهب الإثبات المختلط الذي يأخذ به القانون المغربي في المسائل المدنية لا يتعارض مع تقييد وسائل الإثبات، لذلك فقد حصر المشرع الأدلة التي يجوز استخدامها للإثبات أمام القضاء، ومقتضى هذا أن الخصم لا يسعه أن يثبت ادعاءه إلا بالدليل الذي يحدده القانون كما أن القاضي يتعين عليه ألا يبني حكمه إلا على أدلة يقررها القانون[1]، وهي الكتابة وشهادة الشهود والقرائن والإقرار واليمين والمعاينة والخبرة[2].

وعليه، إذا كانت الشهادة الطبية الصادرة عن أطباء القطاع العام لا تثير إشكالا، ما دامت تعتبر ورقة رسمية صادرة عن موظف عام في إطار اختصاصه وبالتالي تستمد قوتها الإثباتية من هذه الصفة، فإن الإشكال يثار بالنسبة للشهادة الطبية الصادرة عن أطباء القطاع الخاص.

فهي من جهة أولى لا تدخل في إطار شهادة الشهود لأنه لا يتم الاستماع إلى منشئها أمام القضاء وفق الإجراءات المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية[3].

وهي من جهة ثانية لا تعتبر خبرة قضائية لأنه لا يتم إجراؤها بناءا على أمر من القاضي الذي يعين الخبير ويحدد مهمته وأجل إنجازها ويقدر أجرته[4]. كما أنها لا تعتبر خبرة اتفاقية لأنها لا تنجز بناءا على اتفاق الخصوم الذين يعتبر الخبير بمثابة وكيل عنهم[5]، وإنما تنجز بمبادرة خاصة من طالبها.

وحتى إذا ما حاولنا اعتبارها ورقة عرفية فإننا سنواجه عدة مشاكل قانونية: ذلك أنه يشترط في الورقة العرفية المعدة للإثبات أن تكون مكتوبة بيد الشخص الملتزم بها

---

[1] - ادريس العلوي العبدلاوي، نفس المرجع والصفحة السابقين.

[2] - يتجه الرأي الغالب إلى أن الخبرة وسيلة إثبات تهدف إلى التعرف على وقائع مجهولة من خلال الواقع المعلوم ويستند أنصار هذا الرأي في تأييد وجهة نظرهم إلى أن الخبرة وسيلة إثبات خاصة تنقل إلى حيز الدعوى دليلا ، ويتطلب هذا الإثبات معرفة ودراية لا تتوافر لدى عضو السلطة المختص نظرا إلى طبيعة ثقافته وخبراته العملية، كما قد يتطلب الأمر إجراء أبحاث خاصة أو تجارب عملية تستلزم وقتا لا يتسع له عمل القاضي أو المحقق. بينما ذهب بعض الفقهاء إلى أن الخبرة ليست وسيلة إثبات في حد ذاتها لأنها لا تهدف لإثبات وجود أو نفي واقعة أو حالة ما ولكنها وسيلة لتقدير عنصر إثبات في الدعوى. انظر بهذا الخصوص: مأمون الكزبري وادريس العلوي العبدلاوي: شرح المسطرة المدنية في ضوء القانون المغربي، مطابع دار القلم، بيروت 1973، الجزء الثاني، ص265 وما بعدها.

[3] - الفصول من 71 إلى 84.

[4] - ويعتبر الخبير في هذه الحالة ملزما باتباع الإجراءات المنصوص عليها في الفصول من 59 إلى 66 من ق.م.م، كما وقع تعديلها بمقتضى القانون رقم 85.00 الصادر بتنفيذه في 29 رمضان 1421 (26 ديسمبر 2000) الظهير الشريف رقم 1.00.345 منشور بالجريدة الرسمية عدد 4866 – 23 شوال 1421 (18 يناير 2001)، ص 233 وما بعدها.

[5] - محمد المجدوبي الإدريسي، رسالة سابقة، ص 83.

أو موقعة منه[1]، في حين أن الشهادة الطبية تكون مكتوبة بيد الطبيب الذي ليس طرفا في النزاع.

كما أنه يجب على من لا يريد الاعتراف بالورقة العرفية التي يحتج بها عليه أن ينكر صراحة خطه أو توقيعه[2]، في حين أن الخط والتوقيع الواردين بالشهادة غير منسوبين إليه أصلا، وإنما إلى الطبيب الذي أنشأها، فيكون من العبث مطالبته بإنكارهما[3].

لذلك فإن قبول الشهادة الطبية الصادرة عن أطباء القطاع الخاص كوسيلة للإثبات أمام القضاء المدني، لا يمكن أن يكون إلا بوصفها كتابة، استنادا على الفصل 417 من القانون المغربي للالتزامات والعقود الذي ينص على أن "الدليل الكتابي ينتج من ورقة رسمية أو عرفية. ويمكن أن ينتج... من كل كتابة أخرى".

ولعل هذه الأسباب، إضافة إلى المكانة الخاصة لمصدر الشهادة الطبية كشخص يتمتع بامتياز قانوني ويحظى بثقة المجتمع، هي التي جعلت بعض الفقه[4] يرى في هذه الشهادة سندا شبه رسمي[5].

الفقرة الثانية: أساس القوة الإثباتية للشهادة الطبية في الفقه الإسلامي:

إن الحديث عن أساس القوة الإثباتية للشهادة الطبية في الفقه الإسلامي لا يعني أن هذا الفقه قد عرف تلك الشهادة المكتوبة الصادرة عن طبيب يتمتع بامتياز قانوني لممارسة المهنة، وإنما هي محاولة لتأصيل قيمة شهادة الطبيب الواحد في الإثبات.

لقد ذهب فقهاء المالكية إلى أن شهادة الطبيب الواحد تكفي في العيوب والأمراض[6]. وفي ذلك يقول بن عاصم في تحفته في فصل أنواع الشهادات[7] :

وواحد يجزئ في باب الخبـر *** واثنان أولى عند كل نظـر

---

[1] - الفصل 426 من ظ. ل. ع.

[2] - فإن لم يفعل اعتبرت الورقة معترفا بها. ويسوغ للورثة وللخلفاء أن يقتصروا على التصريح بأنهم لا يعرفون خط أو توقيع من تلقوا الحق عنه. (الفصل 431 من ظ. ل. ع).

[3] - غير أنه يكون له أن لا يعترف بنسبة الخط إلى الطبيب رغم أنه من الغير، على اعتبار أن الفصل 89 من ق.م.م يتيح للخصم أن لا يعترف بما نسب إلى الغير من كتابة أو توقيع.

[4] - DALIGAND, Op. Cit. P : 81/ Mélennec et Mémeteau , op. cit. , p : 12/ Quatrehomme, Article précité , p : 1823 .

ذياب والجراية ومعتوق، مرجع سابق، ص 13.

[5]- Un acte officieux.

[6] - محمد ابن معجوز: وسائل الإثبات في الفقه الإسلامي، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في العلوم الإسلامية والحديث من دار الحديث الحسنية سنة 1970، مطبعة النجاح الجديدة، طبعة 1416هـ - 1995م، ص 211 وما بعدها.

[7] - إن في إدراجه ضمن أقسام الشهادة مسامحة، إذ هو من باب الخبر، وهو مغاير للشهادة في حكمه لكونه يكفي فيه الواحد والشهادة يشترط فيها التعدد، ووجه إدخال الناظم له في باب الشهادة كونه مثلها يوجب الحق بلا يمين مع استحباب التعدد. محمد بن أحمد ميارة الفاسي: شرح ميارة الفاسي على تحفة الحكام، دار الفكر، الجزء الأول، ص 72.

وإذا كان المرض في امرأة فيما لا يظهر للرجال فتقبل شهادة الطبيبة الأنثى[1].

ولا تشترط العدالة في هذا الطبيب الواحد إلا استحسانا، إذ يحكم بقوله وان لم يكن عدلا، لأنه علم يؤديه وليس من طريق الشهادة[2]. ذلك أنه إذا كان من أهل العدل فهو أتم، وإن لم يوجد أهل عدل قبل فيه قول غيرهم[3] للتعدر[4].

بل إنه لا يشترط فيه حتى الإسلام[5]، بحيث يقبل قول المشرك[6]، كما يقبل قول الطبيب النصراني فيما يحتاج إلى معرفته من ناحية الطب كالعيوب والجراحات[7]. غير أن هذا لا يعني أن المسلم كالكافر، فالكافر لا يشهد إلا عند عدم وجود المسلم[8].

لكن إذا كان الإسلام والعدالة شرطا كمال فيمن يشهد بالأمراض، فإن المعرفة بهذه الأمراض والبصر بحقائقها شرط وجوب[9]، بحيث لا يقبل إلا قول الأطباء الذين يعرفون أسرارها[10].

وعليه نكون قد خلصنا بصفة واضحة وجلية إلى أن الجهة المختصة بتشخيص الأمراض ومدى خطورتها وتاريخ حدوثها هم أهل العلم والمعرفة من الأطباء دون سواهم، وأن الواحد كاف، ولا يسأل عن مستند علمه بشأن مأموريته، كما لا يشترط فيه بعد توفر مؤهلات العلم والمعرفة وجود أي صفة أخرى من عرق أو لون أو عدالة أو دين[11].

وإذا كان هذا هو شأن شهادة الطبيب زمن صياغة هذه المصنفات الفقهية، فيكون من باب الأولى قبول الشهادة الصادرة عن طبيب اليوم بإمكانياته ومعارفه العلمية الأكثر تطورا ودقة. ولا يعيب قبول هذه الشهادة كونها أصبحت كتابية ما دام المجتمع نفسه قد تحول بشكل أصبح يستحيل معه على الطبيب أن ينتقل كل يوم عبر مختلف محاكم المملكة، أو حتى إلى المحكمة الواحدة ، ليشهد في كل قضية يحتاج فيها إلى رأيه في الإثبات.

المطلب الثاني : نطاق القوة الإثباتية للشهادة الطبية

إن موضوع الشهادة الطبية من حيث المبدأ هو واقعة صحية تهم الشخص المفحوص، لذلك يثار التساؤل عن نطاق القوة الإثباتية الممكن منحها لهذه الشهادة سواء من حيث

---

[1] - أبو الحسين علي بن عبد السلام التسولي: البهجة في شرح التحفة. ضبطه وصححه محمد بن عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية. بيروت، الطبعة الأولى 1998، الجزء الأول، ص 181.

[2] - ميارة، مرجع سابق، الجزء الأول، ص 72.

[3] - أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق: التاج والإكليل لمختصر خليل على هامش "مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب"، مطبعة السعادة بمصر، الطبعة الأولى سنة 1329هـ، الجزء الرابع، ص 462.

[4] - التسولي، مرجع سابق ، الجزء الأول، ص 182.

[5] - المواق، مرجع سابق، الجزء الرابع، ص 462.

[6] - التسولي ، مرجع سابق ، الجزء الأول، ص 182.

[7] - ميارة، مرجع سابق، الجزء الأول، ص 72.

[8] - أبو علي سيدي لحسن بن رحال المعداني: حاشية على شرح ميارة على تحفة الحكام، مرجع سابق، الجزء الأول، ص 314.

[9] - ميارة، مرجع سابق، الجزء الأول، ص 72.

[10] - ميارة، مرجع سابق ، الجزء الثاني، ص 34.

[11] - عبد السلام حادوش: البيان والتحرير في التوليج والمحاباة والتصيير، مطبعة دار السلام - الرباط ، الطبعة الأولى 1999 - 2000، ص 43 وما بعدها .

الموضوع متى تضمنت واقعة غير طبية (الفقرة الأولى)، أومن حيث الزمن باعتبار أن الصحة الإنسانية قابلة للتغير والتطور المستمر (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: نطاق القوة الإثباتية للشهادة الطبية من حيث الموضوع.

تعتبر الورقة الرسمية حجة قاطعة في الإثبات إلى أن يطعن فيها بالزور، بالنسبة لما دون فيها من بيانات تتعلق بالأمور التي قام بها محرر الورقة أو التي وقعت من ذوي الشأن في حضوره، غير أنه حتى تثبت لهذه البيانات هذه الحجية فلابد أن تكون في حدود مهمته[1]. لذلك فإننا نستطيع أن نستنتج بسهولة أنه لا تثبت الحجية بالنسبة للشهادات الطبية الصادرة عن أطباء القطاع العام بوصفها أوراقا رسمية، إلا بالنسبة للوقائع ذات الطابع الطبي التي تتضمنها، على اعتبار أنها وحدها التي تدخل في إطار مهمة الطبيب الذي حررها.

وأعتقد أن نفس الاستنتاج ينطبق أيضا على الشهادات الصادرة عن أطباء القطاع الخاص، رغم أنها لا تتمتع بالصفة الرسمية، بالنظر إلى أن هذه الشهادات إنما تستمد قوتها الإثباتية من صفة محررها، أي من اختصاصه كطبيب، وبالتالي لا ينبغي أن تستفيد من هذه القوة بيانات غير نابعة من هذه الصفة.

إن الخبير نفسه يمنع عليه، حسب التعديل الأخير للفصل التاسع والخميسن من قانون المسطرة المدنية[2]، أن يجيب على أي سؤال يخرج عن اختصاصه الفني وله علاقة بالقانون، بحيث يقتصر دوره على تقديم أجوبة محددة وواضحة على كل واحد من الأسئلة الفنية[3]، ولعل من الممكن نقل نفس المقتضى إلى مجال الشهادة الطبية[4].

لذلك فقد أكد الدكتور " رينيي " على ضرورة حصر الطبيب لهذه الشهادة في دورها الطبي الخالص وعدم تضمينها أي توضيحات أو ملاحظات غير طبية[5]. وهذا يعني أنه يتعين عليه أن لا يقبل تصريحات المعني بالأمر إلا بتحفظ، إذ أنه إذا كان بإمكانه سرد أقوال هذا الأخير، فلا ينبغي له أن يشهد بها[6].

وما دام القاضي لا يلزم بالأخذ برأي الخبير المعين من لدنه، بحيث يبقى له الحق في تعيين أي خبير آخر من أجل استيضاح الجوانب التقنية في النزاع[7]، فإنه يكون من باب الأولى أن لا يكون ملزما بالأخذ بالشهادة الطبية حتى بالنسبة للوقائع ذات الطابع الطبي،

---

[1] - عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الثاني، ص 147.

[2] - قانون رقم 85.00 كما صدر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.345 الصادر في 29 رمضان 1421 الموافق لـ 26 ديسمبر 2000، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 4566 الصادرة بتاريخ 23 شوال 1421 (18 يناير 2001).

[3] - وفي نفس الاتجاه تنص المادة 47 من مدونة الآداب المهنية لأطباء الأسنان بالمغرب في فقرتها الأولى على أنه :
" يجب على طبيب الأسنان الخبير عندما تسند إليه مهمته أن يمتنع عن القيام بها إذ اعتبر أن الأسئلة المطروحة عليه لا تدخل في نطاق التقنية الطبية الصرفة" .

[4] - Mélennec et Mémeteau , op. cit. , p : 66.

[5] - REGNIER, Thèse precitée, p : 61.

[6] - REGNIER, Thèse precitée, p : 62.

[7] - الفقرة الأخيرة من الفصل 66 من قانون المسطرة المدنية كما وقع تعديله بالقانون رقم 85.00.

خصوصا وأن المجلس الأعلى قد اعتبر تقرير الخبرة في قرار صادر عنه بتاريخ 10 مارس 1999[1] عنصرا من عناصر الإثبات التي تخضع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع.

الفقرة الثانية: نطاق القوة الإثباتية للشهادة الطبية

من حيث الزمن

إذا لم يحدد القانون أجلا معينا تفقد الشهادة الطبية قيمتها الإثباتية بعده، فإن المبدأ أن لا يترتب على مرور الزمن سقوط الحق في الإثبات بواسطتها. لكن إذا لم يكن الزمن شرط صحة في الشهادة الطبية لعدم وجود مبرر للبطلان، فإنه شرط لمصداقيتها[2].

إن القيمة الإثباتية للشهادة الطبية تكون أكبر كلما كانت الفترة الفاصلة بين تاريخ إنشائها وتاريخ معاينة الواقعة المشهودة بها أقصر، ذلك أن الشهادة المسلمة بعد أسابيع أو شهور أو أعوام من معاينة الوقائع الأساسية تبعث على الشك ولو كانت صادقة، لأنه يصعب على الطبيب أن يحفظ في ذاكرته حقيقة واقعة مر عليها زمن طويل، مما يتعين معه تضمين هذه الشهادة معلومات عن ظروف إنشائها، خاصة فيما يتعلق بالزمن[3].

غير أنه حتى وإن تم إنشاء الشهادة الطبية مباشرة بعد معاينة الواقعة المشهود بها، فإن قيمتها الإثباتية تكون محدودة في الزمن، باستثناء الحالات التي يكون فيها موضوع هذه الشهادة هو إثبات إنجاز عمل مهني من لدن محررها. ذلك أن الشهادة بالحالة الصحية لشخص معين لا يمكن أن تكون لها حجية دائمة، على اعتبار أن الصحة الإنسانية تتميز بطابع التغير والتطور المستمر. وبالتالي فإن الشهادة الطبية ليست إلا دليلا على حالة صحية معينة في فترة محددة، وليس في أخرى، إذ لا أحد يعلم ما إذا كانت هذه الحالة ستستمر إلى الغد أم لا[4].

لذلك فإن الأستاذين "ميلينيك" و" ميمطو"[5] يقترحان عند تعارض شهادتين طبيتين متعلقتين بنفس الموضوع ترجيح الشهادة الطبية المحررة بعد آخر فحص، مع افتراض أن تاريخ الشهادة هو نفسه تاريخ الفحص عند عدم تحديد هذا الأخير، دون أن يعني ذلك سلب السلطة التقديرية للمحكمة بهذا الخصوص[6].

---

[1] - قرار رقم 1179 صادر عن القسم الثامن من الغرفة المدنية في الملف رقم 93/4000 ، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى العدد 55، يناير 2000، ص 103 وما بعدها.

[2]- Mélennec et Mémeteau , op. cit. , p : 77.

[3]- Mélennec et Mémeteau , I bid.

[4]- Mélennec et Mémeteau , op. cit. , p : 78.

[5]- Mélennec et Mémeteau , I bid.

[6] - لقد ذهب المجلس الأعلى في قرار صادر عنه تحت عدد 151 بتاريخ 7 محرم 1389 الموافق لـ 26 مارس 1969 إلى أن "تعيين المحكمة خبرة ثانية لا ينبئ عن عدم اقتناعها بالخبرة الأولى ولا العدول عنها، وهي غير ملزمة بأخذ رأي الأولى أو الثانية إذ لها كامل السلطة في تقرير قوة إثبات للخبرة الأولى التي عملت بها" (منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى في المادة المدنية، مرجع سابق، الجزء الأول 1966 – 1982 ، ص 200 وما بعدها). كما أكد المجلس المذكور على نفس المبدأ في قرار حديث مؤرخ في 15 – 07 – 1997 تحت عدد 478 في الملف العقاري عدد 92/6185 (منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى ، العدد 52 ، ربيع الأول 1419 يوليوز 1998 ، ص 108 وما بعدها) . ورغم أن هذين

المبحث الثاني: موقف القضاء المغربي من القيمة الإثباتية للشهادة الطبية

يجد القضاء المغربي نفسه يوميا في مختلف المواد، أمام شواهد طبية مختلفة يطلب منه إبداء موقفه من قيمتها الإثباتية للبث في الدعوى المعروضة عليه.

ففي المادة الجنائية يعتمد القضاء الواقف على الشهادات الطبية في تكييفه لجريمة الضرب والجرح العمديين[1]، أو غير العمديين[2] وهي المتابعة التي يتبناها القضاء الجالس في حكمه بالإدانة، بل إن هذا الأخير كثيرا[3] ما يعتبر هذه الشهادات قرينة على تبادل الضرب والجرح عند إنكار المتهمين أمامه وفي محاضر الضابطة القضائية، مع انعدام الشهود.

ويبقى هذا الموقف الأخير محل نظر، على اعتبار أنه إن كان من شأن الشهادة الطبية أن تثبت تعرض شخص ما لعنف ترتبت عنه مدة عجز معينة ، فإنه ليس من شأن هذه الشهادة أن تثبت أن شخصا محددا هو الذي عرضه لهذا العنف. وبالتالي فإنه لا يصح الاعتماد عليها وحدها لإدانة متهم لمجرد إدعاء المضرور بأنه المتسبب في العنف الذي تعرض له .

كما أن المجلس الأعلى قد رفض عن صواب الاعتماد على الشهادة الطبية من أجل إثبات جناية هتك عرض قاصرة بالعنف، دون بيان مضمون هذه الشهادة وغيره من المعطيات التي من شأنها أن تؤدي منطقا وعقلا إلى الإدانة[4].

وفي مادة حوادث الشغل يعتمد القضاء على الشهادات الطبية في تحديد مدة العجز الكلي المؤقت ونسبة العجز الجزئي الدائم العالق بالضحية عند صرف النظر عن الخبرة لعدم

القرارين لا يتعلقان بخبرة طبية، فلا أعتقد أن من شأن خاصية التطور والتغير التي تطبع الصحة الإنسانية أن تجعل القضاء المغربي يتنازل عن سلطته التقديرية بهذا الخصوص.

[1] - عند تقديم شهادة طبية تتجاوز مدة العجز المحدد بها عشرين يوما فإن المتابعة تصبح على أساس الفصل 401 من م.ق.ج بخلاف الحالة التي لا تتجاوز فيها مدة العجز المحدد في الشهادة 20 يوما حيث تكون المتابعة على أساس الفصل 400 من نفس القانون.

[2] - عند تقديم شهادة طبية تتجاوز مدة العجز المحدد بها 6 أيام، فإن المتابعة تنقل من إطار الفصل 609 من م.ق.ج إلى إطار الفصل 434 من نفس القانون.

[3] - انظر على سبيل المثال:

-حكم ابتدائية فاس صادر بتاريخ 26 – 11 – 1996 في ملف جنحي تلبسي رقم 1996/7115 (غير منشور) . جاء في حيثياته : " وحيث أنكر المتهمان المنسوب إليهما في سائر المراحل موضحين أن كل واحد منهما كان ضحية اعتداء من طرف الآخر .

وحيث أن ادعاء كل واحد منهما تعرضه لاعتداء من طرف الآخر وإدلاءه بشهادة طبية يشكل قرينة قوية على قيامهما بالمنسوب إليهما ".

-حكم ابتدائية فاس صادر بتاريخ 30 – 10 – 1996 في ملف جنحي تلبسي رقم 5121/ 1996 (غير منشور) .

-حكم ابتدائية فاس عدد 1935 صادر بتاريخ 30 – 04 – 1997 في ملف جنحي تلبسي رقم 1997/440 (غير منشور).

[4] - القرار عدد 8178 الصادر بتاريخ 12 دجنبر 1983 في الملف الجنائي رقم 12879، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى، العددان 35 – 36، جمادى الثانية 1405، مارس 1985، ص 225 وما بعدها.

جاء في حيثياته "وحيث أن هذا التعليل الذي استند على الشهادة الطبية من غير أن يذكر شيئا مما جاء فيها وعلى كون اعترافه بكون الضحية كانت عنده بالدكان داخلة وأن نفس الدكان معد للخياطة لا تؤدي منطقا وعقلا إلى النتيجة التي انتهت إليها وبالتالي يكون حكما ناقص التعليل متعينا نقضه"

.

أداء أتعابها[1]، أو عند عدم المنازعة في هذه الشهادات من لدن شركة التأمين، كما ذهبت إلى ذلك المحكمة الابتدائية بفاس أكثر من مرة[2]. وكما يستفاد من مفهوم مخالفة القرار الصادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 24 أكتوبر 1995 الذي جاء في حيثياته "وحيث ثبت صدق ما عابته الوسيلة على القرار لأن المحكمة ردت طلب إجراء خبرة طبية بكون نسبة العجز تتناسب مع الأضرار التي بقيت عالقة بالضحية استنادا للملف الطبي في حين أنه لا توجد سوى شهادة طبية منازع فيها صادرة عن الطبيب المعالج ولم تبرز المحكمة الأساس الذي اعتمدته حين اعتبرت أن الإصابة ملائمة لنسبة العجز فكان قرارها فاسد التعليل الموازي لانعدامه والموجب للنقض"[3].

أما في مادة الحالة المدنية فإن القضاء يرفض الاستناد على الشهادة الطبية المحددة لسن الشخص لأجل الاستجابة لطلب إصلاح تاريخ ازديداده "لأنها عادة ما ترد على وجه التقريب فقط ولا تتضمن السن بالضبط بالإضافة إلى أنها تتضمن ما صرح به طالبها ولا تعتمد على معطيات علمية دقيقة في تحديد السن"[4]، وإنما تقوم "على المعاينة المادية الظاهرية فقط وهي لا تكفي لإثبات سن الشخص المعاين خصوصا وأن عددا من الأشخاص قد لا تظهر سنهم الحقيقية عند الاطلاع على مظاهرهم الخارجية"[5]، لذلك فإنه "لا يثبت الخطأ في سجل الحالة المدنية بشهادة طبية غير مثبتة لواقعة الولادة"[6].

لكن الإشكال يثار في المادتين المدنية والشرعية، عندما يكون على القضاء إبداء موقفه من حجية الشهادة الطبية في إثبات الحالة الصحية للمتعاقد (المطلب الأول) وفي إثبات ونفي النسب (المطلب الثاني) إذ نجد أنفسنا أمام اتجاه قضائي جدير بالتحليل والمناقشة.

المطلب الأول : موقف القضاء المغربي من حجية الشهادة الطبية في إثبات الحالة الصحية للمتعاقد

سنعمد إلى عرض موقف القضاء المغربي من حجية الشهادة الطبية في إثبات الحالة الصحية للمتعاقد (الفقرة الأولى)، قبل أن نحاول مناقشته (الفقرة الثانية).

---

[1] - انظر على سبيل المثال:
- حكم ابتدائية فاس صادر بتاريخ 13 – 03 – 2001 في الملف الاجتماعي رقم 10/1006 (غير منشور).
- حكم ابتدائية فاس عدد 576 صادر بتاريخ 20 – 02 – 2001 في الملف الاجتماعي رقم 00/1310 (غير منشور).
- حكم ابتدائية فاس عدد 580 صادر بتاريخ 20 – 02 – 2001 في الملف الإجماعي رقم 00/1417 (غير منشور).

[2] - انظر على سبيل المثال : حكم ابتدائية فاس عدد 876 صادر بتاريخ 19 – 03 – 2001 في الملف الاجتماعي رقم 00/1429 (غير منشور)
- حكم ابتدائية فاس عدد 577 صادر بتاريخ 20 – 02 – 2001 في الملف الاجتماعي رقم 00/1311، (غير منشور) .
- حكم ابتدائية فاس عدد 577 صادر بتاريخ 12 – 02 – 2001 في الملف الاجتماعي رقم 00/1288، (غير منشور) .
- حكم ابتدائية صادر بتاريخ 05 - 02 -2001 في الملف الاجتماعي رقم 00/1067 ، (غير منشور) .

[3] - قرار عدد 1218 في الملف الاجتماعي عدد 92/8771، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى، العدد 49 -50، ربيع الأول 1418هـ الموافق يوليوز 1997م، ص 113 وما بعدها.

[4] - قرار صادر عن محكمة الاستئناف بفاس تحت رقم 87/1534 بتاريخ 02 - 08 - 1997 في الملف رقم 87/684. (غير منشور).

[5] - قرار صادر من محكمة الاستئناف بفاس تحت رقم 92/396 بتاريخ 09 -03 - 1992 في الملف رقم 91/1372. (غير منشور).

[6] - قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 28 – 10 – 1987 تحت عدد 2391 في الملف المدني عدد 85/93 (غير منشور)، ذكره الدكتور متيوي مشكوري، أطروحة سابقة ، ص 282 وما بعدها.

الفقرة الأولى : عرض موقف القضاء المغربي من حجية الشهادة الطبية في إثبات الحالة الصحية للمتعاقد

يعتبر المرض مسألة واقع يمكن إثباتها بكافة وسائل الإثبات[1]، كما تعتبر خطورته وتأثيره على الإرادة مسألة تقنية تتطلب رأي شخص متخصص في الاستشفاء ومعرفة الداء وأثره على تصرفات المريض[2]، لذلك يكون طبيعيا أن لا يتردد القضاء المغربي في الاعتماد على الشهادات الطبية لإثبات الحالة الصحية للمتعاقد الذي لم يشهد العدلان بأتميته[3]، دون أن يتخلى هذا القضاء بالطبع عن سلطته في مراقبة مدى توافر المرض المشهود به على الشروط المتطلبة لترتيب آثاره[4].

وعليه فقد جاء في قرار للمجلس الأعلى بتاريخ 29 أكتوبر 1997 "وحيث إنه بما لقضاة الموضوع من سلطة تامة في تقدير قيمة الحجج المعروضة عليهم دون رقابة عليهم من طرف المجلس الأعلى، إذ لم ينع عليهم أي تحريف لها، وفي إطار هذه السلطة فإن قضاة النازلة بعدما تفحصوا الحجج المعروضة عليهم من الطرفين تأكد لهم من خلال الشهادتين

---

[1] - أحمد ادريوش: أثر المرض على عقد البيع، مرجع سابق، ص 77.
- عبد السلام حادوش ، مرجع سابق ، ص : 51 .
- عبد الرزاق السنهوري ، مرجع سابق ، ج: 4 ، ص : 221 وما بعدها.

[2] - قرار محكمة الاستئناف بالرباط رقم 7458 بتاريخ 12 – 10 – 1999 في الملف العقاري رقم 1999/787 (غير منشور).

[3] - انظر بهذا الخصوص :

-قرار محكمة الاستئناف بالرباط رقم 3709 بتاريخ 04 – 05 – 1999 في الملف العقاري 1998/3053 (غير منشور)، جاء في حيثياته "وحيث أن عقود الهبة المطعون فيها لم تتضمن إلى صحة الواهب ولم تفرغ في إشهاد رسمي.

وحيث ثبت من التقرير الطبي... والشواهد الطبية المرفقة بالملف أن الهالك ع.ب اشتد حاله تطلب عدة استشفاءات... بسبب تشمع الكبد والرئة والقلب والسكري أثر على إرادته.

وحيث أن مرض تشمع الكبد الخطير المقترن بمرض القلب والسكري يعد مرضا مخوفا يغلب فيه الموت حسبما هو ثابت من الشواهد الطبية المرفقة بالملف".

-قرار محكمة الاستئناف بالرباط رقم 4537 بتاريخ 25 – 05 –1999 في الملف العقاري رقم 1998/6181 (غير منشور) جاء في حيثياته "وحيث ثبت من الشواهد الطبية المرفقة بالملف أن البائعة المذكورة مصابة منذ سنة 1991 بمرض السرطان بالثدي الأيسر تسبب في تلفيف الرئة اليسرى وأزمات نفسية.

وحيث أن مرض السرطان وآثاره من الأمراض التي يحكم عليها طبيا بالأمراض المخيفة".

- قرار محكمة الاستئناف بالرباط رقم 5738 بتاريخ 29 – 07 – 1997 في الملف العقاري رقم 96/4644 (غير منشور)

-حكم المحكمة الابتدائية بالرباط رقم 5921 بتاريخ 10 – 12 – 89 في الملف رقم 88/433، منشور بمجلة رسالة المحاماة، العدد 15 – أكتوبر 2000، ص 147 وما بعدها.

[4] - انظر بهذا الخصوص:

- قرار محكمة الاستئناف بالرباط رقم 43 بتاريخ 25 – 01 – 2001 في الملف العقاري رقم 6/2000/6415 (غير منشور). جاء فيه أن كل ما يستخلص من الملف الطبي هو "بلوغ الهالك 86 سنة وإصابته باضطرابات ارتأى الطبيب المعالج معها صرف النظر عن إخضاعه للعملية الجراحية علاقة بالكسر الذي تعرض له وهي معطيات لا يمكن أن تعكس الحالة المرضية المولدة للخوف من قرب الأجل الذي من شأنه أن يطرح مع باقي الشروط قابلية التصرف للإبطال".

- قرار محكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 29 – 07 – 1997 في الملف العقاري رقم 1996/5925 (غير منشور)

جاء في إحدى حيثياته أن "الشواهد الطبية لا تثبت أن المرض الخطير شل رضى الهالكة وقت التعاقد وتوفيت من جراء ذلك... مما يجعل الطلب غير مرفق بالوثائق الكافية".

-حكم ابتدائية فاس رقم 99 بتاريخ 25 – 03 – 1999 في الملف رقم 610 – 200 – 96/78 (غير منشور)

جاء في إحدى حيثياته "أن تلك الشواهد ولئن كانت تفيد تلقي الهالك للعلاج بمستشفى الأمراض العقلية فإنها لا تفيد بقطع أن تلك الحالة المرضية يفقد معها المريض قدراته العقلية سواء بشكل متقطع أو دائم... مما يجعل الشواهد المدلى بها غير ذي اعتبار في الملف" .

غير المنازع في صحتهما، أن الهالك كان مصابا بمرض تشمع الكبد والنزيف الهضمي وهو مرض مخوف وقاتل ويعتبر مرض موت"[1].

لكن الإشكال يثار في الحالة التي تتعارض فيها الشهادة الطبية بالمرض مع شهادة العدلين بالأتمية. ذلك أنه في الوقت الذي ذهب فيه اتجاه أول إلى اعتبار أتمية المتعاقد المشهود بها من لدن العدلين حجة قاطعة على صحته لا يمكن إثبات عكسها، ذهب اتجاه ثان إلى تأكيد حجية الشهادة الطبية في إثبات المرض.

أولا : الاتجاه المرجح لشهادة العدلين بأتمية المتعاقد على الشهادة الطبية بمرضه

ذهب المجلس الأعلى في مجموعة من قراراته إلى اعتبار شهادة العدلين "بالأتمية" التي تعني بالنسبة إليه "الطوع والرشد وصحة العقل والبدن"[2]، حجة رسمية على أن المتعاقد لم يكن وقت الإشهاد مريضا. ولا يمكن إثبات عكسها[3] بالشهادات الطبية.

فقد اعتبر هذا المجلس في قرار صادر عن الغرفة المدنية بتاريخ 20 يوليوز 1994[4] أن التنصيص في عقد البيع على الأتمية كاف لصحته، مؤيدا بذلك قرار محكمة الاستئناف بتازة التي عللته "بأنه ما دام عقد البيع يتضمن شهادة عدليه على البائع بالأتمية فإن واقعة مرض الموت تبقى منتفية"، وذلك رغم أن الحكم الابتدائي كان قد أبطل البيع اعتمادا على شهادة طبية.

وفي قرار آخر صادر بتاريخ 28 مارس1995[5] اعتبر المجلس الأعلى أن الإشهاد على المتصدق بالأتمية كاف في صحة عقد الصدقة.

ونجد نفس التوجه في قرار آخر صادر عن القسم الأول من الغرفة المدنية بتاريخ 21 نونبر 1995[6] جاء في حيثياته "أن الثابت من عقد البيع أن العدلين شهدا بأتمية البائع وأن من المقرر فقها أن الأتمية تعني الطوع والرشد وصحة العقل والبدن... ولذلك فإن المحكمة عندما اعتمدت في قضائها بفسخ عقد البيع على مقارنة تاريخ المرض والخروج من المستشفى ووفاة البائع ذاكرة أن الشهادة الطبية مؤرخة في 1 – 4 - 1987 وأن البيع وقع

---

[1] - القرار عدد 6742 في الملف المدني عدد 93/4725، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 55، يناير 2000، ص 432 وما بعدها، مع تعليق للأستاذ محمد بلعياشي.

[2] - انظر: - قرار المجلس الأعلى عدد 2567 الصادر بتاريخ 20 يوليوز 1994 في الملف المدني 88987، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى، عدد 48، يناير 1996، ص 67 وما بعدها.

- قرار المجلس الأعلى عدد 3112 بتاريخ 12 يونيو 1995 في الملف المدني عدد 94/2059، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 49 – 50 يوليوز 1997، ص 27 وما بعدها.

وقد تبنى قضاء الموضوع نفس المفهوم ، كما هو شأن القرار الاستئنافي عدد 107 الصادر عن محكمة الاستئناف بطنجة بتاريخ 2 – 4 1987 في الملف عدد 2/87/69. منشور بمجلة المحاكم المغربية عدد 51، شتنبر أكتوبر 1987، ص 67 وما بعدها، مع تعليق للدكتور أحمد الخمليشي . كما نجد هذا المفهوم عند الفقه أيضا : أبو الشتاء بن الحسن الغازي الحسيني ، التدريب على تحرير الوثائق العدلية، علق عليه أحمد الغازي الحسيني، مطبعة الأمنية الرباط، الطبعة الثانية 1415هـ – 1995م، الجزء الأول، ص 16.

[3] - هذا التعبير هو لقرار المجلس الأعلى عدد 809 الصادر بتاريخ 25 – 12 – 1982في الملف المدني 47497، منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى في المادة المدنية، الجزء الثاني، مرجع سابق ، ص 25 وما بعدها.

[4] - القرار 2567 في الملف المدني 88987، سبقت الإشارة إليه في الهامش رقم 2 من هذه الصفحة.

[5] - القرار 664 في الملف العقاري 906784، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى، العدد 47، يوليوز 1995، ص 127 وما بعدها.

[6] - القرار عدد 3112 في الملف المدني عدد 94/2059، سبقت الإشارة إليه في الهامش رقم 2 من الصفحة السابقة .

بتاريخ 5 – 2 – 1983 وأن الوفاة وقعت يوم 09 – 02 – 1983 مستنتجة من ذلك أنه لا دليل على قيامه من المرض وإلا فلا داعي لمكوثه بالمستشفى يومين كاملين فإنها لم تركز قرارها على الأسس القانونية والفقهية المذكورة أعلاه ولم تعلله تعليلا صحيحا مما يعرضه للنقض".

وقد سارت مجموعة من محاكم الموضوع في نفس الاتجاه، فقد جاء في قرار لمحكمة الاستئناف بالجديدة أن " العمل القضائي يعتبر الرسم المشهود فيه بالأتمية حجة رسمية على أن البائع لم يكن وقت الإشهاد مريضا مرض الموت... وادعاء عدم صدور البيع من الهالك بسبب مرضه الذي كان من أجله يعالج بالمستشفى يستدعي زورية العقد والمستأنف عليهم لم يسلكو مسطرة الطعن بالزور"[1].

وجاء في قرار لمحكمة الاستئناف بمراكش: "إن رسم التصيير وصف الهالك بالأتمية وبأنها في حالة صحية جيدة... وقد ورد في قرار المجلس الأعلى عدد 809 الصادر بتاريخ 25 – 12 – 1982 بأن شهادة العدلين بالأتمية على المشهود عليه حجة رسمية على أنه لم يكن وقت الإشهاد مريضا مرض الموت"[2].

وجاء في قرار لمحكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 14 – 7 – 1998 "وحيث إن الشهادة الطبية المتمسك بها من لدن المدعين المؤرخة في 25 – 10 – 1994 لا تكفي لوصف المرض الذي مات منه الهالك ك ع مخوفا واتصاله به لمدة لا تزيد عن سنة واحدة سيما وأن عقد الهبة المطعون فيه يشهد أن هذا الواهب كان بأتمه جسما وطوعا وعقلا وقت إبرامه"[3]. كما عللت نفس المحكمة تأييد حكم ابتدائي رفض إبطال عقد بيع للمرض بأن عقد البيع المطعون فيه يشهد بالأتمية لطرفيه التي تفيد الطوع والرشد والصحة"[4].

كما جاء في قرار لمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 20 دجنبر 2000[5] "حيث أنه وخلافا لما أثاره المستأنفان فإن والدهما المرحوم م.إ. كان كامل الأهلية وتام الإدراك والتمييز ولم يكن به أي عيب من عيوب الرضى بدليل التنصيص في عقد الشراء عدد... وكذا رسم الصدقة عدد... على أتميته ومن المعلوم أن الإشهاد عليه بالأتمية يضفي على تصرفاته أثناء التعاقد صبغة الشرعية ولا ينال من هذه الأتمية ما أدلى به المستأنفان من شواهد طبية وعدلية تعضيدا لادعائهما".

---

[1] - قرار 594 بتاريخ 12 – 12 – 1983، غير منشور. ذكره الدكتور أحمد ادريوش : أثر المرض على عقد البيع، مرجع سابق ، ص 81.

[2] - قرار بتاريخ 06 – 02 – 1985 ملف عدد 84.986 ، غير منشور. ذكره الدكتور أحمد ادريوش: أثر المرض على عقد البيع، مرجع سابق ، ص81.

[3] - قرار رقم 5285 في الملف العقاري رقم 7/1994/286 (غير منشور).

[4] - قرار محكمة الاستئناف بالرباط رقم 4458 بتاريخ 20 – 06 – 2000 في الملف رقم 6443/ 1999 (غير منشور).

[5] - قرار محكمة الاستئناف بفاس رقم 351، صدر بتاريخ 23 رمضان 1481 موافق 20 -12 - 2000 في الملف العقاري رقم 99/258. (غير منشور).

ثانيا : الاتجاه المؤكد لحجية الشهادة الطبية في إثبات مرض المتعاقد

في الوقت الذي كان فيه الاتجاه السائد في القضاء المغربي هو ترجيح شهادة العدلين بالأتمية على الشهادة الطبية بالمرض، ذهبت الغرفة المدنية بالمجلس الأعلى عكس هذا الاتجاه في قرارها المؤرخ في 11 فبراير 1987 وهي ثبت في قضية تتعلق بالغبن بسبب الجهل حين استدل مدعيه بكونه كان خلال إبرام العقد تنتابه حالات مرضية تؤثر على قواه العقلية، لكن خصمه استدل عليه بعقد البيع المحرر في ورقة رسمية شهد فيها العدلان بأنه كان "بأتمه" وأيدته على ذلك محكمة الاستئناف بفاس بقولها "ادعاء البائع بأنه كان وقت البيع تنتابه اضطرابات في قواه العقلية وما استظهر به للتدليل على ذلك من شهادة طبية يدحضه ما وقع عليه من إشهاد بالبيع وهو بأتمه كما يستفاد ذلك من عبارة العقد الرسمي". وهو القرار الذي نقضه المجلس الأعلى وقد علل ذلك بقوله "حيث تبين أن الطاعن (البائع) أدلى بشهادة طبية من مستشفى الدولة وهي غير مطعون فيها بأي مطعن تثبت أنه كان وقت البيع يتلقى العلاج بالمستشفى عن اضطرابات عقلية إثر صدمة أحس بها كما تبين أنه كان وقت البيع تحت العلاج فإن استبعاد القرار لما تضمنته الشهادة الطبية استنادا لما هو مذكور في عقد البيع من قوله « وهو بأتمه » مع أن العدول عندما يشهدون بالأتمية إنما يستندون إلى حالة المتعاقدين الظاهرة لهما ويتركون ما خفي منها إلى من له الاطلاع الكامل على أحوالهما دون أن يبرز بما فيه الكفاية الأسباب التي جعلته لا يعتبر تلك الشهادة يجعله معرضا للنقض"[1].

ونلمس هذا الاتجاه أيضا، لكن بشكل أقل وضوحا وحدة، في قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 04 – 04 – 1990 لم يعتد بالوثيقة الرسمية المشهود فيها بأهلية البائع وقدرته التامة على التصرف، إذ أبطل البيع استنادا على أنه "لا يشترط لإبطال العقد... أن يكون الشخص المريض فاقد الوعي بل يكفي أن تكون إرادته معيبة بسبب المرض"[2]. كما نلمسه أيضا في قرار لنفس المجلس بتاريخ 5 مايو 1993، في قضية تتعلق بالطلاق في مرض الموت، استند على الشهادات الطبية المثبتة لإصابة الزوج بمرض السرطان لاعتبار الطلاق قد وقع منه في حالة مرض الموت رغم نص شهادة العدلين على كونه كان يمشي على قدميه وتام الإدراك والتمييز وذلك بعلة " أن مرض السرطان الذي كان مصابا به الهالك والمثبت بالشهادة اللفيفية والشواهد الطبية لا يمنع من تمام الإدراك والتمييز لشخص المصاب به"[3].

وقد سار المجلس الأعلى في قرارين حديثين على هذا التوجه المخفف من حدة حجية شهادة العدلين بالأتمية في إثبات الصحة، حتى لا نقول المؤكد لحجية الشهادة الطبية في إثبات المرض:

---

[1] - قرار 337 في الملف المدني عدد 95518، غير منشور، ذكره الدكتور أحمد ادريوش: أثر المرض على عقد البيع، مرجع سابق، ص 83 وما بعدها.

[2] - قرار المجلس الأعلى الصادر بتاريخ 04 – 04 – 1990 في الملف المدني عدد 87/134، منشور بمجلة الإشعاع، العدد الحادي عشر ، السنة السابعة ، يناير 1995 ، ص 139 وما بعدها.

[3] - قرار صادر عن غرفة الأحوال الشخصية والميراث تحت عدد 392 في ملف إعادة النظر عدد 90/5096، منشور بمجلة المحاكم المغربية ، عدد 71، ص 68 وما بعدها.

القرار الأول صدر عن غرفة الأحوال الشخصية والميراث بتاريخ 7 أكتوبر 1997[1] اعتبر الصدقة منجزة في مرض الموت رغم أنها تمت بمقتضى رسم عدلي تضمن أن المتصدق كان وقت الإشهاد صحيح العقل والميز والإدراك وبأتمه، مسايرا بذلك موقف القاضي الابتدائي الذي ثبت له مرض الموت من الشواهد الطبية ومن القرائن ولكون المتصدق توفي بعد الصدقة بأقل من شهر.

أما القرار الثاني فقد صدر عن الغرفة الشرعية بتاريخ 9 مارس 1999[2] في قضية تتعلق بزوج تصدق لزوجته بمنزل، فتقدم باقي ورثته بعد وفاته بمقال ضدها أمام المحكمة الابتدائية بأكادير يلتمسون بمقتضاه الحكم بإبطال رسم الصدقة لكونها صدرت من موروثهم في مرض الموت، وأدلو تأييدا لطلبهم بشهادة طبية، فأجابت المدعى عليها بأن المتصدق كان صحيح العقل وتام الميز والإدراك أثناء الصدقة وأن هذه الوثيقة تعتبر رسمية لا يمكن الطعن فيها إلا بالزور فرفضت المحكمة الابتدائية الطلب، غير أن محكمة الاستئناف قضت بإبطال عقد الصدقة. وقد طعنت الزوجة في هذا القرار الاستئنافي بالنقض مؤكدة أنها واجهت دعوى الخصوم برسم الصدقة ولفيف العقل والتمييز المتضمنين للأتمية وأن المحكمة لم تجب على دفعها رغم أنها وثائق رسمية، فأجاب المجلس الأعلى بأن " المحكمة استندت في تعليل قرارها على شهادة عدلي الصدقة الذين عاينا المتصدق أثناء الإشهاد عليه وهو في حال مرض ألزمه الفراش وهو معه صحيح العقل تام التمييز والإدراك، وعلى اللفيف... وعلى الشواهد الطبية التي أكدت أن الهالك كان يعاني من تكتلين كبيرين لورم على مستوى المتانة ولا وجود لأي علاج طبي له... ولم تنف الطاعنة إصابة زوجها بمرض السرطان وانتهت في تعليلها إلى أنه لا يشترط لإبطال العقد الصادر من المريض مرض الموت أن يكون الشخص فاقد الوعي بل يكفي أن تكون إرادته معيبة بسبب المرض، وقد شاهدها عدلا الصدقة بمنزل المريض، المرض الذي قطع الأطباء بعدم رجاء البرء منه مما يجعل المتصدق غير حر في إرادته ويستوجب إبطال التصرف الصادر منه، والذي مات بعده بأشهر يسيرة . الأمر الذي كان معه القرار مرتكزا على أساس، ومعلل بما فيه الكفاية وما عابت به الوسيلة القرار غير جدير بالاعتبار".

وقد كانت محكمة الاستئناف بمراكش أكثر جرأة ودقة في هذا المجال، فقد جاء في قرار صادر عنها بتاريخ 04 – 02 –1997"وحيث إن العبرة بالأتمية هو المعمول به قضاءا اعتمادا على قول الشيخ خليل (وحجر على مريض حكم الطب بكثر الموت منه) وهو نفس تعريف التسولي (ج 2، ص240 في باب الصدقة والهبة) و(مراده بمرض الموت المخوف الذي حكم أهل الطب بكثرة الموت منه ثم أضاف: وفهم مما مر أنها لا تقبل فيه إلا شهادة الأطباء العارفين بالمخوف من غيره، ولا تقبل فيه شهادة غيرهم).

[1] - القرار عدد 620 في الملف العقاري عدد 93/5269. منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى، عدد 52 ، يوليوز 1998، ص 120 وما بعدها.

[2] - القرار عدد 90/112 في الملف الشرعي عدد 96/550، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى ، عدد 55 ، يناير 2000 ، ص 127 وما بعدها.

وقول المتحف كقاعدة عامة في العيوب:

العيوب كلها لا تعتبر *** إلا بقول من له بها بصر

وحيث إن تحقيق آثار المعاملات لا يتأتى إلا بسلامة إرادة العاقد ما دام عدم سلامتها يكون عيبا يحول دون تحقيق الآثار المذكورة.

وحيث إنه بالرجوع إلى الملف الطبي وخاصة الخبرة المنجزة من طرف الخبير المحلف... نجد أنها تتضمن المراحل التي عانى فيها المريض من مرض السرطان ومحاولة علاجه بالعمليات الجراحية التي خضع لها والتي لم تفض سوى إلى تردي حالته الصحية العامة ووعيه فأصبح عاجزا عن القيام بأي إجراء إرادي في الأسابيع والأيام التي سبقت تاريخ وفاته.

وحيث أصبح أمام المحكمة دليلان هما شهادة العدلين بالأتمية وشهادة أهل المعرفة والبصر في ميدان الطب مما يتعين معه إعمال قاعدة ترجيح الأدلة.

وحيث إن العدلين عندما شهدا بالأتمية شهدا بها استنادا على الحالة الظاهرة لأنهما غير مؤهلين بأن يشهدا بأن البائع كان صحيحا أو مريضا ولا أن يحددا ما إذا كانا مرضه منذرا بالموت أم لا وغير مؤهلين للوقوف على جميع أعراض المرض ومدى تأثيرها على إرادته التي اكتفى الشرع باعتبارها معيبة بمجرد التأكد طبيا من كون المرض مخوفا.

ولذلك فإن شهادة الطبيب تعد إثباتا للعكس لكونه صاحب الاختصاص والمعرفة بحالة المتعاقد خاصة وأن هذا الإشهاد الطبي لم يوجه إليه أي طعن من طرف المستأنف عليه"[1] .

[1] - قرار محكمة الاستئناف بمراكش عدد 122 في الملف العقاري رقم 2761 بتاريخ 04 – 02 – 1997. منشور بمجلة المحامي ، عدد 34 ، ص 212 وما بعدها.

الفقرة الثانية : مناقشة موقف القضاء المغربي من حجية الشهادة الطبية في إثبات الحالة الصحية للمتقاعد

إذا كان اعتماد القضاء المغربي على الشهادة الطبية في إثبات الحالة الصحيحة للمتعاقد الذي لم يشهد العدلان بأتميته أمر منطقي، باعتبار أن المرض واقعة مادية يجوز إثباتها بجميع وسائل الإثبات، فإن ما يستدعي المناقشة هو تردد هذا القضاء في اعتماد هذه الشهادة الطبية في الحالة التي يشهد فيها العدلان بأتمية المتعاقد، استنادا على كون الشهادة بالأتمية حجة رسمية لا يجوز إثبات عكسها، ذلك أن في منح "الأتمية" المشهود بها من لدن العدول قوة إثباتية مطلقة مخالفة واضحة لنصوص ظهير الالتزامات والعقود (أولا) ولقواعد الفقه المالكي (ثانيا) المطبقين أمام المحاكم.

أولا : ترجيح الشهادة الطبية بالمرض على شهادة العدلين"بالأتمية" تطبيقا لقواعد ظهير الالتزامات والعقود

يستند الاتجاه القضائي المرجح لشهادة العدلين "بالأتمية"، على كون الرسم العدلي الذي يشهد فيه العدلان بأن المتعاقد كان وقت التعاقد بأتمه يعتبر ورقة رسمية، وبالتالي حجة قاطعة على أنه لم يكن مريضا وقت التعاقد لا يمكن إثبات عكسها، وذلك تطبيقا للفصل 413 من ظ. ل. ع. الذي ينص على أن "الورقة الرسمية حجة قاطعة، حتى على الغير في الوقائع والاتفاقات التي يشهد الموظف العمومي الذي حررها بحصولها في محضره وذلك إلى أن يطعن فيها بالزور".

لكن إذا كان العقد المحرر من لدن عدلين يعتبر ورقة رسمية، فإن الذي يستفيد من هذه الصفة ليعتبر دليلا قاطعا لا يمكن إثبات عكسه إلا بالطعن فيه بالزور هو ما يثبته المحرر بناءا على معرفته أو مشاهدته أو سماعه شخصيا، أما الأمور التي لا يستطيع المحرر وليس مطلوبا منه أن يتحقق منها شخصيا وقت تحرير العقد كحالة المتعاقدين الصحية، فلا تستفيد من هذه الصفة ويمكن إثبات ما يخالفها[1] باعتبارها خارجة عن مهمته.

لذلك لا يمكن القول بأن شهادة العدلين بالأتمية تتمتع بالحجية المطلقة، لتعلقها بواقعة حدثت أمامهما أثناء قيامهما بمهمتها. فالواقع أن "الأتمية" ليست واقعة مادية حدثت أمام العدلين، وشاهداها، وإنما هي "استنتاج" من "الحالة الظاهرة".

ومن المعلوم أن ما يستنتجه محرر الورقة الرسمية من الوقائع التي تعرض أمامه أثناء التحرير، لا يكتسب صفة البيانات الرسمية التي يضفي عليها القانون قوة إثباتية قاطعة، وإنما يخضع في تقييم قوته الإثباتية للسلطة التقديرية للمحكمة التي تعتمد بالخصوص الوقائع التي اعتمدها المحرر في استنتاجه[2].

---

[1] - أحمد نشأت: رسالة الأثبات ، الطبعة السابعة، الجزء الأول، فقرة 148، ص 223.

[2] - الدكتور أحمد الخمليشي: صلاحية النيابة العامة للطعن بالاستئناف في الميدان المدني، الإحالة على المجلس الأعلى بسبب تجاوز القضاة سلطاتهم ، تعليق على القرار عدد 107 الصادر عن محكمة الاستئناف بطنجة بتاريخ 1987/04/02 ، مجلة المحاكم المغربية، عدد 51، شتنبر - أكتوبر 1987، ص 78، هامش 2.

إن شهادة العدلين بالأتمية ما هي إلا رصد ظاهري للحالة الصحية للمريض المتعاقد وقد يكون الواقع مخالفا لهذا الرصد خصوصا وأن مهمة القطع والحسم بما إذا كان الشخص المتعاقد مريضا ليست مهمة توثيقية وإنما هي مهمة طبية يتعين إسنادها للطبيب المختص[1]. لذلك فإن العدول والموثقين لا يعتبرون مؤهلين بأن يشهدو بأن المتعاقد كان مريضا أو صحيحا إلا في حالة واحدة وهي استشارة طبيب أو أطباء للتأكد من الحالة الصحية للبائع. وفي هذه الحالة يتعين عليهم أن يعرفوا بهم طبقا للفصل 420 من ظ. ل. ع. أما في غير هذه الحالة فإن العدلين أو الموثق لا يستطيعون أن يقفو على جميع أعراض المرض لأن ذلك يعتبر من اختصاص أهل الخبرة أي الأطباء أما إشهادهم بأن المتعاقد كان بأتمه فهو استنتاج منهم فقط في ضوء الحالة الظاهرة، ولذلك يظل قابلا لإثبات العكس وخاصة بشهادة الأطباء[2].

كما أن الشهادة بأتمية المشهود عليه تشكل ضربا من بنود الروتين التي نقف عليها في جميع الرسوم العدلية للبيوع والتي غالبا ما ينقلها العدول من كتب الوثائق من غير أن يعرف معظمهم مدلول ما يسطر في آخر الرسوم من عبارة "عرفا قدره شهد به عليهما بأتمه وعرفهما..."، والأصل في بنود الروتين ألا يعتد بها[3].

لهذه الاعتبارات فإن في اعتبار شهادة العدلين بالأتمية حجة مطلقة، تطبيق خاطئ للفصل 419 من ظ. ل. ع، ومخالفة صريحة للفصل 420 من نفس القانون الذي لا يجعل الورقة الرسمية حجة في الأمور التي يثبت الموظف العمومي وقوعها إلا إذا ذكر كيفية وصوله لمعرفتها.

وتطبيقا لذلك فقد جاء في قرار لمحكمة التعقيب التونسية بأن "[4] إشهاد العدلين على أن البائع كان وقت البيع مريضا ولكنه بحالة ميز وإدراك يفهم ما يقول وما يقال له هو في الحقيقة خارج عن نطاق الإشهاد ووظيفة المأمور العمومي وبذلك تمكن معارضته بجميع وسائل الإثبات وبالأخص بشهادة أهل الخبرة وهم الأطباء في صورة الحال إذ إليهم وحدهم المرجع في تقدير حالة المرض ودرجة ميز المريض وشعوره". كما جاء في قرار آخر لنفس محكمة التعقيب بتاريخ 15 أكتوبر 1963[5] " أن العدلين لما صرحا بأن البائع كان بحالة جائزة (أي كان بأتمه أو بجواز أمره) إنما شهدا بما بدا لهما من ظواهر الأمور وحسب نظرهم. وهذه الظواهر قد لا تتنافى مع حالة الضعف العقلي... والتي قد لا تكون ظاهرة في

[1] - الدكتور عبد القادر العرعاري: تعليق على قرار المجلس الأعلى عدد 2567 المؤرخ في 94/7/20، مجلة قضاء المجلس الأعلى ، عدد 55 يناير 2000، فقرة 10 ، ص 448 وما بعدها.

[2] - الدكتور أحمد ادريوش: أثر المرض على عقد البيع، مرجع سابق، فقرة 28، ص 82.

[3] - الدكتور محمد شيلح: مرجع سابق ، فقرة 315، ص 201.

[4] - صادر بتاريخ 30 أبريل 1958، منشور بمجلة القضاء والتشريع التونسية 1960، العدد 9 – 10 ، ص 30. محمد بن الشيخ: مجلة الالتزامات والعقود التونسية معدلة ومعلقا على فصولها بأحكام القضاء، 1966، أسفل الفصل 565، ص 209.

[5] - نشرية محكمة التعقيب، سنة 1962، ص 52. ذكره عبد السلام حادوش، مرجع سابق، ص 308.

حصة الإشهاد. ولذلك فإن القرار لما تناول البحث حول الحقيقة في هذا الصدد بدون أن يقع رمي الحجة (العدلية) بالزور لا يعتبر مخطئا قانونا".

ثانيا : ترجيح الشهادة الطبية بالمرض على شهادة العدلين "بالأتمية" تطبيقا لقواعد الفقه المالكي:

إذا كان المجلس الأعلى قد ذهب في بعض قراراته إلى منح "الأتمية" المشهود بها من لدن العدلين حجية مطلقة، بحيث جعل الإشهاد العدلي بها دليلا قاطعا على الأمور الثلاثة، الطوع والرشد وصحة العقل والبدن، فإن هذا الاتجاه مخالف لقواعد الفقه المالكي الجاري به العمل أمام المحاكم من جانبين:

فمن جهة أولى يقتصر الإشهاد العدلي على المراد من الوثيقة العدلية كنكاح وبيع ورهن وما إلى ذلك مما تم اتفاق المتعاقدين على توثيقه في العقد، ولا يشمل ما ورد على سبيل الحكاية وما تتطلبه المباني والصيغ المعتادة في الوثيقة[1]، إذ قال الشيخ ميارة "اعلم أن مدار الوثيقة على ما تضمنه الإشهاد من تعمير ذمة أو عقد بيع أو وكالة أو نحو ذلك مما هو مقصود بالذات وأما ما يذكر في الوثيقة من غير ذلك فلا يثبت بثبوت الوثيقة إلا إذا ضمن الشهود (أي العدول) في الوثيقة معرفة ذلك فإن كان في الوثيقة خبر... أو شهد عليهما بحال صحة وطوع وجواز (أو بأتمه أو بأكمله) وعرفهما أو عرف بهما فلا يثبت شيء من ذلك بثبوت الوثيقة، لأن الإشهاد إنما انصب للمقصود بالذات"[2] .

ومن جهة ثانية فإن شهادة العدلين بالأتمية لا تنصرف إلى الأمراض الخفية غير الظاهرة التي لا يرجع أمر النظر فيها إلا للأطباء بوصفهم أهل العلم والمعرفة بها. إذ يقول الفقيهان التاودي[3] والمواق[4]" فإن كان مما لا يعلمه إلا أهل العلم به كالأمراض التي لا يعرف أسرارها إلا الأطباء فلا يقبل إلا قول أهل المعرفة بذلك"[5].

وقال الشيخ خليل في باب الحجر من مختصره "وعلى مريض حكم الطب بكثر الموت منه"، وقد شرح الفقيه الحطاب ذلك بقوله: "ويرجع إلى معرفة الطبيب بأن الهلاك به كثير"[6]. كما قال الفقيه التسولي في شرحه لتحفة بن عاصم "ومراده بمرض الموت المرض المخوف الذي حكم أهل الطب بكثرة الموت منه... وفهم مما مر أنه لا تقبل فيه إلا شهادة الأطباء العارفين بالمخوف ومن غيره ولا تقبل فيه شهادة غيرهم"[7].

وهكذا يتوجب القول بأن مفعول "الأتمية" يقتصر على خصوص الأمراض الظاهرة للعيان كالشلل والعمى، ولا يمتد ليشمل الأمراض الخفية، إذ كيف يتأتى للعدلين معرفة الأمراض التي تخفى أحيانا حتى على الأطباء بمجرد المعاينة للمريض واستفساره،

---

[1] - عبد السلام حادوش، مرجع سابق ص 24.
[2] - شرح ميارة للامية الزقاق في فصل ما جرى به العمل بفاس (مخطوط)، ذكره الأستاذ عبد السلام حادوش، مرجع سابق ، ص 25.
[3] - أبو عبد الله محمد بن محمد التاودي: حلى المعاصم لفكر ابن عاصم، بهامش: البهجة في شرح التحفة، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص 165.
[4] - المواق، مرجع سابق ، الجزء الخامس ، ص 462.
[5] - وهو نفس تعبير الفقيه ميارة في شرحه لتحفة بن عاصم، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص 34.
[6] - الحطاب، مرجع سابق ، الجزء الخامس، ص 78.
[7] - التسولي : مرجع سابق ، الجزء الثاني، ص 394 وما بعدها.

كأمراض الكبد الفيروسية وأمراض القلب والشرايين وما إلى ذلك من الأمراض الخفية الموكول القول فيها للأطباء وحدهم من ذوي الاختصاص منهم[1].

لذلك فإني أؤيد الاتجاه القضائي المغربي المرجح للشهادة الطبية بالمرض على شهادة العدلين "بالأتمية"، وأتمنى أن يكون القراران الأخيران للمجلس الأعلى اللذان سبق عرضهما[2] بادرة طبية لاستقرار هذا الاتجاه القضائي السليم الذي يعطي للشهادات الطبية قوتها الإثباتية في المجال التقني والعلمي الخارج عن نطاق معرفة العدل المنتصب لتلقي الشهادات.

المطلب الثاني : موقف القضاء المغربي من القيمة الإثباتية للشهادة الطبية في مجال النسب

ذهب المجلس الأعلى في قرار صادر عنه بتاريخ 7 مارس 1983[3] إلى أنه ليس للطب دخل في إثبات النسب، على اعتبار أن الوسائل التي يثبت بها محددة على سبيل الحصر في الفصل 89 من م.أ.ش[4].

غير أن أستاذنا أحمد الخمليشي يرى أنه إذا كان مالك والشافعي يقبلان مبدأ إثبات النسب بالقيافة، فيكون من باب الأولى قبول قول الطب في الوقت الحاضر، الذي اكتشفت فيه طرق تحليل أثبتت التجارب صدقها[5]، ذلك أن وسائل الإثبات يجب أن تتسع إلى كل "بينة" يطمئن القاضي إلى صدقها وكشفها للحقيقة. وفي مقدمة هذه الوسائل في المجال الذي نناقشه: "البصمات الوراثية". فمن بين ما حققه علم الجينيات، القدرة على معرفة وجود العلاقة البيولوجية بين الأصل والفرع، وهي وسيلة يقينية حاسمة من شأنها عند الاختلاف في العلاقة الزوجية مع وجود أطفال أن تنقذ الألاف من هؤلاء، وتحمي كذلك المدعى عليهم زورا بالعلاقة الزوجية[6].

لكن إذا كانت لم تتح بعد للقضاء المغربي فرص واضحة ومبررة يمكن من خلالها الوقوف على موقفه من هذه المسألة[7]، فإنه بالمقابل رفض في مناسبات عديدة الاعتماد على الشهادة الطبية بالعقم في نفي النسب (الفقرة الأولى)، رغم أنه كان بإمكانه الاستفادة من أقوال مجموعة من فقهاء المذهب المالكي المعمول به أمام المحاكم، وتفسيرها بما يلائم ظروف المتقاضين، للوصول إلى نتيجة مخالفة تلائم مغرب اليوم (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى : رفض القضاء المغربي الاعتماد على الشهادة الطبية بالعقم في نفي النسب

---

[1] - عبد السلام حادوش: مرجع سابق، ص 44.

[2] - القرار الصادر بتاريخ 7 أكتوبر 1997 في الملف العقاري 93/5269 ، والقرار الصادر بتاريخ 9 مارس 1999 في الملف الشرعي عدد 96/550. سبقت الإشارة إليهما في الهامشين 3 و 4 من ص : 103.

[3] - غير منشور، ذكره الدكتور متيوي مشكوري، أطروحة سابقة، ص 257.

[4] - ينص هذا الفصل على أنه "يثبت النسب بالفراش أو بإقرار الأب أو بشهادة عدلين أو بينة السماع بأنه ابنه ولد على فراشه من زوجته".

[5] - أحمد الخمليشي: التعليق على قانون الأحوال الشخصية، مرجع سابق، ج2، فقرة 573، ص 67.

[6] - أحمد الخمليشي: وجهة نظر، دار نشر المعرفة، ج2، ص 86.

[7] - لا أعتقد أن قرار 7 مارس 1983 المشار إليه أعلاه يسمح وحده بالجزم بموقف القضاء المغربي.

رفض القضاء المغربي في مجموعة من قراراته الاعتماد على الشهادة الطبية بالعقم في نفي النسب، وذلك بعلة أنها ليست من الوسائل المقررة شرعا[1]، فقد أيد المجلس الأعلى في قرار صادر عن الغرفة الاجتماعية بتاريخ 15 شتنبر 1981[2]، ما ذهبت إليه محكمة الاستئناف بأكادير من أن "التحليلات الطبية التي تثبت العقم لا يعتمد عليها في نظر الشرع". وقد علل تأييده للقرار الاستئنافي "بأن ما قضى به الحكم المطعون فيه يجد أساسه في الفصل 91 من مدونة الأحوال الشخصية الذي ينص على أن القاضي يعتمد في حكمه على جميع الوسائل المقررة شرعا في نفي النسب وليس من بين هاته الوسائل وسيلة التحليل الطبي...".

كما أكد المجلس الأعلى نفس التوجه في قرار صادر عن نفس الغرفة بتاريخ 9 فبراير 1982، ذلك أنه في الوقت الذي تقدمت فيه المدعية المطلقة بدعوى المطالبة بالنفقة مدعية أنها حامل من ثلاث أشهر، أجاب مفارقها المدعى عليه بأنها غير حامل منه، فاستجابت المحكمة الابتدائية بالبيضاء لطلبها. وقد استأنف المحكوم عليه، مصرحا بأنه عقيم ومدليا بترجمتين لشهادتين طبيتين صادرتين عن دكتورين مختلفين، يشهد كل واحد منهما "بأنه فحصه وأن تحليلات المختبر أعطت أن كمية المني قليلة الوجود جامدة وغير قابلة للإخصاب ونظرا لذلك فإنه عاقر ولا يمكن له أن ينجب"، غير أن محكمة الاستئناف بالبيضاء قضت بتأييد الحكم المستأنف بعلة "أن الولد للفراش وأن الشهادة الطبية غير عاملة لأن من أراد أن ينفي نسب الحمل فعليه باللعان". وقد طعن المطلق في هذا الحكم، لكن المجلس الأعلى رفض هذا الطعن بعلة أن" قرينة « الولد للفراش» لا يجوز دحضها إلا بالوسائل المقررة شرعا لنفي النسب وأنه إذا كان الشرع والقانون يعتدان برأي أهل الخبرة من الأطباء في عدة مسائل فإنهما لم يعتدا برأيهم فيما يرجح لنفي النسب استنادا إلى عدم قابلية الزوج للإخصاب ما دام في وسع ذلك الزوج نفي النسب عن طريق اللعان"[3].

وقد ظل المجلس الأعلى يسير في اتجاه عدم الاعتماد على الشهادات الطبية المثبتة للعقم في نفي النسب، بحيث جاء في قرار صادر عنه بتاريخ 25 يناير 1994[4]. "إن العارض طلق المطلوبة في النقض بمجرد خروجها وبين للمحكمة أن الولد ليس من صلبه لأنه عقيم ولكونه مريض، وقد زكى ذلك بتحليلات طبية وبتحليلات علمية، وأنه خال من الحيوانات المنوية، وأن المحكمة الابتدائية سبق لها أن أصدرت قرارا تمهيديا قضى بإجراء خبرة طبية إلا أنها تراجعت عنه دون تعليل. إن العبرة بموافقة الحكم للنص الفقهي الذي اعتمده الحكم الابتدائي نقلا عن الزرقاني في باب اللعان حيث قال: لا يعتمد على العقم حتى يلاعن إلخ. كما أن الخبرة بالمرحلة الابتدائية التي رجعت عنها المحكمة الابتدائية لم يتمسك

[1] - وقد اعتمد المجلس نفس هذه العلة لاستبعاد شهادة الشهود بعدم الاتصال بين الزوجين وعدم الاعتماد عليها في نفي النسب بحيث جاء في قراره عدد 878 الصادر بتاريخ 30 – 05 – 2000 في الملف الشرعي عدد 95/2/2/458 "وتبين صحة ما عابته الطاعنة على القرار المطعون، وذلك لأن المحكمة اعتمدت شهادة الشهود لإثبات عدم اتصال الزوجين وخلصت من ذلك إلى نفي نسب الابن عن الزوج، مع أن شهادة الشهود إنما تعتمد في إثبات واقعة الزنا بشروطها المحددة شرعا ولا يعتد بها وحدها في إثبات عدم الاتصال الجنسي بين الزوجين إذا أمكن الاتصال، ولا في نفي النسب الذي يخضع للوسائل المقررة شرعا وهي التي أشار إليها الفصل 91 من مدونة الأحوال الشخصية المغربية..." . مجلة المحاكم المغربية، عدد 82 ، ماي، يونيو 2000، ص 146 وما بعدها.

[2] - القرار عدد 527 في الملف الاجتماعي رقم 91217، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى، العدد 30، أكتوبر 1982، ص 95 وما بعدها.

[3] - قرار المجلس الأعلى عدد 96 في الملف الاجتماعي عدد 92299، منشور بمجلة المحاكم المغربية عدد 37، ماي – يونيو 1985، ص 90 وما بعدها، وأعيد نشره بمجلة رابطة القضاة، العدد 14 - 15 من السلسلة الجديدة، شتنبر 1985. ص 71 وما بعدها.

[4] - قرار عدد 16 في الملف العقاري رقم 5556/ 87، غير منشور، ذكره الأستاذ خالد بنيس: قاموس مدونة الأحوال الشخصية، شركة بابل للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط،طبعة 1998، أسفل الفصل 91، ص 56.

بها الطاعن أمام محكمة الاستئناف التي اقتصر ردها على ما أثاره الطاعن، الأمر الذي يجعل ما نعاه السبب لا أثر له".

هذا التوجه نلمسه أيضا في قرار صادر من المجلس الأعلى بتاريخ 21 – 12 – 1999 في قضية تتعلق بمطلقة تقدمت بمقال أمام المحكمة الابتدائية بالقصر الكبير تعرض فيه أنها كانت زوجة المدعى عليه الذي طلقها، وأنها كانت حاملا، وأن قاضي التوثيق حدد الالتزامات المترتبة عن الطلاق، وأنها بعد الولادة طالبت بنفقة الولد من تاريخ ازدياده فصدر أمر بذلك، وأن المدعي لم يسجل الطفل في الحالة المدنية لذلك التمست الحكم عليه بتسجيل ولده في الحالة المدنية، فاستجابت المحكمة لطلبها. واستأنفه المدعى عليه معللا استينافه بأنه قد قام بعدة تحليلات وثبت أنه عقيم ولا يمكن أن يلد، وقد استبرأ زوجته قبل السفر، وأنه ينفي نسب الولد إليه نفيا قاطعا ويضع نفسه رهن إشارة أي خبير طبي على نفقته، وأرفق مقاله بشهادات طبية وتحليلات. غير أن المحكمة قضت بتأييد الحكم المستأنف. فطعن فيه بالنقض بسبب "أن محكمة الاستئناف عللت قرارها بقاعدة الولد للفراش وهذه القاعدة مقيدة بإمكانية الاتصال العادي والشرعي، والمقصود بذلك إمكانية الإنجاب لدى الزوج، أما إذا كان الزوج عديم الأنثيين أو العضو التناسلي، فإن الإمام مالك أفتى بأن يسأل أهل المعرفة عن ذلك، وإمكانية الاتصال لدى الطاعن منعدمة، وبذلك أخطأت المحكمة في تطبيق القاعدة ". غير أن المجلس الأعلى قد رفض طلبه بعلة أن "الطاعن لم يدع في مقاله الاستئنافي عدم الاتصال وإنما يدعي العقم، وذلك لا يقبل منه ما دام قد علم بالحمل، ولم يتبع المسطرة الشرعية لنفي النسب، ومن أجله فإن تطبيق المحكمة قاعدة الولد للفراش يعتبر تطبيقا صحيحا وما عابه الطاعن على القرار المطعون فيه بدون أساس"[1].

الفقرة الثانية : مناقشة الموقف القضائي الرافض لاعتماد الشهادة الطبية بالعقم في نفي النسب

يستند القضاء المغربي في رفضه اعتماد الشهادة الطبية بالعقم في نفي النسب، على أنها ليست من الوسائل المقررة شرعا في نفي النسب، ويعني بذلك أنها ليست من الوسائل التي اعتبرها فقهاء المذهب المالكي كافية لنفي النسب. وقد اعتمد قرار 25 يناير 1994 - المشار إليه سابقا - على قول الزرقاني في باب اللعان: لا يعتمد على العقم حتى يلاعن .

لكن هذا الرأي يبقى محل مناقشة إذ زيادة على القافة التي أخذ بها جمهور الفقهاء في حدود متفاوتة[2]، فإن الفقيه الزرقاني نفسه بعد أن صرح في باب اللعان من شرحه على مختصر خليل بأنه "لا يعتمد على عقمه حتى يلاعن"[3]، عاد في نفس الباب ليؤكد على أنه إذا

[1] - قرار غرفة الأحوال الشخصية والميراث عدد 2/1/99/1244، (غير منشور).

[2] - محمد ابن معجوز ، رسالة سابقة ، ص 218 وما بعدها.

[3] - عبد الباقي الزرقاني : شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، دار الفكر بيروت، 1398هـ – 1978م، ج4، ص 190.

ولدت الزوجة والزوج مجبوب "حينه فينتفي الولد بغير لعان لاستحالة حملها... حينئذ عقلا[1] ومثله ذاهب الأنثيين وإن أنزل على الأصح قاله في الشامل وكذا قائم الذكر مقطوع البيضة اليسرى فينتفي بغير لعان وأما مقطوع الذكر قائم الأنثيين أو مقطوع اليمنى فيلاعن لوجود اليسرى التي تطبخ المني عند علماء الطب والتشريح وأما اليمنى فلنبات الشعر عندهم وقول المصنف في العدة عاطفا على ما يرجع فيه للنساء وفي أن المقطوع ذكره أو أنثياه يولد له فتعتد زوجته أولا معترض بأنه إنما يرجع فيه لأهل المعرفة كما في المدونة"[2].

وهو نفس ما أكد عليه العلامة الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير حين اعتبر أن "... مقطوع الذكر أو الأنثيين يرجع فيه للنساء فإن قلن أنه يولد له لاعن وإلا فلا لكن اعترض على المصنف بأن الذي في المدونة أنه يرجع لأهل المعرفة لا لخصوص النساء وطريقة القرافي أن المجبوب والخصي إن لم ينزلا فلا لعان لعدم لحوق الولد بهما وإن أنزلا لاعنا..."[3].

ولا يختلف هذا القول كثيرا عما جاء في "مواهب الجليل لشرح مختصر أبي الضياء سيدي خليل" للفقيه الحطاب من أنه "... وفي أن المقطوع ذكره وأنثياه يولد له فتعد زوجته أولا فهو كقول ابن الحاجب ولا تجب بوطء الصغير ولا بالمجبوب ذكره وأنثياه بخلاف الخصي القائم وفيها فيه وفي عكسه يسأل النساء فإن كان يولد لمثله فالعدة وإلا فلا عدة ولا يلحق... وقال في المدونة في كتاب طلاق السنة والخصي لا يلزمه ولد إن أتت به امرأته إلا أن يعلم أنه يولد لمثله..."[4].

وبالرجوع إلى مدونة الإمام مالك التي تحدث عنها الفقه المستشهد بأقواله نجد "قلت هل يلزم الخصي أو المجبوب الولد إذا جاءت به امرأته؛ قال: سئل مالك عن الخصي هل يلزمه الولد قال: قال مالك أرى أن يسأل أهل المعرفة بذلك فإن كان يولد لمثله لزمه الولد، وإلا لم يلزمه"[5].

فمن هم أهل المعرفة في الموضوع غير الأطباء؟ وإذا قيل هذا عن أطباء الماضي بما كان لديهم من وسائل محدودة، يكون من غير المقبول القول بأن التحليلات الطبية اليوم ليست من وسائل الإثبات الشرعية رغم ما توفر لها من المعرفة الواسعة والوسائل العلمية والتقنية الدقيقة[6].

ولا يحول دون الجزم بهذا الرأي كون الفقه المحتج به قد تحدث عن حالات معينة، ذلك أنه إذا كان الإمام مالك قد تحدث عن الخصي، وألحق فقهاء المذهب من بعده بالخصي العاهات والعيوب الخلقية الأخرى في الجهاز التناسلي التي يشك في تأثيرها على القدرة

---

[1] - علق الشيخ محمد البناني على هذا القول بأن صوابه " عادة " وليس " عقلا " . محمد البناني: حاشية شرح الزرقاني، بهامش الشرح المذكور ، مرجع سابق، ص 190

[2] - الزرقاني، مرجع سابق، ص 190.

[3] - محمد عرفة الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية، ج2، ص 460..

[4] - الحطاب، مرجع سابق، ج4، ص 147 وما بعدها .

[5] - الإمام مالك ، مرجع سابق ، ج 5 ، ص 127.

[6] - أستاذنا أحمد الخمليشي : وجهة نظر، مرجع سابق ، ج2، ص 89.

الإنجابية لدى الرجل، فإن ذلك يرجع إلى أن العيوب الظاهرة للجهاز التناسلي هي التي كان يمكن أن يثار الجدل بشأنها أما العيوب الداخلية فلم يكن في الإمكان التعرف عليها[1]. لذلك فلا أعتقد أن هؤلاء الفقهاء كانوا سيرفضون الاعتماد على رأي الطب بخصوص هذه العيوب الداخلية لو عاشوا في عصرنا هذا، أو لو كان الأطباء في عصرهم قادرين على الجواب اليقيني الذي يملكه أطباء اليوم بفضل التقدم العلمي والتقني.

غير أن هذا القول لا يعني الاكتفاء بقبول شهادة طبية بالعقم لا تبين أسبابه والوسائل المستعملة للتعرف على هذه الأسباب، وما يؤكد وجود العقم وقت نشوء الحمل موضوع النزاع[2]. وإنما لابد من أن يكون العقم ثابتا بمقتضى الشهادة بكيفية واضحة ويقينية، لأن القضاء لا ينبغي أن ينبني على الاحتمال، خصوصا في مجال خطير كالنسب[3].

وخلاصة القول أنه إذا كان الفقه المالكي المعمول به أمام المحاكم المغربية، لم يتحدث صراحة عن الشهادة الطبية بالعقم كوسيلة لنفي النسب، فإنه قد اعتمد على قول "أهل المعرفة" في العيوب الخلقية الظاهرة التي كان بإمكان هؤلاء الجواب عن مدى تأثيرها على القدرة الإنجابية للمصاب بها. وهذا يعني أنه كان بإمكان القضاء المغربي، أن يفسر هذه الأقوال بما يلائم مغرب اليوم الذي أصبح يتوفر على أطباء بوسائل علمية وتقنية متطورة، لم تكن متوفرة لدى "أهل معرفة" شراح مختصر خليل. وذلك حتى يحفظ للقواعد الفقهية ملاءمتها لظروف الزمان والمكان، عوض الرضوخ للحجر الذي فرضه عليه الفقه، والاكتفاء بالتصريح بأن الشهادة الطبية بالعقم ليست من الوسائل المقررة شرعا لنفي النسب.

[1] - أستاذنا أحمد الخمليشي: التعليق على قانون الأحوال الشخصية، مرجع سابق، ج2، ص 68.

[2] - أستاذنا أحمد الخمليشي: نفس المرجع السابق، ص 68 وما بعدها، هامش 83.

[3] - يرى الدكتور محمد الكشبور أنه يجب على المشرع – متى أتيحت له فرصة إعادة النظر في بعض أحكام مدونة الأحوال الشخصية – أن يتصل بالمهتمين بالميدان الطبي أو أن يستصدر فتوى من هيئة متخصصة وطنية أو دولية، لتوضح لنا هل الخبرة في ميدان النسب إثباتا ونفيا هي مسألة مبنية على اليقين أو على مجرد الاحتمال، بحيث نأخذ بها ونقننها في الحالة الأولى، ونستبعدها في الحالة الثانية ذلك أن تجاهل ما حققه الطب من معجزات في القرن الذي نعيش فيه خطأ لا يغتفر أبدا". محمد الكشبور: الوسيط في قانون الأحوال الشخصية، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الرابعة 1999، ص 458.

الفـرع الثـانـي: المسـؤولية المترتبـة عن إنشاء الشهادة الطبية

تعتبر الشهادة الطبية عملا هاما وخطيرا من أعمال مهنة الطب، قد تترتب عنها المسؤولية المدنية والجنائية والتأديبية للطبيب الذي أنشأها.

لذلك فإننا سنتناول ما قد يترتب على إنشاء هذه الشهادة من مسؤولية مدنية ومسؤولية جنائية في مبحثين متواليين، بالنظر لما تثيرانه من مشاكل معتبرة. أما المسؤولية التأديبية المترتبة عن هذا الإنشاء ، والتي تهدف إلى حماية شرف المهنة[1]، فيكفي أن نشير بشأنها إلى أنها تجد مصدرها في الفصل الثامن من مدونة الآداب المهنية للأطباء الذي يمنع على كل طبيب تحرير أي تقرير مغرض أو تسليم أية شهادة مجاملة[2]، وذلك تحت طائلة تعرضه لإحدى العقوبات المنصوص عليها في الفصل 40 من ظهير 21 مارس 1984[3] التي تتمثل في الإنذار والتوبيخ والإيقاف عن ممارسة المهنة لمدة لا تجاوز سنة والحذف من جدول الهيئة، والتي يمكن أن تضاف إليها عقوبة تكميلة تتمثل في المنع من عضوية مجالس الهيئة طوال مدة لا تتجاوز عشر سنوات.

ويرجع اختصاص البث في هذه المسؤولية إلى هيئة الأطباء الوطنية ، التي تمارسه بواسطة المجالس الجهوية وكذا المجلس الوطني في مرحلة الاستئناف[4] ، بحيث تقام الدعوى التأديبية أمام المجلس الجهوي الذي ينتمي إليه الطبيب المعني بالأمر[5]، ويكون مقرر هذا المجلس معللا ويبلغ بواسطة رسالة موصى بها في أقرب الآجال إلى الطبيب الصادر بشأنه وإلى المشتكي والإدارة ويخبر به المجلس الوطني[6] . ويكون هذا المقرر قابلا للاستئناف لدى المجلس الوطني في بحر الثلاثين يوما التي تلي تبليغه[7] ، كما يمكن أن تحال المقررات التأديبية التي يتخذها المجلس الوطني نهائيا إلى الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى وفق الإجراءات المقررة في قانون المسطرة المدنية[8].

---

[1]- OMAR AZZIMAN : Elements d'intruduction à la responsabilitè juridique du médecin, la respensabilité médicale, Rapport du thème principal du septième congrès médical national, Société Marocaine des sciences médicales, 1989, p : 17.

[2] - هذا المقتضى نفسه تنص عليه المادة 9 من مدونة الآداب المهنية لأطباء الأسنان بالمغرب.

[3] - ظهير شريف رقم 1.84.44 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1404 موافق21 مارس 1984 بمثابة قانون يتعلق بهيئة الأطباء الوطنية، منشور بالجريدة الرسمية عدد 3725 صادرة بتاريخ 21 مارس 1984، ص 320.

[4] - الفصل 37 من ظهير 21 مارس 1984 المتعلق بهيئة الأطباء الوطنية ، المعدل بمقتضى قانون رقم 11.94 كما صدر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 120 – 96 – 1 بتاريخ 7 أغسطس 1996 (الجريدة الرسمية عدد 4432 ، الصادرة بتاريخ 21 نونبر 1996 ، ص : 2570).

[5] - الفصل 45 من ظهير 21 مارس 1984 المتعلق بهيئة الأطباء الوطنية .

[6] - الفصل 53 من ظهير 21 مارس 1984 المتعلق بهيئة الأطباء الوطنية.

[7] - الفصل 58 من ظهير 21 مارس 1984 المتعلق بهيئة الأطباء الوطنية.

[8] - الفصل 41 من ظهير 21 مارس 1984 المتعلق بهيئة الأطباء الوطنية.

وإذا كان الحكم الجنائي يلزم مجالس الهيئة ، بحيث لا يجوز لها تقدير الخطأ المهني بشكل مخالف، فإنها لا تكون ملزمة باتباع الحكم أو القرار الصادر في المادة المدنية متى ارتأت أن الخطأ المدني لا يشكل خطأ مهنيا[1].

وبالإضافة إلى أطباء القطاع الخاص، فإن الأطباء الموظفين[2] يخضعون أيضا لهذه المسؤولية التأديبية عند قيامهم بعمل من أعمال النيابة أو عند مزاولتهم مهنة الطب في إطار الوقت الكامل المعدل، ما داموا يخضعون في هاتين الحالتين للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمزاولة مهنة الطب في القطاع الخاص، استنادا إلى المادتين 31 و58 من القانون رقم 94. 10 المتعلق بمزاولة الطب.وهم يخضعون كذلك إلى سلطة الهيئة التأديبية إذا كان الخطأ المنسوب إلى الطبيب خطأ شخصي لا علاقة له بالمرفق العام ويشكل إخلالا بالواجبات التي تفرضها مدونة الآداب المهنية[3].

ورغم محاولة وزارة العدل تفعيل دور هذه الهيئة في هذا المجال من خلال إصدار رسالة دورية[4] بتاريخ 30 يوليوز 1992 تحث فيها الوكلاء والوكلاء العاملين للملك على إحالة الشهادات الطبية المتشكك في صحة بيانتها والتي سلمت على سبيل المجاملة على المجلس الجهوي للأطباء قصد إجراء بحث في شأنها[5]، إلا أن الملاحظ هو نذرة المتابعات التأديبية الصادرة في حق الأطباء رغم سيادة بعض الممارسات التي تتنافى وشرف المهنة[6].

وعموما فهذا المنع المنصوص عليه في الفصل الثامن من مدونة الآداب المهنية للأطباء، شأنه في ذلك شأن سائر القواعد المنصوص عليها في هذه المدونة، ليست له قيمة القواعد القانونية، وإنما هو مجرد قاعدة أخلاقية اعترف بها رسميا كي تطبق بواسطة السلطة التأديبية، فقيمته لا تتعدى مجالس التأديب المهنية ولا تلزم القاضي المدني أو القاضي الجنائي[7].

المبحث الأول: المسؤولية المدنية المترتبة عن إنشاء الشهادة الطبية

إن الحديث عن المسؤولية المدنية للطبيب عن إنشاء الشهادة الطبية يقتضي تحديد الإطار الذي يمارس فيه هذا الطبيب مهنته، ذلك أن أساس مسؤولية الطبيب الذي ينشئ الشهادة بمناسبة ممارسته المهنة في إطار الوظيفة العمومية يكون تقصيريا دائما، نظرا لعدم وجود رابطة تعاقدية مع أي شخص يمكن أن يتضرر من هذه الشهادة.

---

[1]- Le Gueut – Develay : La responsabilité médicale, http : // www. med . univ – rennes 1. Fr/ galesne / medecine – legale /responsabilite – medicale. htm , mis à jour le 15 septembre 1998, 12/01/2001, 10.30h , 5 pages , p : 2.

[2] - يظل الأطباء التابعون للقطاع العام خاضعين مبدئيا في الميدان التأديبي للقوانين والأنظمة المطبقة عليهم بحكم نظامهم الأساسي كما تؤكد ذلك الفقرة الأولى من الفصل 38 من ظهير 21 مارس 1984 المتعلق بهيئة الأطباء الوطنية.

[3] - الفقرة الثانية من الفصل 38 من ظهير 21 مارس 1984 المتعلق بهيئة الأطباء الوطنية.

[4] - رسالة دورية رقم 2.11.5703.

[5] - إضافة إلى أنه قد سبق لوزير العدل أن أصدر منشورا يحمل رقم 985 بتاريخ 25 – 12 – 1986 يطلب بمقتضاه من الوكلاء العامين ووكلاء الملك "عند إرادة تحريك الدعوى العمومية في مواجهة أحد الأطباء بسبب ارتكابه جريمة أثناء قيامه بعمله الطبي أو تعلقت الجريمة بالمهنة ومزاولتها، العمل مقدما على ربط الاتصال بالهيئة الإقليمية المسجل لديها الطبيب المذكور أو المعنية بالأمر بقصد اطلاعها على وقائع الجريمة، وللاستئناس بإفادتها الفنية والمهنية في هذا الصدد..." وإذا كان الهدف من هذا المنشور هو إشراك الهيئة في الوصول إلى حل أخف وطأة من الجزاء الجنائي، فإن فيه ربما ترجيح للمسؤولية التأديبية على المسؤولية الجنائية. انظر بهذا الخصوص أستاذنا أحمد ادريوش: تطور اتجاه القضاء المغربي في موضوع المسؤولية الطبية، سلسلة المعرفة القانونية 1 ، مطبعة الأمنية ،الرباط ، الطبعة الأولى 1995، ص 63 وما بعدها.

[6] - عبد المجيد خداد، رسالة سابقة، ص 271.

[7] - انظر بهذا الخصوص أستاذنا أحمد ادريوش: تطور اتجاه القضاء المغربي في موضوع المسؤولية الطبية، مرجع سابق ، ص 29 وما بعدها .

أما عندما يتم إنشاء الشهادة الطبية من لدن طبيب يمارس المهنة بصفة حرة[1]، فإن أساس المسؤولية يكون عقديا في الحالة التي يتضرر فيها الزبون من إخلال الطبيب بالتزام ناشئ عن العقد الطبي الرابط بينهما. ويكون تقصيريا في الحالة التي يتم فيها إنشاؤها دون أي ارتباط تعاقدي بالمتضرر، الذي قد يكون هو الشخص موضوع هذه الشهادة، مثلما قد يكون أحدا من الأغيار.

لذلك فإننا سنتناول هذا المبحث في مطلبين نخصص الأول لحالات المسؤولية العقدية للطبيب عن إنشاء الشهادة الطبية، بينما نخصص الثاني لحالات المسؤولية التقصيرية عن إنشاء هذه الشهادة.

المطلب الأول : المسؤولية العقدية للطبيب عن إنشاء الشهادة الطبية

تعتبر المسؤولية المدنية لأطباء القطاع الخاص اتجاه زبنائهم مسؤولية عقدية يؤطرها العقد الطبي الذي يربطهما، والذي يعتبر من الناحية القانونية عقد مقاولة[2] أو عقد إجارة صنعة كما يسميه الفصل 724 من ظ.ل.ع[3].

كما أنه ما دام الأطباء الموظفون يخضعون للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمزاولة مهنة الطب في القطاع الخاص عند قيامهم بعمل من أعمال النيابة[4] أو عند مزاولتهم للمهنة داخل مصحة خاصة[5] في إطار ما يعرف بالوقت الكامل المعدل[6]، فإن مسؤوليتهم في هاتين الحالتين اللتين يسمح لهم فيهما بمزاولة المهنة بصفة حرة تخضع لنفس قواعد المسؤولية العقدية لأطباء القطاع الخاص[7].

وعليه فإننا عندما نتحدث عن المسؤولية العقدية للطبيب عن إنشاء الشهادة الطبية، إنما نعني بذلك مسؤولية الطبيب الذي يمارس المهنة بصفة حرة – سواء كان طبيبا في القطاع الخاص أم طبيبا في القطاع العام في الحالتين اللتين يسمح له فيهما بذلك – اتجاه زبونه المرتبط معه بعقد طبي نتيجة إخلاله بإحدى الالتزامات المترتبة عن هذا العقد عند إنشاء وتسليم هذه الشهادة[8].

لقد سبق أن بينا أن التزام الطبيب باحترام السر المهني يعتبر التزاما ناشئا عن العقد الطبي[9]، لذلك فإن الطبيب الذي يخل بهذا الالتزام يعتبر مسؤولا عن إفشاء السر مسؤولية

---

[1] - إضافة إلى أطباء القطاع الخاص، فقد منح الفصلان 31 و 58 من القانون رقم 10.94 المتعلق بمزاولة مهنة الطب للأطباء الموظفين إمكانية مزاولة مهنة الطب بصفة حرة في حالتين أساسيتين هما النيابة عن طبيب حر ومزاولة المهنة داخل مصحة خاصة.

[2] - ذلك أن في كليهما يكون الفعل هو أداء خدمة معينة، ويؤدي مؤجر الصنعة أو المقاول أو الطبيب عمله بكل حرية واستقلال خارجا عن أي تبعية أو نيابة عن الزبون ، كما يؤدي المقابل حسب العمل المنجز.
انظر بهذا الخصوص، أستاذنا أحمد ادريوش: تطور اتجاه القضاء المغربي في موضوع المسؤولية الطبية، مرجع سابق، ص 12 وما بعدها، وكذلك رسالته السابقة، ص 139 وما بعدها. وانظر أيضا:
AZZIMAN, Thèse précitée, p : 256 et suiv.

[3] - ينص الفصل 724 من ظ.ل.ع على أنه "يعتبر القانون بمثابة إجارة الصنعة ، العقد الذي يلتزم بمقتضاه الأشخاص الذين يباشرون المهن والفنون الحرة بتقديم خدماتهم لزبنائهم، وكذلك الشأن بالنسبة إلى الأساتذة وأرباب العلوم والفنون والحرف".

[4] - الفقرة الثانية من الفصل 31 من القانون رقم 10.94 المتعلق بمزاولة الطب.

[5] - الفقرة الثانية من الفصل 58 من القانون رقم 10.94 المتعلق به زوالة الطب.

[6] - انظر بهذا الخصوص أستاذنا أحمد ادريوش: مسؤولية مرافق الصحة لعمومية، سلسلة المعرفة القانونية 7، البوكيلي للطباعة والنشر والتوزيع ، القنيطرة ، الطبعة الأولى 1998 ، ص 48 وما بعدها.

[7] - انظر بهذا الخصوص أستاذنا أحمد ادريوش، نفس المرجع السابق، ص 52.

[8] - قد تثار المسؤولية العقدية للطبيب ليس فقط عن إنشاء الشهادة الطبية وإنما أيضا عن الامتناع عن إنشائها، ذلك أن قيام الطبيب بإنشاء وتسليم شهادة طبية لزبونه هو نفسه التزام تعاقدي ناشئ عن العقد الطبي (انظر ما سبق، ص: 64 وما بعدها) وهذا يعني بأن امتناعه عن ذلك يشكل إخلالا بالتزام تعاقدي يجعله مسؤولا مسؤولية عقدية اتجاه زبونه.

[9] - انظر ما سبق ، ص: 54 وما بعدها.

عقدية استنادا على الفصل 263 من ظ.ل.ع. الذي يجعل التعويض مستحقا بسبب عدم الوفاء بالالتزام دون اشتراط لأي سوء نية.

وإذا كان القضاء المغربي قد ذهب في أحد أحكامه قديما[1] إلى أنه "لا يمكن القول بمسؤولية الطبيب عن إخلاله بالالتزام بالمحافظة على السر المهني ما دام المريض قد طلب ذلك إلا إذا ثبت في حقه تواطئ تدليسي أو خطأ جسيم"، فإن ذلك يرجع إلى كون الشهادة الطبية قد سلمت للمدعية التي تطالب بالتعويض بناءا على طلبها . وبالطبع فإن تسليم شهادة طبية للشخص المعني بها بناءا على طلبه لا يعتبر إفشاءا للسر المهني[2].

ويعتبر التزام الطبيب بتشخيص الحالة الصحية لزبونه، كمرحلة سابقة لعلاجه من أهم الالتزامات المترتبة عن العقد الطبي[3]. لذلك فإن من شأن إنشاء شهادة طبية تتضمن تشخيصا خاطئا أن تثير المسؤولية العقدية لمحررها متى ترتب عنها ضرر للشخص المعني بها[4].

وعليه إذا كانت مسؤولية الطبيب الذي أنشأ شهادة طبية بسوء نية ضدا على نتائج التشخيص الذي توصل إليه تعتبر قائمة بمجرد إثبات ذلك، فإن مسؤولية طبيب حسن النية عن إنشاء شهادة طبية تتضمن تشخيصا خاطئا تخضع لنفس القواعد المقررة للمسؤولية عن الخطأ في التشخيص، إذا استثنينا الأغلاط المادية عند التحرير أو النسخ[5]. لذلك سنتعرض في فقرة أولى لتقدير خطأ الطبيب في تشخيص الحالة الصحية لزبونه عند إنشاء الشهادة الطبية، قبل أن نتعرض في فقرة ثانية لإثبات هذا الخطأ.

الفقرة الأولى : تقدير خطأ الطبيب في تشخيص الحالة الصحيحة للمتعاقد معه عند إنشاء الشهادة الطبية

يمكن تعريف التشخيص بأنه ذلك الجزء من الفن الطبي الذي يهدف إلى تحديد طبيعة المرض ووضعه في الإطار المحدد له.فهو عملية فكرية "تقوم على تحديد الأعراض وترتيبها ومقارنتها بغيرها، لكي يستخلص الطبيب في النهاية نوع المرض الذي يعاني منه المريض، ودرجته ومراحل تطوره، وتحديد عناصر خطورته ودرجة مقاومة المريض له[6]. لذلك تعتبر هذه المرحلة من مراحل العلاقة بين الطبيب ومريضه أهم وأدق هذه المراحل جميعا.وهذا ما يفرض عليه أن يتجنب التسرع أو الإهمال في الفحص، وأن يحاول تطبيق معارفه وقواعد فنه تطبيقا صحيحا، وأن يحيط عمله بجميع الضمانات التي يضعها العلم والفن تحت تصرفه، حتى يتفادى الخطأ في التشخيص[7].ويلزمنا هنا أن نحدد متى يكون هذا الخطأ الذي ظهر على الشهادة الطبية في شكل مكتوب مؤديا إلى قيام مسؤولية الطبيب.

---

[1] - حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء بتاريخ 16 مارس 1936 منشور بـ :
G.T.M, N° 680, du samedi 9 Mai 1936, p : 139.

[2] - انظر ما سبق، ص : 63 وما بعدها.

[3] - عبد الرشيد مأمون، مرجع سابق، ص 202 وما بعدها.

[4] - وذلك كما لو تضمنت ما من شأنه أن يحمل المريض على الاعتقاد بإمكانية مزاولة نشاط معين أو الامتناع عنه، فترتب عن هذه الممارسة أو عن هذا الامتناع ضرر معين. لكن يكون من غير الملائم إثارة مسؤولية الطبيب عن تحرير الشهادة في هذه الحالة باستقلال عن مسؤوليته عن الخطأ في التشخيص، نظرا لترابط العمليتين من الناحية المنطقية.

Mélennec et Mémeteau ,op. cit, p : 72 et suiv.

[5]- Mélennee et Mémeteau , op. cit, p : 13.

[6] - عبد الرشيد مامون، مرجع سابق، فقرة 152 ، ص 202 وما بعدها.

[7] - فائق الجوهري، أطروحة سابقة، ص 394 وما بعدها.

إن أول ما ينبغي التأكيد عليه هو ضرورة التمييز بين الغلط في التشخيص الناتج عن الشك أو الغموض المحيط ببعض الحالات نظرا لعدم وجود قاعدة واضحة ومؤكدة واجبة الاتباع، وبين الخطأ في التشخيص الناجم عن رعونة أو إهمال وقع من الطبيب[1]. إذ يسأل الطبيب في هذه الحالة الأخيرة فقط، رغم أن القضاء الفرنسي قد غير موقفه بهذا الخصوص من خلال اقتحامه للمنطقة المحرمة عليه من طرف الأطباء، والتي كان يعتبر من الحكمة عدم حشر نفسه فيها، وهي منطقة العلم، وذلك ليعتبر الغلط مرتبا للمسؤولية شأنه شأن الخطأ[2].

ذلك أن الغلط في التشخيص قد ينتج عن اختلاف أوتضارب النظريات أو الطرق الطبية التي يمكن اللجوء إليها لتشخيص حالة معينة[3]، فلا يصح أن يؤاخذ على الطبيب أخذه في تشخيصه برأي دون آخر في المسائل الخلافية[4]، إلا إذا لجأ إلى طريقة تخلى عنها الأطباء بسبب ثبوت عدم فعاليتها[5]. كما قد ينتج هذا الغلط أيضا عن تشابه الأعراض في عدد كبير من الأمراض[6]، حيث يكون مغتفرا إذا كان ناجما عن نقص في مجال العلوم الطبية، أو عن نقص الوسائل ذات التأثير الفعال التي من شأنها أن تؤدي إلى نتائج مؤكدة[7].

ولا يعتبر الغلط في التشخيص خطأ، حتى ولو كان في استطاعة طبيب حذر يعمل في ظروف مشابهة أن يتجنبه[8]. ما دام قد أدى فيه واجبه على قدر اجتهاده[9]، إلا إذا كان يدل على جهل واضح بالمعطيات الطبية المتفق عليها من قبل الجميع والمعتبرة كحد أدنى لما هو متعارف عليه[10]، بحيث يتعين وضع حد فاصل بين الرأي وبين الجهل[11].

أما الخطأ في التشخيص الموجب للمسؤولية فيمكن أن ينتج عن رعونة الطبيب أو إهماله أو عدم اتخاذه الاحتياطات اللازمة[12]، ذلك أنه ملزم أثناء مباشرة عملية التشخيص ببذل جهود صادقة يقظة وفق المعطيات العملية والظواهر التي تترجم الحالة الداخلية لطالب الشهادة[13].

وفي هذا الإطار اعتبرت محكمة النقض الفرنسية أن الأطباء مسؤولون عن الإعاقة التي حدثت لمولود نتيجة إهمالهم القيام بالتشخيص المصلي المتعلق باكتشاف داء الحميراء لدى والدته[14].

---

[1] انظر بهذا الخصوص:
- Hakem A.R : Distinguer l'erreur de la faute en médecine, Maghreb Médical, N° 225- 1 Mai 1990, p : 21 et suiv.
- Alami Drissi . Mohamed : la faute et l'erreur médicale en droit Marocain. مجلة الاشعاع: العدد التاسع، السنة الخامسة، يناير 1993، ص 10.

[2] - انظر بهذا الخصوص، أستاذنا أحمد ادريوش، رسالة سابقة، ص 115.

[3]- Hakim , Article précité, p :22.

[4] - فائق الجوهري : أطروحة سابقة ، ص 397.

[5] - عبد الرشيد مأمون : فقرة 155، مرجع سابق ، ص 210.

[6]- Hakim , Articl précité, p : 22.

[7] - عبد الرشيد مأمون : مرجع سابق، فقرة 155، ص 206.

[8]- Hakim , Articl précité, p : 23.

[9] - فائق الجوهري: أطروحة سابق، ص 399.

[10] - محمد حسين منصور: المسؤولية الطبية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 1989، ص 44.

[11] - فائق الجوهري، أطروحة سابقة، ص 399.

[12]- Hakim , Articl précité, p : 23.

[13]- Savatier (R) : Note au D 1948, P : 299.

[14]- Cass. Civ. 16 juillet 1991, JCP 1991, IV 366.

انظر للمزيد من التوسع في موضوع مسؤولية الطبيب عن الخطأ في التشخيص الذي نجم عنه ازدياد مولود معاق :

ويتعين عند تقدير الخطأ في التشخيص التعامل بشدة أكبر مع الأطباء الاختصاصيين في المجال الذي تخصصو فيه[1]، على اعتبار أن التخصص صفة خارجية تدل على زيادة العلم ويكون من شأنها أن تحمل الناس على زيادة الثقة بالطبيب المتخصص[2].

لذلك فقد جاء في حيثيات قرار لمحكمة الاستئناف بفاس[3] أن من "من المقرر فقها وقضاءا استعمال منتهى الشدة مع الأطباء الأخصائيين في التشخيص...". كما ذهبت محكمة الاستئناف بالقاهرة[4] إلى أنه "بالنسبة للأطباء الأخصائيين، فإنه يجب استعمال منتهى الشدة معهم وجعلهم مسؤولين عن أي خطأ ولو كان يسيرا، خصوصا إذا ساءت حالة المريض بسبب معالجتهم، لأن من واجبهم الدقة في التشخيص وعدم الإهمال في المعالجة". وقد أيد الفقه المصري[5] هذا الاتجاه الذي سار عليه القضاء الفرنسي[6] أيضا، مثلما اعتبره أستاذنا أحمد ادريوش تدشينا لتوجه جديد للقضاء المغربي[7].

ونستخلص مما سبق أنه يتعين على الطبيب، لكي لا تقوم مسؤوليته عن خطئه في التشخيص، أن يتصرف كما يتصرف العالم بأصول مهنته، وأن يقوم بالفحص بكل حذر، وأن يلجأ إلى الوسائل الممكنة التي تساعده والتي يضعها العلم تحت تصرفه[8].

الفقرة الثانية : إثبات خطأ الطبيب في التشخيص عند إنشاء الشهادة الطبية

تقوم المسؤولية الطبية حسب الاتجاه السائد فقها وقضاءا على أساس الخطأ[9]. كما أن التزام الطبيب حسب هذا الاتجاه هو التزام ببذل عناية، بحيث لا يلزم بضمان نتيجة معينة وإنما فقط بأن يبذل جهود صادقة متفقة، في غير الظروف الاستثنائية، مع المعطيات الثابتة والحالية في علم الطب[10].

وعلى ضوء هذا التوجه يمكن القول بأنه يكون على المتضرر من تشخيص طبي خاطئ حتى يستفيد من التعويض، أن يثبت مبدئيا كون الطبيب قد أخطأ في التشخيص نتيجة لرعونته أو إهماله أو مخالفته للأصول الثابتة والمستقرة في علم الطب، زيادة على إثباته للضرر الذي أصابه من جراء ذلك والعلاقة السببية بينهما. وتطبيقا لذلك فقد ذهب بعض الفقه[11] إلى القول بأن "خطأ الطبيب في التشخيص لا يشكل كقاعدة عامة تنفيذا معيبا للالتزام، فالتشخيص يدخل في إطار الفن الطبي، وسواء كان صحيحا أو غير صحيح فإن

J.F. CARLOT et Christian MOREL : Actualités du risque médical, http : www. jurisques . com /JFC 21 . HTM # MEDECIN, Mise à jour le 15 Octobre 2001, 14/11/2001, 11.00h , 18 pages, p : 4 et suiv.

[1]- Hakim , Articl précité, p : 23.

[2] - أستاذنا أحمد ادريوش: تطور اتجاه القضاء المغربي في موضوع المسؤولية الطبية، مرجع سابق ، ص 88.

[3] - قرار مدني عدد 79/355 بتاريخ 21 – 12 – 1979 في الملف المدني عدد 11752، منشور بمجلة المعيار، عدد 15 ، سنة 1989 ، ص 123 وما بعدها.
وانظر تعليقا لأستاذنا أحمد ادريوش على هذا القرار: عنصر التخصص في تقدير خطأ الطبيب، ضمن تطور اتجاه القضاء المغربي في موضوع المسؤولية الطبية، مرجع سابق ، ص 100 وما بعدها.

[4] - بتاريخ 1936/01/02 منشور بمجلة المحاماة س 16، رقم 334، ص 713 . أشار إليه الدكتور أحمد ادريوش، نفس المرجع، ص 101 وما بعدها.

[5] - سليمان مرقس: "تعليقات على الأحكام في المواد المدنية"، مجلة القانون والاقتصاد، السنة 17، ص 645. أشار إليه الدكتور أحمد ادريوش ، نفس المرجع السابق، ص 102.

[6]- Cass. Civ 01/06/1976, J.C.P 1976, 2.18 483.

[7] - الدكتور أحمد ادريوش، نفس المرجع السابق، ص 105.

[8] - عبد الرشيد مامون، مرجع سابق ، فقرة 156، ص 212.

[9] - أستاذنا أحمد ادريوش، رسالة سابقة ، ص 146.

[10] - أستاذنا أحمد ادريوش، نفس الرسالة السابقة، ص 152 وما بعدها.

[11] - عبد الرشيد مأمون، مرجع سابق ، فقرة 56، ص 66.

هذا الأمر لا يهم القاضي في شيء، وإنما الشيء المهم للقاضي هو معرفة ما إذا كان الطبيب حذرا أو متيقظا، وأنه طبق المبادئ العلمية السليمة".

غير أنه إذ كان من المقبول مبدئيا اعتبار التزام الطبيب بمناسبة التشخيص التزاما ببذل عناية، فإن ثمة استثناءات ترد على هذا المبدأ يتعين معها اعتباره ملتزما بتحقيق نتيجة. إذ أنه من غير المعقول اعتبار الطبيب ملتزما بمجرد بذل عناية متى تعلق الأمر بتشخيص بناءا على أعمال تحليل مخبري أو صور أخذت بالأشعة، ما دام التقدم العلمي في هذا المجال قد جعل الاحتمال يصبح فيها معدوما تقريبا.

لذلك فقد ذهبت محكمة تولوز بفرنسا إلى القول بأن الطبيب القائم بالتحليل قد التزم بنتيجة ما دام العمل الطبي المتعلق بتحليل الدم يخضع لقواعد مضبوطة وثابتة تؤدي بالضرورة إلى نتيجة صحيحة[1]. وهذه القاعدة يمكن تطبيقها على كل التحليلات الطبية التي تجرى في المعامل إذا تم إجراؤها وفقا لقواعد لا تتفق مع الأصول العلمية، لأن النتائج المعملية لم تعد تتضمن في الوقت الحاضر أي احتمال[2].

ولعل هذا هو ما جعل محكمة النقض الفرنسية[3] تعتبر الطبيب مسؤولا عن إعاقة لحقت مولودا من جراء عدم تشخيصه لداء الحميراء لدى أم المولود، رغم إجرائها لتحليل مخبري بهذا الخصوص، وذلك دون أن تطالب هذه السيدة بإثبات كون الخطأ في التشخيص يرجع إلى رعونته أو إهماله. كما ذهبت هذه المحكمة[4] أيضا إلى اعتبار الطبيب مسؤولا عن التشخيص الناجم عن قراءة خاطئة لصورة أخذت بالأشعة لأن مجرد التأويل الخاطئ للصورة موجب في حد ذاته للمسؤولية.

المطلب الثاني : المسؤولية التقصيرية المترتبة عن إنشاء الشهادة الطبية

تكون مسؤولية الطبيب تقصيرية في الحالة التي لا تكون فيها بينه وبين المضرور رابطة عقدية.

وعليه تكون تقصيرية مسؤولية الطبيب عن إنشاء شهادة بمناسبة ممارسته الحرة للمهنة دون ارتباط عقدي بالمضرور (الفقرة الأولى) ، كما تكون المسؤولية تقصيرية أيضا عن إنشاء شهادة بمناسبة ممارسة مهنته في إطار الوظيفة العمومية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى : المسؤولية التقصيرية للطبيب عن إنشاء شهادة طبية بمناسبة ممارسته الحرة للمهنة دون ارتباط عقدي بالمضرور .

[1]- Trib de Touse, 14 Decembre 1959, J.C.P 1960, II 11 402.

[2] - عبد الرشيد مأمون: مرجع سابق ، فقرة 59، ص 70.

[3]- Cass. C IV, 26 Mars 1996, DS 1997, N° 3, p :36, Note ROCHE – DAHAN.

[4]- Cass. civ, 01 Juin 1976, J.C.P 1976, II 1883.

إن مسؤولية الطبيب الممارس للمهنة بصفة حرة[1]عن إنشاء شهادة طبية مخالفة للحقيقة ألحقت ضررا بشخص لم يتعاقد معه ، تعتبر مسؤولية تقصيرية تجد أساسها في الفصلين 77 و 78 من ظ.ل.ع ، وذلك سواء كان هذا المضرور هو الشخص المعني بالشهادة نفسه أو أحدا من الأغيار .

أولا : المسؤولية التقصيرية للطبيب عن إنشاء شهادة طبية أضرت بالشخص المعني بها .

لقد ذهب القضاء الفرنسي إلى أن الطبيب الذي ينشئ بتسرع أو تهور أو إهمال شهادة طبية تسمح بإيداع شخص في مؤسسة للأمراض العقلية ، دون اتخاذ الاحتياطات الكافية يعتبر مسؤولا في مواجهته مسؤولية تقصيرية [2]. لذلك يتعين على الطبيب أن لا يشهد إلا بما هو متأكد منه وأن يتجنب التهور والأحكام المسبقة [3] .

ثانيا : المسؤولية التقصيرية للطبيب عن إنشاء شهادة طبية أضرت بأحد الأغيار .

تقوم مسؤولية الطبيب التقصيرية ، إذا قدم شهادة بها إيضاحات خاطئة تتعلق بعدد من أقارب شخص مصاب بمرض عقلي ، مما أدى إلى حجزهم [4].

والحقيقة ، أن هذه ليست الحالة الوحيدة التي يمكن أن يتضرر فيها الأغيار من شهادة طبية ، ذلك أن إنشاء شهادة مخالفة للحقيقة تتضمن تقديرا للحالة الصحية لشخص معين من شأنه أيضا أن يلحق ضررا بغيره ، على اعتبار أن هذا الغير قد يؤدي خدمات أو تعويضات أو امتيازات معينة تأسيسا على هذه الشهادة نتيجة لجهله بالوضعية الحقيقية ، حيث يعتبر المدفوع بغير حق هو الضرر الذي لحقه من جراء هذا الإنشاء .

ورغم أنه يكون بإمكان هذا الغير أن يسترد ما دفعه استنادا على قواعد الإثراء بلا سبب أو استرداد غير المستحق [5]، فإنه يكون بإمكانه أيضا أن يثير المسؤولية التقصيرية للطبيب ، ويمكن تأسيس خطئه في هذه الحالة إما على رعونته أو إهماله في التشخيص ، وإما على مشاركته الزبون في احتياله وتلاعبه [6].

---

[1] - سواء كان طبيبا في القطاع الخاص ، أو طبيبا في القطاع العام عند قيامه بعمل من أعمال النيابة عن طبيب آخر أو عند مزاولته للمهنة داخل مصحة خاصة .

[2]- Nimes , 6 Juin 1955 , D 1956 , p : 473 ; Note Prévault.

- Gronoble 13 Mars 1931 , GP , 1931 . II 774 . cité par Auby , op.cit , p : 112 .

- وانظر أيضا حكم محكمة كان 16 يناير 1901 - دالوز الدوري 1904 – 2 – 370 ، ذكره عبد الرشيد مأمون ، مرجع سابق ، فقرة 150 ، ص 201 .

[3]- Mélennec et Mémeteau , op. cit , p : 73 .

[4]- Cass. Req , 13 Mai 1908 , D 1908 , I 366 . Cite par Aubi , op.cit , p : 112 .
وذكر أيضا عبد الرشيد مأمون ، مرجع سابق ، فقرة 150 ، ص : 201 .

[5] - استنادا إلى الفصول 66 و 67 و 68 و 75 من ظ.ل.ع .

[6]- Mélennec et Mémeteau ; op. cit , p : 73 et suiv.

الفقرة الثانية : المسؤولية التقصيرية عن إنشاء الشهادة الطبية بمناسبة ممارسة الطبيب للمهنة في إطار الوظيفة العمومية .

يقوم الطبيب الممارس للمهنة في إطار الوظيفة العمومية بإنشاء شهادات طبية مختلفة قد يترتب عنها ضرر نتيجة لخطإ شخصي أو مصلحي ارتكبه الطبيب الموظف مثلما قد يترتب هذا الضرر عن مخالفتها للحقيقة حتى دون ارتكاب منشئها لأي خطأ ، حيث تقوم المسؤولية التقصيرية عن هذا الإنشاء الضار على أساس الفصل 79 من ظ.ل.ع تارة وعلى أساس الفصل 80 من نفس القانون تارة أخرى .

أولا : تأسيس المسؤولية التقصيرية عن إنشاء الشهادة الطبية على الفصل 79 من ظ.ل.ع

إن ارتكاب الطبيب الموظف لخطأ مرفقي عند إنشاء الشهادة الطبية ، يثير بدون شك المسؤولية التقصيرية للمرفق الصحي العمومي الذي يعمل به[1] ، على أساس الفصل 79 من ظ.ل.ع الذي ينص صراحة على مسؤولية الدولة عن " الأخطاء المصلحية لمستخدميها " . ويعتبر الخطأ مصلحيا حسب القضاء المغربي إذا كان " غير مطبوع بالطابع الشخصي للموظف "[2].

لكن الإشكال يثار في الحالة التي يترتب فيها عن إنشاء الشهادة الطبية ضرر معين دون أن يثبت خطأ الطبيب الموظف الذي أنشأها. ذلك أن التأويل الذي تبناه المجلس الأعلى[3] للفصل 79 من ظ.ل.ع قد قصر مجال المسؤولية التي لا يشترط لقيامها وجود خطأ، لكونها تقوم على نظرية المخاطر، على الحالة التي لا يمكن فيها نسبة الضرر إلى شخص معين أو أشخاص معينين ، وهي الحالة التي يكون فيها الضرر قد نشأ مباشرة عن تسيير مرافق الدولة[4].

---

[1] - انظر بخصوص المسؤولية المدنية لمرافق الصحة العمومية في القانون الفرنسي :
Jean – François Segard : Responsabilité civile en secteur hospitalir,h ttp : www. Laportedudroit. Com / htm / juriflash / doit – medical/ responsabilite / civile/ responsablcivile – gnrle. htm, 11-11-2001 , 12.00 h , 3 pages .

[2] - قرار صادر عن الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى تحت عدد 346 بتاريخ 16 نونبر 1979 في الملف رقم 58186 ، منشور بمجلة القضاء والقانون ، عدد 138 ، ص : 143 وما بعدها .

[3] - قرار عدد 346 بتاريخ 16 نونبر 1979 في الملف رقم 58186 منشور بمجلة القضاء والقانون عدد 138 ، ص: 143 وما بعدها. وهو نفس التأويل الذي يقول به كثير من الفقهاء اليوم ، انظر بهذا الخصوص أستاذنا أحمد ادريوش ، مسؤولية مرافق الصحة العمومية ، مرجع سابق ، ص : 32 وما بعدها .

[4] - يعتبر هذا التأويل التشطيري للفصل 79 من ظ.ل.ع مخالفا للتأويل الذي سبق أن أعطاه له الرئيس الأول السابق للمجلس الأعلى المرحوم أبا حنيني بمناسبة خطبة افتتاح السنة القضائية 1968 – 1969 (مجلة قضاء المجلس الأعلى، عدد 1 ، ص 1) ، حيث اعتبر هذا الأخير أن " الظاهر الذي يؤخذ من هذا النص هو أن ضمان الدولة الضرر واجب بمجرد ما يكون ناشئا بصفة مباشرة من العمل الذي تقوم به الإدارة أو من عدم القيام بالعمل المنوط بمرافقها فموجب المسؤولية إذاك عنصران : الأول حصول الضرر والثاني نسبته إلى سير المرافق العمومية . ولا يشترط النص عنصرا ثالثا كوجوب إثبات التفريط " . وقد ساند أستاذنا أحمد أدريوش هذا التأويل الذي لا يشترط الخطأ لاعتبار الدولة مسؤولة طبقا للفصل 79 ، واقترح اعتماده أساسا لمسؤولية مرافق الصحة العمومية ، بعدما وجد له سندا قانونيا في المادة الثامنة من قانون المحاكم الإدارية التي تتحدث عن "التعويض عن الأضرار التي تسببها أعمال ونشاطات أشخاص القانون العام " دون أن تتضمن أي إشارة لا من قريب ولا من بعيد لفكرة الخطأ .
انظر بهذا الخصوص أستاذنا أحمد ادريوش : مسؤولية مرافق الصحة العمومية ، مرجع سابق ،ص 37 وما بعدها .

وهذا يعني أن هذا القضاء لا يمكنه إلا أن يشترط ثبوت الخطأ لقيام مسؤولية مرفق الصحة العمومي عن الضرر الذي ترتب عن إنشاء شهادة طبية ، ما دامت هذه الشهادة تحمل دائما ـ كشرط لصحتها ـ توقيع الطبيب الموظف الذي أنشأها والذي يدل بكل تأكيد على نسبتها إليه .

ثانيا : تأسيس المسؤولية التقصيرية عن إنشاء الشهادة الطبية على الفصل 80 من ظ.ل.ع .

ينص الفصل 80 من ظ.ل.ع على أنه يعتبر " مستخدموا الدولة والبلديات مسؤولون شخصيا عن الأضرار الناتجة عن تدليسهم أو عن الأخطاء الجسيمة الواقعة منهم في أداء وظائفهم . ولا تجوز مطالبة الدولة والبلديات بسبب هذه الأضرار ، إلا عند إعسار الموظفين المسؤولين عنها " .

وعليه فإن ارتكاب الطبيب الموظف لخطأ شخصي عند إنشاء الشهادة الطبية يجعله مسؤولا بصفة أصلية اتجاه المتضرر ، طبقا للفصل 80 من ظ.ل.ع. ويعتبر خطأ الموظف العمومي ـ طبيبا كان أو غيره ـ شخصيا حسب القضاء المغربي إذا " كان لا علاقة له إطلاقا بعمله الوظيفي أو كان الفعل الضار يندرج ضمن واجبات الموظف إلا أنه على قدر من الجسامة أو صدر عنه عمدا أو بنية الإضرار بالغير "[1] ، ذلك أن المشرع قد اشترط في هذا الخطأ أن يرقى إلى درجة " الخطأ الجسيم " أو " التدليس " وأضاف إليهما القضاء السابق معيارا ثالثا هو أن يكون الخطأ منفصلا عن الوظيفة [2].

وقد كان القضاء الفرنسي ومعه بعض الفقه، يقيم هذه المسؤولية على أساس تعاقدي نظرا لقيام عقد بين المرفق الصحي وبين المريض سماه " سافتيي" بالعقد الاستشفائي"، لكن سرعان ما استبعد القضاء هناك فكرة العقد كأساس لهذه المسؤولية. وهذا هو الاتجاه الصحيح ، لأن العلاقة بين المرضى وبين مرافق الصحة العمومية ليست علاقة تعاقدية وإنما هي علاقة نظامية . ومن تم فالأساس القانوني للمسؤولية الشخصية للطبيب الموظف هو الأساس التقصيري استنادا إلى الفصل 80 من ظ.ل.ع. ولذا وجب تطبيق القواعد المنصوص عليها في باب المسؤولية التقصيرية بما فيها تلك المتعلقة بالتقادم[3].

ولا يحل المرفق الصحي العمومي محل طبيبه الذي تبثت مسؤوليته عن الخطأ الشخصي الذي ارتكبه أثناء ممارسته لوظيفته إلا بعد ثبوت إعساره ، فمسؤولية مرافق الصحة العمومية عن الأخطاء الشخصية التي يرتكبها الموظفون التابعون لها ليست مسؤولية أصلية ، وإنما هي بمثابة الضامن لهم في الأداء . لكن مع ذلك يبقى لها حق الرجوع

[1] ـ قرار المجلس الأعلى ، عدد 346 بتاريخ 16 نونبر 1979 في الملف رقم 58186 ، منشور بمجلة القضاء والقانون ، عدد 138 ، ص : 143 وما بعدها .
[2] ـ انظر بهذا الخصوص أستاذنا أدريوش : مسؤولية مرافق الصحة العمومية ، مرجع سابق ، ص : 40 وما بعدها .
[3] ـ انظر بهذا الخصوص أستاذنا أحمد ادريوش ، نفس المرجع سابق ، ص : 45 .

على الموظف المسؤول شخصيا ، وهو الحكم الذي استقر عليه الفقه والقضاء وتؤيده المبادئ العامة[1].

المبحث الثاني : المسؤولية الجنائية للطبيب عن إنشاء الشهادة الطبية

إن الثقة التي يضعها المجتمع في الطبيب ، وبالتالي في الشهادات الطبية الصادرة عنه تبعا لذلك ، تقتضي ضرورة حماية صدق هذه الشهادات سواء من حيث موضوعها أو من حيث مصدرها[2] ، لذلك فقد عمد المشرع المغربي إلى اعتبار الطبيب مسؤولا جنائيا عن إنشاء شهادة طبية مخالفة للحقيقة (المطلب الأول) ، وإلى تجريم تزوير هذه الشهادة من قبل شخص عادي (المطلب الثاني) .

غير أنه فضلا عن هذه الجرائم التي خص بها المشرع الشهادة الطبية ، فإن الطبيب قد يرتكب بمناسبة إنشائه وتسليمه لها جرائم أخرى لا ترتبط بها وحدها كجريمة إفشاء السر المهني التي تعتبر هذه الشهادة من بين أهم الوسائل المستعملة في ارتكابها[3] . بالإضافة إلى جريمة المشاركة في سمسرة الزبناء وجلبهم ، حيث اعتبرت محكمة الاستئناف بفاس [4] أن هذه التهمة ثابتة في حق طبيب " على اعتبار أن المتهم الثاني وهو محامي كان يستعمل من بين الطرق في استمالة زبنائه الاتصال بالطبيب المذكور ويقترح عليه نسبة العجز التي يسلمها لهم وأن الطبيب باستجابته لطلبات الظنين الثاني في ذلك يجعل منه عنصرا مشاركا ومهما في سمسرة الزبناء وجلبهم وذلك بمساعدة المحامي في تمكين الضحايا من الشواهد الطبية وجعلهم أكثر تمسكا بالمحامي الذي يرون فيه أنه قادر على أن يهيئ لهم كل شيء " .

المطلب الأول : المسؤولية الجنائية للطبيب عن إنشاء شهادة طبية مخالفة للحقيقة .

إن الثقة التي يضعها المجتمع في شهادة الطبيب ليست مطلقة بلا قيد أو شرط [5]، لذلك فقد اعتبر المشرع المغربي إنشاء الطبيب لشهادة مخالفة للحقيقة بقصد محاباة شخص ما جريمة تزوير عاقب عليها في الفصل 364 من م.ق.ج (الفقرة الأولى) . كما اعتبر إعطاء

[1] - انظر بهذا الخصوص أستاذنا أحمد ادريوش ،نفس المرجع سابق ، ص : 56.

[2] - Louis Mélennec : Traité de droit médical , Tome 3 , la responsabilité pénale du médecin, par Michel VERON MALOINE S.A. EDITEUR , Paris , 1984 , p : 93 .

[3] - انظر أركان هذه الجريمة وأسباب إباحتها في المبحث الثاني من الفرع الثاني من الفصل الأول، ص:71 وما بعدها.

[4] - قرار جنحي صادر عن استئنافية فاس بتاريخ 99/11/15 تحت عدد 7061/ 99 في الملف الجنحي عدد 99/3951 (غير منشور).

[5]- M.Khadir et Boublenza : Les documents médicaux , Maghreb Médical , N° 225, 1 Mai 1990 , p : 27 .

هذه الشهادة بناءا على طلبه أو قبوله لعرض أو وعد أو أية فائدة أخرى جريمة رشوة نص عليها في الفقرة الرابعة من الفصل 248 من نفس القانون[1] (الفقرة الثانية) .

الفقرة الأولى : تزوير شهادة طبية من قبل طبيب .

تنص المادة 364 من مجموعة القانون الجنائي على أن " كل طبيب أو جراح أو طبيب أسنان أو ملاحظ صحي أو قابلة إذا صدر منه أثناء مزاولة مهنته وبقصد محاباة شخص إقرار كاذب أو فيه تستر على وجود مرض أو عجز أو حالة حمل أو قدم بيانات كاذبة عن مصدر المرض أو العجز أو سبب الوفاة يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات ما لم يكون فعله جريمة أشد مما نص عليه في الفصل 248 وما بعده " .

وهذا النص يواجه حالة التزوير المعنوي[2] الذي يقع من طبيب بتضمين بيانات كاذبة في الشهادات التي يعطيها بشأن أمور معينة حددها القانون[3] وسنتعرف أولا على أركان هذه الجريمة قبل أن نتعرض ثانيا لإثباتها وعقوبتها .

أولا : أركان جريمة تزوير شهادة طبية من قبل طبيب .

تستلزم جريمة الفصل 364 من القانون الجنائي توافر أربعة أركان أساسية وهي :

1 – أن يكون مسلم الشهادة طبيبا أو جراحا أو طبيب أسنان أو ملاحظا للصحة أو قابلة أثناء مزاولته لمهنته . وذلك سواء كان طبيبا في القطاع العام أو في القطاع الخاص، إذ أن النص لا يشترط في الفاعل صفة الموظف العمومي [4]، فلا يكون هناك مسوغ للتفرقة أو التمييز أمام عموميته[5].

---

[1] -بالإضافة إلى هاتين الجريمتين ، فإن المشرع المغربي نص في الفقرة السادسة من الفصل 354 من ظهير 6 فبراير 1963 المتعلق بحوادث الشغل على أن كل طبيب يعمد إلى تحريف عواقب الحادثة في الشهادات المسلمة لتطبيق هذا الظهير يعاقب بغرامة تتراوح بين أربعين درهما وسبعمائة وعشرين درهما وفي حالة العود إلى المخالفة خلال الثلاثمائة والخمسة والستين يوما الموالية لصدور العقوبة بغرامة يتراوح قدرها بين ألف ومائتين درهم وأربعة آلاف وثمانمائة درهم .

كما نصت الفقرة الثانية من الفصل السادس من الظهير الشريف المؤرخ في 29 ربيع الثاني 1356 الموافق 8 يوليو 1937 المتعلق بأداء المصاريف والتعويضات المستوجبة بعد وقوع حوادث السير (منشور بالجريدة الرسمية عدد 1298، الصادرة بتاريخ 10 شتنبر 1937 ، ص : 1490) على أنه : " يعاقب بالسجن من شهر واحد إلى ثلاثة أشهر وبذعيرة يتراوح قدرها بين 16 و 2000 فرنك أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط :

....

ثانيا : كل طبيب تعمد على تغيير نتائج الحوادث في الشهادات المسلمة للمصابين بها أو عن علم أيضا سلم شهادات تثبت حوادث مختلفة .

وترفع العقوبة إلى ضعفها عند ارتكاب المخالفة مرة ثانية " .

[2] - ذهب القضاء المصري إلى أن عقوبة الجنحة المقررة في المادة 222 عقوبات المقابلة للفصل 364 من القانون الجنائي المغربي " قصد بها الشارع التزوير المعنوي دون المادي " (الطعن رقم 551 لسنة 42 قرار جلسة 1972/06/19) كما أكد هذا القضاء على أن " التزوير المعاقب عليه هنا هو تزوير معنوي يجعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة حال تحرير الشهادة بمعرفة الطبيب أو الجراح بإثبات مرض أو عاهة كذبا بمن تحرر لصالحه" (نقض 03 – 01 – 1929 القواعد القانونية رقم 78 ، ص : 97) .

انظر هذه القرارات عند : عزت عبد القادر : جرائم التزوير في المحررات ، الدار البيضاء للطباعة ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 1991 ، ص : 140 .

[3] - إبراهيم حامد طنطاوي : المسؤولية الجنائية عن جرائم التزوير في المحررات فقها وقضاءا ، المكتبة القانونية باب الخلق مصر ، الطبعة الأولى 1995 ، فقرة 203 ، ص : 228 .

[4] - جواد بوكلاطة ، رسالة سابقة ، ص : 354 .

[5] - رؤوف عبيد : جرائم التزييف والتزوير ، مطبعة النهضة الجديدة ، الطبعة الثالثة 1978 ، ص : 195 .

2 – أن تصدر الشهادة أثناء مزاولة الطبيب ـ أو غيره من الأشخاص المذكورين في الفصل ـ لمهنته . ذلك أن المقصود بالطبيب هنا هو الطبيب المزاولة لمهنته بصفة مشروعة وقانونية ، إذ لا يكتفي بالمؤهلات العلمية فقط أو الحصول على ترخيص لمزاولة المهنة [1] .

3– أن يكون موضوع الشهادة قد تضمن إقرارا كاذبا أو فيه تستر على وجود مرض أو عجز أو حالة حمل ، أو أن يكون قد تضمن بيانات كاذبة عن مصدر المرض أو العجز أو سبب الوفاة . ذلك أن النص يعاقب الطبيب أو من حكمه على ارتكابه لفعل جرمي إيجابي يتمثل في إثبات وجود مرض أو عجز أو حالة حمل على خلاف الحقيقة أو في تقديم بيانات كاذبة عن مصدر المرض أو العجز أو سبب الوفاة ، إلى جانب عقابه على فعل الامتناع المتمثل في التستر على وجود مرض أو عجز أو حالة حمل عند إنشاء الشهادة وهو ما يعرف بالتزوير عن طريق الترك [2] .

أما إذا كان موضوع الشهادة الطبية غير ما ذكر ، فإنه يجب استبعاد أحكام الفصل 364 من القانون الجنائي والرجوع لحكم الفصل 366 من نفس القانون الذي ينص على معاقبة "من صنع عن علم إقرارا أو شهادة تتضمن وقائع غير صحيحة " .

4 – ينبغي أن يتوافر لدى الجاني القصد الجنائي العام وكذلك قصد خاص .

والقصد العام هو إرادة ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها القانونية ، فإذا أثبت الطبيب مرضا أو عاهة بطالب الشهادة لا عن رغبة في تغيير الحقيقية بل عن جهل بفنه فلا عقاب ، وكذلك إذا تقدم إليه شخص آخر للكشف عليه منتحلا إسم من صدرت الشهادة باسمه [3] .

أما القصد الجنائي الخاص فهو أن تكون الشهادة المخالفة للحقيقة قد أعدت بقصد محاباة شخص ما .

ثانيا : إثبات جريمة تزوير شهادة طبية من قبل طبيب وعقوبتها .

إن أول ما تثبت به هذه الجريمة هو اعتراف الجاني نفسه ، سواء أمام هيئة الحكم أو أمام السيد وكيل الملك أو بمحضر الضابطة القضائية المختصة . وعليه فقد أدانت المحكمة الابتدائية بفاس [4] طبيبا من أجل هذه الجريمة بناءا على اعترافه بمحضر الضابطة القضائية على أنه " بحكم العلاقة التي كانت تربطه بالمحامي المتهم الثاني مدة أزيد من أربع سنوات كان هذا الأخير يرسل إليه ضحايا حوادث السير وينجز لهم شواهد طبية وغالبا ما كان يتسلم أتعابه مباشرة من المحامي المذكور لدرجة أنه ذات يوم أرسل المحامي السالف الذكر

[1] محمد أوغريس : مسؤولية الطبيب في التشريع الجنائي ، سلسلة الدراسات القانونية ، دار قرطبة ، الطبعة الأولى 1994 ، ص : 141 .
[2] ـ جواد بوكلاطة ، رسالة سابقة ، ص : 354 .
[3] ـ رؤوف عبيد ، مرجع سابق ، ص : 196 .
[4] ـ حكم صادر عن ابتدائية فاس بتاريخ 1999/08/05 ، تحت عدد 6710 في ملف جنحي تلبسي رقم 5965 /99 ، (غير منشور) .

في طلبه فتوجه إلى مكتبه وهناك وجد عنده الضحية أ حيث أنجز لهذا الأخير شهادة طبية بطلب من المحامي بها أمد العجز 90 يوما دون أن يقوم بفحص الضحية " وقد أيدت استئنافية فاس هذا الحكم بعلة أن التهمة ثابتة في حق الطبيب " بناءا على اعترافه بمحضر الضابطة القضائية الموقع من طرفه على أنه سلم الشهادة الطبية للمسمى (أ) والحاملة لـ 90 يوما من العجز وذلك بمكتب المتهم الثاني ودون الكشف عنه أو فحصه وأن نسبة90 يوما اقترحها عليه المحامي ...زيادة على اعترافه أيضا أنه كان يسلم الشواهد الطبية للضحايا الذين يرسلهم إليه المتهم الثاني ويدون بتلك الشواهد المدة التي يطلبها المحامي " [1] .

ويمكن أن تثبت هذه الجريمة أيضا بواسطة القرائن عند إنكار المتهمين ، حيث ذهبت المحكمة الابتدائية بصفرو[2] إلى إدانة طبيبين من أجل " تقديم بيانات كاذبة عن مصدر العجز ومنح شواهد طبية تتضمن وقائع غير صحيحة " [3]، بعلة أن إنكار الطبيبين " تكذبه اعترافات المتهم ع التي جاءت واضحة ومنسجمة والتي أكد فيها بأنه تسلم شواهد طبية من المتهمين بتوجيه من ب وأن المتهمين كانا يسلمان الشواهد الطبية في غياب الضحايا المفترضين ودون فحصهم والتأكد من العجز العالق بهم وأن أسماؤهم كانت تعطى بالهاتف من طرف ب وأدلى بصورة شمسية لهاته الشواهد والتي تسلمها من المتهمين الذين لم ينازعا في كون هاته الشواهد الطبية صادرة عنهما من جهة ومن جهة أخرى فإن تواجد هاته الشواهد عند المتهم ع قرينة على أنه فعلا هو الذي تسلمها وفي غيبة أصحابها وإلا لما أمكن له الحصول عليها والاحتفاظ بها " .

والحقيقة أن إثبات هذه الجريمة ليس بالأمر الهين ، وذلك أنه حتى في الحالة التي يتبين فيها أن المستفيد من الشهادة المشكوك في زوريتها غير مريض، فإنه يبقى من المحتمل أن يكون هذا المستفيد قد بعث شخصا آخر للفحص بدلا عنه منتحلا إسمه ، فلم ينتبه الطبيب ، وأنشأ شهادة باسم المريض المزور ، دون أن يكون لديه أي قصد جنائي بهذا الخصوص [4] .

وفي هذا الإطار صرحت المحكمة الابتدائية بتازة ببراءة طبيب من هذه التهمة وبعدم الاختصاص في المطالب المدنية تأسيسا على أن الشك يفسر لصالح المتهم [5].

---

[1]- قرار صادر عن محكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 1999/11/15 تحت عدد 99/7061 في الملف الجنحي ، عدد 3951 / 99 (عير منشور) .

[2] - حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بصفرو بتاريخ 2000/02/04 تحت عدد 40 .99 في الملف جنحي تلبسي رقم 25 . 2000 (غير منشور)

[3] - رغم أن المتابعة جاءت بهذه الصيغة ، فإنه تم الاستناد على الفصول 360 و 361 و 366 من م.ق.ج ، وليس على الفصل 364 (من نفس القانون) الواجب التطبيق .

[4]- Anis Saadi : Le certificat médical de complaisance , Espérance Médicale , Mars 2000 , Tome 7 , N° 59 , p : 115.

وقد طرح صاحب المقال هذا الاحتمال بمناسبة عرضه لواقعة تتعلق بمستخدم في شركة لم يعد لعمله بعد عطلته السنوية، وبعث لمشغله شهادة طبية تضمن أن حالته الصحية تستلزم راحة لمدة 15 يوما وقع تجديدها بمقتضى شهادة ثانية صادرة عن طبيب ثان ، وعندما ارتأت الشركة عرضه على خبرة مضادة اكتشفت أنه يوجد خارج المغرب منذ تاريخ عطلته ، فتمت متابعة الطبيبين من أجل إنشاء شهادة مجاملة والتزوير .

[5] - وتتلخص وقائع القضية في أن إحدى المشتكيات تقدمت بشكاية مفادها أن المشتكى به الأول تزوج بها ولما دخل بها تبين له أنها ثيب وأن الدكتور المشتكى به الثاني فحصها وأكد أنها ثيب ومكن زوجها من شهادة طبية تفيد ذلك ، وأنها بعد ذلك عرضت نفسها على مجموعة من الأطباء أكدوا وجود بكارتها ومن بينهم الطبيب المشتكى به .

وإذا ما تم إثبات هذه الجريمة بعناصرها ، بما فيها قصد المحاباة أو المجاملة ، فإن الطبيب يعاقب في هذه الحالة بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات . ويجوز علاوة على ذلك، أن يحكم عليه بالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المشار إليه في الفصل 40 من م. ق. ج . لمدة تتراوح بين خمس وعشر سنوات .

وإذا كان الطبيب قد ارتكب هذه الجريمة إضرارا[1] بالخزينة العامة أو بالغير ، فإنه يعاقب عليها وفقا للفصل 367 من القانون الجنائي ، بحسب ما يناسب طبيعتها إما باعتبارها تزويرا في المحررات العامة أو الرسمية ، وإما باعتبارها تزويرا في المحررات الخاصة ، بحيث تطبق في هذه الحالة الفصول من 352 إلى 358 حسب الأحوال.

أما إذا كان الطبيب قد أنجز الشهادة المزورة بناءا على طلب أو قبول عرض أو وعد أو طلب أو تسلم هبة أو هدية أو أية فائدة أخرى ، فيعاقب حينئذ وفق العقوبات المقررة في باب الرشوة ، كما سنرى في الفقرة الثانية .

الفقرة الثانية : رشوة الطبيب من أجل إنشاء شهادة مخالفة للحقيقة .

لقد نص المشرع المغربي على هذه الجريمة في الفقرة الرابعة من الفصل 248 من مجموعة القانون الجنائي ، وسنعمل على بيان أركانها قبل التعرف على عقوبتها .

أولا : أركان جريمة رشوة الطبيب من أجل إنشاء شهادة مخالفة للحقيقة .

تقوم هذه الجريمة على ثلاثة أركان أساسية وهي :

1 – أن يحمل الجاني صفة طبيب أو جراح أو طبيب أسنان أو مولدة . وتقتضي عمومية النص أن لا يشترط في الفاعل صفة الموظف العمومي ، بحيث يعتبر مرتكبا للجريمة ولو كان يعمل في القطاع الخاص .

2 – قيام الطبيب بطلب أو قبول عرض أو وعد أو بطلب أو تسلم هبة أو هدية أو أي فائدة أخرى كيفما كان جنسها ونوعها من صاحب الحاجة ، ليعطي له شهادة كاذبة بوجود أو عدم وجود مرض أو عاهة أو حالة حمل ، أو ليقدم له بيانات كاذبة عن أصل مرض أو عاهة أو عن سبب وفاة .

وقد أكد أستاذنا أحمد الخمليشي على أن المرتشي يعتبر مرتكبا لجريمة رشوة تامة بمجرد طلبه أو قبوله لعرض أو وعد أو أية مكافأة ، سواء كان لطلبه أثر أم لا ، أنجز العمل الذي أخذ عنه الرشوة أم لم ينجزه[2]. وهذا يعني أن الطبيب يعتبر مرتكبا لهاته الجريمة بمجرد

ولدى الاستماع إلى الطبيب أوضح أنه فعلا قام بفحص المشتكية في بيت زوجها فوجدها مفتضة وسلمها شهادة بذلك وأن والدها هو الذي سلمه الأتعاب وأنه بعد مدة طويلة حضرت لديه وسلمها شهادة تثبت أنها غير ثيب مبررا ذلك بأن الطبيب المختص هو الذي يمكنه التفرقة بين البكارة الأصلية من الملتحمة .

وبعد ذلك أمر السيد قاضي التحقيق بإجراء خبرة طبية على المشتكية فأوضح أن الضحية غير مفتضة وأنه لا يستطيع الجزم مما إذا كانت بكارتها أصلية أو مصطنعة لكون أثر الخياطة يندثر بعد أربعة عشر يوما من تاريخ العملية . ملف جنحي عدد 297 / 87 بتاريخ 22 / 7 / 1989 . ذكره محمد أوغريس ، مرجع سابق ، ص : 142 وما بعدها ، هامش 1 .

[1] - لم يبين الفصل 367 المستدل به ما إذا كان يشترط تحقق الضرر فعلا ، أم يكفي توافر قصده أو احتمال حدوثه ، بحيث جاءت صيغته كما يلي : " جرائم التزوير المعاقب عليها في هذا الفرع (الخامس) ، إذا ارتكبت إضرارا بالخزينة العامة أو بالغير ... " .

وأعتقد أنه ينبغي اشتراط تحقق الضرر الفعلي ، على اعتبار أن من شأن الاكتفاء بالضرر المحتمل أو بقصد الإضرار أن يخرج مجموع الأفعال المنصوص عليها في الفرع المقصود (الفصول من 360 إلى 366) من نطاق التطبيق ، لأنه احتمال الضرر سيتوافر في أغلب الحالات .

[2] - أستاذنا أحمد الخمليشي : القانون الجنائي الخاص ، نشر وتوزيع مكتبة المعارف ، الطبعة الثانية ، 1985 ، الجزء الأول، ص : 136.

ما يصدر عنه طلب أو قبول عرض أو وعد، أو طلب أو تسلم هبة أو هدية أو أية فائدة أخرى ، بغض النظر عن استجابة أو رفض صاحب الشأن ، وسواء قام بإعطائه الشهادة أو البيانات المخالفة للحقيقة أم لا .

وقد قضت محكمة الاستئناف بتطوان بتأييد الحكم الابتدائي القاضي بإدانة أحد الأطباء المتابع من طرف النيابة العامة بتهمة الإرتشاء وتقديم رأي كتابي يتضمن إقرارا بوقائع يعلم أنها مخالفة للحقيقة بحيث جاء في حيثيات قرارها : " وحيث اعترف المتهم الطبيب أمام الضابطة القضائية بأنه تسلم من المتهم " ب" ... مبلغ ألفي درهم من أجل إنجاز خبرة طبية على أساس عدم القيام بالكشف على الضحية وتحديد نسبة العجز مائة في المائة وذلك على غرار الشهادة الطبية التي سلمها للضحية .

وحيث إن قبول المتهم تسلم مبلغ مالي من أجل إنجاز خبرة طبية كلف بها مخالفة للحقيقة يكون جنحة الارتشاء " [1].

3 – يجب أن يتوافر لدى الطبيب قصد جنائي أي أن يكون طلبه أو قبوله أو تسلمه للعرض أو الوعد أو الفائدة من أجل إعطاء الشهادة الكاذبة ، صادرا عن علم وإرادة .

ثانيا : عقوبة رشوة الطبيب من أجل إنشاء شهادة مخالفة للحقيقة .

يعاقب الطبيب المرتكب لجريمة الرشوة بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من مائتين وخمسين إلى خمسة آلاف درهم .

ويجوز أيضا أن يحكم على مرتكب الجريمة بالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المشار إليها في الفصل 40 من مجموعة القانون الجنائي ، كما يجوز أن يحكم عليه بالحرمان من مزاولة الوظائف أو الخدمات العامة مدة لا تزيد عن عشر سنوات [2].

ويجدر التنبيه إلى أن الفصل 251 من مجموعة القانون الجنائي المغربي يقرر نفس العقوبة للشخص الذي استعمل عنفا أو تهديدا أو قدم وعدا أو عرضا أو هبة أو أية فائدة أخرى من أجل الحصول على شهادة كاذبة بالمواصفات المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من الفصل 248 من نفس القانون .

المطلب الثاني : تزوير شهادة طبية من قبل شخص عادي .

نص المشرع المغربي في الفصل 363 من مجموعة القانون الجنائي على أن " من يصطنع شهادة بمرض أو عجز تحت اسم أحد الأطباء أو الجراحين أو أطباء الأسنان أو ملاحظي الصحة أو قابلة بقصد أن يعفي نفسه أو يعفي غيره من خدمة عامة أيا كانت، يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات " .

[1] - قرار جنحي صادر عن محكمة الاستئناف بتطوان ، تحت عدد 2100 /90 بتاريخ 1990/6/18 في القضية رقم 90/1438 (غير منشور) ، ذكره محمد أو غريس ، مرجع سابق ، ص : 138 ، هامش 1 .

[2] - هذه الإمكانية يتيحها الفصل 256 من م. ق . ج باعتبار أن العقوبة المقررة لهذه الجريمة عقوبة جنحية .

والذي يستنتج من هذا الفصل أنه يتعين لقيام هذه الجريمة اصطناع شهادة مثبتة لمرض أو عجز تحت اسم طبيب أو من في حكمه (الفقرة الأولى) ، وأن يكون القصد من هذا الاصطناع إعفاء الجاني نفسه أو غيره من أداء خدمة عامة (الفقرة الثانية) .

الفقرة الأولى : اصطناع شهادة مثبتة لمرض أو عجز تحت اسم طبيب أو من في حكمه .

يشترط الفصل 363 من مجموعة القانون الجنائي لأجل قيام جريمة تزوير شهادة طبية من قبل شخص عادي أن يقوم هذا الشخص باصطناع شهادة مثبتة لمرض أو عجز (أولا)، وأن ينسب هذه الشهادة إلى طبيب أو جراح أو طبيب أسنان أو ملاحظة صحة أو قابلة (ثانيا) .

أولا : اصطناع شهادة مثبتة لمرض أو عجز.

يتحدث النص عن الاصطناع ، والاصطناع يعني إنشاء محرر لم يكن له وجود في الأصل ونسبته زورا إلى غير صاحبه [1]، إذ يقصد به اختلاق المحرر من العدم ونسبته إلى الغير[2]، فلا يعد اصطناعا التغيير في شهادة طبية صحيحة بالزيادة أو بالحذف [3] .

ولقد فسر بعض الفقه موقف المشرع هذا بأنه قدر عدم احتمال حصول التزوير من شخص بطريقة أخرى غير الاصطناع ، وإن كان ذلك ممكن الحدوث في الواقع ، كأن يغير في التاريخ المثبت بشهادة صحيحة موجودة لديه ، أو كأن يمحو ما كان ثابتا بالشهادة من وصف المرض واستبداله بوصف مغاير له [4]. لذلك فقد أثير خلاف في الفقه حول ما إذا كان نطاق تطبيق هذا الفصل يشمل طرق التزوير المادي الأخرى . وقد ذهب الرأي الراجح إلى اشتراط وقوع التزوير بطريق الاصطناع[5]، وسند هذا الرأي أن المشرع نص على الاصطناع فقط دون غيره ، وأن عبارة " الاصطناع " أعطاها المشرع مفهوما ضيقا في الفصلين 365 و 366 عندما استعمل إلى جانبها عبارتي " زور " و" عدل" ، فإذا ارتكب فرد عادي تزويرا بغير طريق الاصطناع في شهادة طبية بغرض التخلص من خدمة عامة فإنه يخضع لمقتضيات الفصل 366 الذي ينص على معاقبة من " زور أو عدل بأية وسيلة كانت إقرار أو شهادة صحيحة الأصل ".

وينبغي أن تكون الشهادة المصطنعة مثبتة لمرض أو عجز بنفس الجاني أو غيره، وقد ذهب بعض الفقهاء إلى القول بعدم قيام الجريمة في الحالة التي يكون فيها المرض أو العجز المثبت في الشهادة مطابقا للحقيقة ، على اعتبار أنه ما دام المرض أو العجز حقيقيا فلا وجود لتغيير الحقيقة الذي هو جوهر كل تزوير معاقب عليه ، سيما وأن الإعفاء من الخدمة العامة الذي هو هدف المتهم أساسه ثبوت العجز أو المرض بصرف النظر عما

[1] - إبراهيم حامد طنطاوي ، مرجع سابق ، فقرة 198 ، ص : 222 .
[2] - أستاذنا أحمد الخمليسي : القانون الجنائي الخاص ، مرجع سابق ، الجزء الأول ، ص : 283 .
[3] - رؤوف عبيد ، مرجع سابق ، ص : 192 .
[4] - جواد بوكلاطة ، رسالة سابقة ، ص : 348 .
[5] - إبراهيم حامد طنطاوي ، مرجع سابق ، فقرة 198 ، ص : 222 .

إذا كانت الشهادة المتضمنة له مصطنعة أو صحيحة [1]. غير أن الرأي الغالب يذهب إلى اعتبار الجريمة قائمة ولو كان المرض أو العجز المثبت في الشهادة حقيقيا لا وهميا لأن فعل الاصطناع يتطلب في حد ذاته تغييرا للحقيقة بوضع إمضاء مزور، ولأن الضرر يتحقق بخداع السلطة العمومية والإخلال بالثقة المستمدة من صدور الشهادة من طبيب أو جراح [2]. كما أن القانون لم يتطلب أن يكون المرض أو العجز المثبت بالشهادة غير حقيقي [3].

ويظهر أن هذا الرأي الأخير هو الأسلم لانسجامه مع علة عقاب التزوير في المحررات والتي تتمثل في إهدار الثقة العامة الواجبة لها[4].

وجدير بالذكر أنه إذا كانت الشهادة مثبتة لأمر كاذب بخلاف المرض أو العجز كالسن أو سلامة البنية أو الصلاحية لخدمة معينة [5]، فإن جريمة الفصل 363 لا تعتبر قائمة، وبالتالي ينبغي الرجوع إلى مقتضيات الفصل 366 الذي ينص على معاقبة من صنع شهادة تتضمن وقائع غير صحيحة.

ثانيا : نسبة الشهادة المصطنعة إلى طبيب أو من في حكمه :

ينبغي أن تسند الشهادة المصطنعة إلى طبيب أو جراح أو طبيب أسنان أو ملاحظ صحة أو قابلة ، ولو كان شخصا خياليا لا وجود له [6]، بحيث لا يشترط أن يكون الطبيب ـ أو غيره من الأشخاص المذكورين في الفصل ـ الذي اصطنع الجاني الشهادة باسمه موجودا حقيقة .

أما إذا أنشأ الجاني الشهادة الكاذبة باسمه ولكنه وصف نفسه بأنه طبيب ، فإن هناك من الفقهاء من يعتبر الواقعة تعد انتحالا لصفة كاذبة[7]، بينما يذهب البعض الآخر إلى اعتبار جريمة الفصل 363 قائمة [8] . وأعتقد أن هذا الرأي الأخير هو الأرجح، على اعتبار أن العبرة بصفة الطبيب وليس باسمه أو وجوده حقيقة .

وإذا أثبت الشخص في الشهادة التي اصطنعها زورا وجود مرض أو عجز دون أن ينتحل صفة طبيب أو من في حكمه ، فإنه يخضع لمقتضيات الفصل 366، الذي نص على معاقبة من " صنع عن علم إقرارا أو شهادة تتضمن وقائع غير صحيحة ".

الفقرة الثانية : أن يكون القصد من اصطناع الشهادة الطبية إعفاء الجاني نفسه أو غيره من أداء خدمة عامة

[1] - انظر بخصوص القائلين بهذا الرأي : جواد بوكلاطة ، رسالة سابقة ، ص : 350 ، هامش 136 / إبراهيم حامد طنطاوي مرجع سابق ، فقرة 199 ، ص : 225 ، هامش : 4 .
[2] - رؤوف عبيد ، مرجع سابق ، ص : 193 .
[3] - إبراهيم حامد طنطاوي ، مرجع سابق ، فقرة 198 ، ص : 224 .
[4] - جواد بوكلاطة ، رسالة سابقة ، ص : 350 .
[5] -رؤوف عبيد ، مرجع سابق ، ص : 193 / إبراهيم حامد طنطاوي ، مرجع سابق ، فقرة 199 ، ص : 226 .
[6] - رؤوف عبيد ، مرجع سابق ، ص : 193 / إبراهيم حامد طنطاوي ، مرجع سابق ، فقرة : 198 ، ص : 224.
[7] - رؤوف عبيد ، مرجع سابق ، ص : 193 .
[8] - إبراهيم حامد طنطاوي ، مرجع سابق ، فقرة 198 ، ص : 224 .

يشترط الفصل 363 من مجموعة القانون الجنائي لمساءلة الجاني عن اصطناع شهادة مثبتة لمرض أو عجز باسم أحد الأطباء أن يكون ذلك " بقصد أن يعفي نفسه أو غيره من خدمة عامة أيا كانت " .

وإذا كان هذا الفصل واضحا في ضرورة توافر قصد جنائي خاص يتمثل في إعفاء الجاني نفسه أو غيره من خدمة عامة (ثانيا) ، فإن هناك من الفقه من اعتبر هذا الإعفاء أو احتماله يشكل أيضا عنصرا آخر من عناصر الجريمة هو عنصر الضرر (أولا) .

أولا : الضرر في جريمة تزوير شهادة طبية من قبل شخص عادي.

يعتبر الفقه أن تغيير الحقيقة في المحررات بصفة عامة لا يعتبر تزويرا إلا إذا كان يضر بالغير[1] .

وإذا كان المشرع المغربي قد أكد على هذا الشرط في الفصل 351 من مجموعة القانون الجنائي الوارد ضمن الفرع الثالث المتعلق بـ " تزوير الأوراق الرسمية أو العمومية "، حين اشترط أن يكون تغيير الحقيقة في هذه الأوراق " تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا " ، فإن المشرع لم ينص على هذا الشرط في الفصل 363 من نفس القانون.

لكن الفقه المصري [2] يذهب أمام نص مماثل[3] إلى التأكيد على هذا الضرر كركن من أركان جريمة تزوير شهادة طبية من قبل شخص عادي ، معتبرا أن الضرر المباشر الذي يمنعه القانون ويعاقب عليه بالنسبة لهذه الجريمة هو تخلص الجاني أو غيره من خدمة عمومية[4] أو احتمال ذلك ، دون أن ينفي ذلك بداهة احتمال تحقق أضرار أخرى إضافية .

ثانيا : القصد الجنائي الخاص في جريمة تزوير شهادة طبية من قبل شخص عادي.

يشترط لقيام جريمة تزوير شهادة طبية من قبل شخص عادي أن يتوافر لدى الجنائي قصد جنائي عام هو إرادة ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها كما يتطلبها القانون، بالإضافة إلى قصد جنائي خاص هو إرادة إعفاء نفسه أو غيره من خدمة عامة أيا كانت. ولذلك يجب أن تقوم لدى الجاني نية استعمال الشهادة المزورة على هذا الوجه دون غيره،ويستوي بعدئذ أن تستعمل الشهادة بالفعل أو أن يحول حائل دون استعمالها[5].

وإذا كان الفصل 363 من مجموعة القانون الجنائي واضحا في أنه يشترط لمساءلة الجاني أن يكون القصد من الاصطناع هو الإعفاء من خدمة عامة ، وبالتالي عدم قيام الجريمة متى كان هذا القصد هو الإعفاء من خدمة خاصة ، فإنه يظل من الممكن معاقبة الجاني على أساس الفصل 366 من نفس القانون الذي ينص على معاقبة " كل من صنع عن علم إقرار أو شهادة تتضمن وقائع غير صحيحة " ، خصوصا وأن العقوبة المقررة في هذا

[1] - أستاذنا أحمد الخمليشي ، القانون الجنائي الخاص ، مرجع سابق ، ج1 ، ص : 254 .
[2] - رؤوف عبيد ، مرجع سابق ، ص : 153 / طنطاوي ، مرجع سابق ، فقرة 200 ، ص 226 / عزت عبد القادر ، مرجع سابق ، ص 139.
[3] - يتعلق الأمر بالمادة 221 عقوبات التي جاءت صيغتها كما يلي : " كل شخص صنع بنفسه أو بواسطة شخص آخر شهادة مزورة على ثبوت عاهة لنفسه أو لغيره باسم طبيب أو جراح بقصد أنه يخلص نفسه أو غيره من أي خدمة عمومية يعاقب بالحبس ".
[4] - كالخدمة العسكرية وتأدية الشهادة أمام المحاكم .
[5] - رؤوف عبيد ، مرجع سابق ، ص : 154 .

الفصل[1] هي أقل من تلك النصوص عليها في الفصل 363 نفسه ، مما يحافظ على المنطق القانوني الذي يفرض ألا تكون عقوبة من يحاول التخلص من خدمة خاصة أشد من عقوبة من يحاول التخلص من خدمة عامة .

والملاحظ أن الفصل 363 هذا قد قرر للجريمة التي نص عليها عقوبة حبسية تتراوح من سنة إلى ثلاث سنوات دون أن يعاقب على المحاولة ، وذلك تقديرا من المشرع أن الجريمة تتحقق بمجرد اصطناع الشهادة الطبية وقبل أن يتم استعمالها [2].

كما أن هذا الفصل لم يعاقب على استعمال هذه الشهادة المزورة كجريمة مستقلة ، لذلك فإن مستعملها يقع تحت طائلة الفصل 366 من مجموعة القانون الجنائي الذي ينص على معاقبة من " استعمل عن علم إقرارا أو شهادة غير صحيحة أو مزورة " .

[1] - الحبس من ستة أشهر إلى سنتين ، والغرامة من مائتين إلى ألف درهم ، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط .
[2] - جواد بوكلاطة ، نفس الرسالة السابقة ، ص : 353 .

خاتمــة

لقد تعرض المشرع المغربي للشهادة الطبية في مجموعة من النصوص المتفرقة، دون أن يعمد إلى تنظيمها في قانون موحد يحدد القواعد العامة المتعلقة بإنشائها وتسليمها، وكذا المسؤولية المترتبة عن هذا الإنشاء أو التسليم ، إضافة إلى القيمة الإثباتية التي يمكن أن يعترف لها بها .

وتحتم الضرورة على رجل القضاء الاعتماد على هذه الشهادات كوسيلة إثبات بالنظر إلى مضمونها التقني الذي يخرج عن نطاق معرفته ، ويقوده بالتالي ـ عن وعي أو عن غير وعي ـ إلى تكريس التصور المثالي عن ممارسة مهنة الطب من خلال وضع الثقة في صدق واستقامة الطبيب ، في الوقت الذي نسمع فيه عن شهادات طبية تعطى بقصد المجاملة أو الحصول على منفعة معينة. الأمر الذي يطرح التساؤل عن مدى نجاعة النظام الحالي لمسؤولية الطبيب عن إنشاء شهادة مخالفة للحقيقة ، في ردع الأطباء المتلاعبين بالثقة التي وضعها المجتمع فيهم ، خصوصا وأن من شأن احترام الشروط العامة المتطلبة لإنشاء الشهادة الطبية وتسليمها أن يوفر ضمانات كافية على صحة مضمونها.

إن إنشاء الشهادة الطبية من لدن شخص يتوفر على مؤهلات علمية وتقنية عالية بصفته طبيبا ، بعد قيامه بمعاينة طبية فعلية للشخص المعني بها والتحقق من هويته ، ثم تحرير نتائج تلك المعاينة بصدق وموضوعية ، وتأريخها لتثبيتها في الزمن ، وتوقيعها للتأكيد على أن ما ضمن بها مطابق لتصوره النهائي ، ، قبل تسليمها لطالبها ، يوفر ضمانات كافية للوصول إلى شهادة مطابقة للحقيقة تستحق الثقة بمضمونها والاعتماد عليها كوسيلة إثبات متميزة . لذلك فإن ما يعرفه واقع الشهادة الطبية من خلل في التطبيق لا يرجع إلى عدم كفاية الشروط المتطلبة لإنشائها كضمانات قبلية ، وإنما إلى عدم احترام فئة من الأطباء لتلك الشروط بقصد تحويل هذه الشهادة إلى تجارة مربحة في مجال الصحة الإنسانية. الأمر الذي يفرض على المشرع والقضاء وهيئات الأطباء ضرورة تفعيل مسؤولية الأطباء عن إنشاء شهادات مخالفة للحقيقة سواء من الناحية التأديبية أو المدنية أو الجنائية.

وعليه ، يتعين على المشرع أن يتدخل لتشديد مسؤولية الأطباء في هذا المجال بواسطة قانون للشهادة الطبية ، يحدد بالإضافة إلى ذلك القواعد المتعلقة بإنشائها وتسليمها ، حتى تصبح التزامات الطبيب بهذا الخصوص واضحة.

كما يتعين على القضاء في انتظار هذا التدخل التشريعي ، أن يتعامل مع الطبيب الذي أنشأ شهادة مخالفة للحقيقة بالصرامة اللازمة لردعه ، سواء عند النظر في مسؤوليته المدنية بالتشدد في تقدير خطئه والتخفيف على المتضرر من عبء الإثبات ، أو عند النظر في مسؤوليته الجنائية بتحديد عقوبة كفيلة بزجره.

ويتعين على هيئات الأطباء أيضا أن تحرص على المساءلة التأديبية لكل طبيب سلم شهادة مجاملة ، لما في ذلك من مخالفة لمقتضيات الفصل الثامن من مدونة الآداب المهنية للأطباء، ومن مساس بشرف المهنة الذي يتعين على هذه الهيئات أن تعمل على حمايته .

ملحـــــق :

أهم النصوص التشريعية المتعلقة بموضوع الشهادة الطبية في القانون المغربي

أولا : النصان التشريعيان المتعلقان بالشروط العامة لإنشاء الشهادة الطبية

*** الفصل 22 من مدونة الآداب المهنية للأطباء code de déontologie des médecins كما صدر بها القرار المقيمي المؤرخ في 8 يونيو 1953، المنشور بالجريدة الرسمية رقم 2121 الصادرة بتاريخ 19يونيو 1953، الصفحة رقم 830، (باللغة الفرنسية):**

Le ministère du médecin comporte l'établissement, conformément aux constatations médicales qu'il est en mesure de faire, des certificats, attestations ou documents dont la production est prescrite par la loi.

Tout document professionnel de cette nature doit porter la signature manuscrite du médecin qui l'a rédigé : l'utilisation d'une griffe ou de tout autre procédé est interdite.

*** المادة 23 من مدونة الآداب المهنية لأطباء الأسنان بالمغرب، كما صدر بتطبيقها المرسوم رقم : 989 . 96 .2 الصادر في 17 من رمضان 1419 موافق 5 يناير 1999 ، منشور بالجريدة الرسمية عدد 4662 الصادرة بتاريخ 17 شوال 1419 الموافق لـ 4 فبراير 1999 ، الصفحة 310:**

تشمل مزاولة طب الأسنان عادة على قيام طبيب الأسنان، وفقا للمعاينات التي يستطيع إثباتها في مزاولة مهنته ، بتحرير الشهادات أو الإشهادات أو الوثائق المقرر الإدلاء بها في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

ويجب أن تكون كل شهادة أو إشهاد أو وثيقة يسلمها طبيب الأسنان موقعة بخط يده.

ويمنع استعمال الختم أو أي طريقة أخرى.

ثانيا: النصوص التشريعية المتعلقة بإنشاء بعض أنواع خاصة من الشواهد الطبية

1 – *النصوص الخاصة بالشواهد الطبية المتعلقة بحوادث الشغل والأمراض المهنية :*

أ - النصوص الواردة في الظهير المتعلق بحوادث الشغل :

الظهير الشريف رقم 1.60.223 المؤرخ في 6 فبراير 1963 المغير بمقتضاه من حيث الشكل الظهير الشريف الصادر في 25 ذي الحجة 1345 الموافق لـ 25 يونيو 1927، بالتعويض عن حوادث الشغل. منشور بالجريدة الرسمية عدد 2629 ، الصادرة بتاريخ 19 شوال 1382 الموافق لـ 15 مارس 1963، في الصفحات 530 وما بعدها.

*** الفصل 20 1 : يجب على المؤاجر أن يودع بمكتب السلطة التي صرح إليها بالحادثة شهادة طبية تتضمن حالة المصاب بالحادثة وعواقبها وتوابعها المحتملة إن لم تعرف تلك العواقب بكامل الدقة وذلك بمجرد الاطلاع على عواقب الحادثة وفي ظرف الخمسة عشر يوما الموالية لتاريخها على أبعد تقدير إن كان المصاب بها ما زال لم يستأنف شغله.**

*** الفصل 21 2 : إذا انتكس المصاب بالحادثة ضمن الشروط المقررة في الفصل 301 وجب على المؤاجر أن يودع في ظرف الخمسة أيام الموالية للانتكاس شهادة طبية تتضمن حالة المصاب بالحادثة والعواقب المحتملة لهذا الانتكاس.**

*** الفصل 22 3 : إذا كانت مدة العجز عن الخدمة تفوق المدة المقررة في الشهادة الأولية ولم يقع بعد برء الجرح فيمكن أن تحرر شهادة تمديد تلك المدة بطلب من المؤاجر أو المؤمن.**

وإذا ارتأى الطبيب المعالج أن استئناف العمل في خدمة خفيفة من شأنه أن يساعد على الشفاء أو برء الجرح فيسلم للمصاب بالحادثة شهادة تتضمن بدقة شروط استئناف هذا العمل .

*** الفصل 23 4 : إذا برئت الجروح من غير أن يترتب عنها عجز صحي دائم، أو إذا ترتب عنها عجز دائم فتقدم في ظرف الثماني والأربعين ساعة الموالية لتاريخ برء الجرح وضمن نفس الكيفيات المقدمة بها الشهادة الأولية شهادة تتضمن العواقب النهائية إذا أمكن إثبات هذه العواقب بكاملها .**

---

[1] - الجريدة الرسمية عدد 2629 ، الصادرة بتاريخ 19 شوال 1382 ، الموافق 15 مارس 1963 ، ص : 533 .
[2] - نفس الجريدة الرسمية والصفحة .
[3] - نفس الجريدة الرسمية والصفحة .
[4] -نفس الجريدة الرسمية والصفحة.

*** الفصل 24 [1] : يتحتم على الطبيب الذي يحرر شهادة البرء أن يبين ما إذا كان برء المصاب مصحوبا بعجز صحي دائم عن الشغل أم لا، وينبغي أن يوضح في الحالة الأولى مقدار هذا العجز وإلا فيمكن للمؤاجر أو للمؤمن أن يرفض أداء ثمن تسليم هذه الشهادة.**

*** الفصل 25 [2] : إذا أدت الحادثة إلى وفاة المصاب وجب إضافة الشهادة الطبية المثبتة للوفاة إلى التصريح ، أما إذا توفي العامل بعد وقوع الحادثة فيجب إيداع هذه الشهادة في ظرف الثماني والأربعين ساعة الموالية لتاريخ الوفاة.**

*** الفصل 26 [3] : تقدم مختلف الشهادات الطبية الأولية، وشهادة التمديد، وشهادة استئناف العمل، وشهادة الانتكاس ، وشهادة الشفاء أو الوفاة إما مباشرة وإما بواسطة رسالة مضمونة الوصول.**

*** الفصل 27 [4]: يتعين على السلطة المودعة لديها شهادة الشفاء الطبية أن تخبر العون المكلف بتفتيش الشغل في المؤسسة بالعواقب النهائية الناجمة عن الحادثة في ظرف الأربع والعشرين ساعة الموالية لتاريخ الإيداع.**

*** الفصل 28 [5] : تتولى السلطة التي تلقت التصريح توجيه الوثيقتين الآتيتين إلى محكمة الصلح بالدائرة التي وقعت فيها الحادثة:**

- **التصريح بالحادثة.**
- **الإثبات أو الشهادة بعدم تقديم الشهادة.**

ويجب أن يتم توجيه الوثيقتين المذكورتين في ظرف الأربع والعشرين ساعة الموالية لإيداع الشهادة الطبية الأولى وعلى أبعد تقدير في ظرف الخمسة عشر يوما الموالية لتاريخ التصريح بالحادثة.

وتوجه عند الاقتضاء الشهادات غير الشهادة الأولية في ظرف الأربع والعشرين ساعة الموالية لتاريخ إيداعها.

*** الفصل 29 [6] : يتعين على قاضي الصلح إجراء بحث في الحالتين الآتيتين:**

- إذا ظهر أن الجروح قد تؤدي إلى الوفاة أو إلى عجز دائم عن الشغل كليا كان أو جزئيا بعد الاطلاع إما على الشهادة الطبية الأولية أو شهادة برء الجرح، وإما على الشهادة الطبية المدلى بها فيما بعد إلى محكمة الصلح من طرف المصاب بالحادثة أو ذوي حقوقه.

*** الفصل 30 [7] : يجري البحث المقرر في الفصل 29 في ظرف الخمسة أيام الموالية لتاريخ استلام الملف ويهدف هذا البحث إلى معرفة العناصر التالية:**

.....

3 - نوع الجرح والتغييرات الظاهرة الطارئة على حالة المصاب بالحادثة منذ إرسال الشهادة الطبية الأخيرة.

---

[1] - نفس الجريدة الرسمية والصفحة .
[2] - نفس الجريدة الرسمية والصفحة .
[3] - نفس الجريدة الرسمية والصفحة .
[4] - نفس الجريدة الرسمية والصفحة .
[5] - نفس الجريدة الرسمية والصفحة .
[6] - نفس الجريدة الرسمية ، ص : 534 .
[7] - نفس الجريدة الرسمية والصفحة .

*** الفصل 47 [1] : لا يمكن للأطباء والجراحين والصيادلة وأطباء الأسنان والقوابل ومختلف المساعدين الطبيين أن يقيموا دعوى على المصاب بحادثة الشغل إلا في الحالتين الآتيتين :**

1 – إذا لم يقدم المصاب الورقة المبينة في الفصل 18 ؛
2 – إذا قدم المصاب هذه الورقة ولكنه عندما أخبره الطبيب قبل تلقيه العلاج الأولي بأنه سيطالبه بأداء مبلغ الفرق بين أجوره العادية والتعريفة القانونية وافقه على ذلك.

وفي هذه الحالة يجب على الطبيب أن ينص صراحة في الشهادة الأولية على ما أخبر به المصاب بالحادثة وموافقة هذا الأخير على ذلك.

*** الفصل 65 [2] : ينتهي الحق في التعويض اليومي ابتداء :**

- من التاريخ المحدد في الشهادة المشار إليها أعلاه إذا كانت شهادة تنص على أن تأخر المصاب عن التقدم إلى الفحص لا ينبغي اعتباره وعلى أن برء الجرح قد تم في التاريخ المبين في شهادة الشفاء.

*** الفصل 3215 [3] : يقع الاستدعاء المذكور في ظرف الخمسة أيام الموالية لوصول الملف إلى المحكمة إذا توفي المصاب أو إذا استقرت حالته الصحية قبل اختتام البحث، أو الموالية للتوصل بالشهادة الطبية الثانية المثبتة لنتائج الحادثة النهائية أو وصول الاتفاق الكتابي الحاصل بين الخصوم والذي تتبين منه صبغة عجز المصاب المستمرة واستقرار حالته الصحية ، أو السابقة لانصرام أجل التقادم المنصوص عليه في الفصل 269 إذا كان قاضي الصلح على علم من تاريخ هذا الانصرام ولم يتوصل بأي مستند من المستندات المشار إليها في الفترة السابقة.**

*** الفصل 4228 [4] : يجب أن يكون المبلغ الاحتياطي الممنوح عملا بالفصول 225، 226، 227 مساويا على الأكثر لمقدار المبالغ اليومية المترتبة عن الإيراد الذي يمكن تقديره على أساس القواعد المعينة في الفصل 83 وما يليه إلى الفصل 135 وعلى أساس الشهادة الطبية المثبت فيها برء الجرح إذا كان هناك عجز دائم.**

*** الفصل 279 [5] : إن التقادم البالغة مدته خمس سنوات والناتج عن الفصل 276 لا يعمل به إلا بعد مضي ثلاثة أشهر على إيداع الشهادة الطبية المشار إليها في الفصل 295 بكتابة الضبط وذلك إذا تجلى من هذه الشهادة تغيير في عجز المصاب وبشرط أن يكون إيداعها. قد وقع في الأجل القانوني أو يكون قد ثبت أن الطبيب تعذر عليه بسبب خطأ المصاب القيام بفحصه في الوقت المناسب.**

*** الفصل 5295 : يجب على الطبيب أن يسجل نتيجة فحصه في شهادة طبية تبرز درجة عجز المصاب في تاريخ هذا الفحص ثم يودع هذه الشهادة بكتابة الضبط لمحكمة الصلح.**

---

[1] - نفس الجريدة الرسمية ، ص : 535 .
[2] -نفس الجريدة الرسمية ، ص : 537.
[3] - نفس الجريدة الرسمية ، ص : 549 .
[4] - نفس الجريدة الرسمية ، ص : 549.
[5] - نفس الجريدة الرسمية ، ص : 554.

*** الفصل 297 1: لا يمكن للمصاب بالمراجعة أن يتنازل عن الدعوى إلا إذا تبين من الشهادة الطبية المنصوص عليها في الفصل 295 أنه لم يطرأ تفاقم أو انخفاض على عاهة المصاب.**

*** الفصل 2301 : يتعين على المؤاجر أو المؤمن ـ في حالة انتكاس المصاب خلال السنوات الخمس التي يمكن أن تقام فيها الدعوى بالمراجعة طبقا للفصل 276 ـ أن يؤدي التعويض اليومي والصوائر الطبية والجراحية والصيدلية وصوائر الاستشفاء أو الجنازة بشرط أن يكون هذا الانتكاس المصحوب أو غير المصحوب بخطورة في الإصابة قد أدى بالمصاب إلى عجز مؤقت جديد وضرورة علاج طبي .**

يكون الشأن كذلك حتى ولو لم يتوقف المصاب عن الشغل إثر الحادثة الأولى بشرط أن يقع إثبات الجرح بشهادة طبية.

ب - النصوص الواردة في الظهير المتعلق بالأمراض المهنية :

الظهير الشريف الصادر في 26 جمادى الأولى عام 1362 الموافق 31 مايو سنة 1943 الممتدة بموجبه إلى الأمراض المهنية مقتضيات القوانين التشريعية الصادرة بشأن التعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث الخدمة منشور بالجريدة الرسمية عدد 1605 الصادرة بتاريخ 30 يوليوز 1943 ، الصفحات 830 وما بعدها[3].

*** الفقرة الأولى من الفصل 3 ، كما عدل بالظهير الشريف رقم 1.57.128 المؤرخ في 17 شوال 1376 الموافق لـ 18 مايو 1957 4، منشور بالجريدة الرسمية عدد 2331 الصادرة بتاريخ 29 ذي القعدة 1376 الموافق لـ 28 يونيو 1957 ، الصفحة 1495.**

لكي تطبق على الأمراض المهنية مقتضيات القوانين التشريعية الصادرة بشأن التعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث الشغل فإن تاريخ الشهادة الطبية الملحقة بالتصريح بالمرض والمثبتة لوجود هذا المرض تعتبر بمثابة تاريخ حادثة الشغل. وإذا ما توفي العامل من جراء مرض مهني قبل التصريح بهذا المرض فإن تاريخ الوفاة يعتبر بمثابة تاريخ حادثة الشغل.

*** الفصل 3 مكرر كما أضيف بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.128 المؤرخ في 17 شوال 1376 الموافق لـ 18 مايو 1957 ، منشور بالجريدة الرسمية عدد 2331 الصادرة بتاريخ 29 ذي القعدة 1376 الموافق لـ 28 يونيو 1957 ، الصفحة 1495 . وكما تمم بفقرة ثانية بمقتضى المرسوم الملكي بمثابة قانون رقم 117.66 بتاريخ 7 رجب 1386 موافق 22 أكتوبر 1966 ، منشور بالجريدة الرسمية عدد 2818 الصادرة بتاريخ 18 رجب 1386 موافق 2 نونبر 1966 ، الصفحة 2259.**

---

[1] ـ نفس الجريدة الرسمية والصفحة .

[2] ـ نفس الجريدة الرسمية والصفحة .

[3] ـ هذا هو العنوان الحالي للظهير كما غير بمقتضى الفصل الأول من الظهير الشريف الصادر في 8 محرم 1372 الموافق لـ 29 شتنبر 1952 ، كما هو منشور بالجريدة الرسمية عدد 2088 المؤرخة في 10 صفر 1372 الموافق لـ 31 أكتوبر 1952 ، ص : 6480 .

[4] ـ عدل قبل ذلك بمقتضى ظهيري :

- فاتح ذي الحجة 1366 الموافق لـ 16 أكتوبر 1947 ، منشور بالجريدة الرسمية عدد 1831 ، الصادرة بتاريخ 14 محرم 1367 الموافق 28 نونبر 1947 ، ص : 1505.
- 8 محرم 1372 الموافق لـ 29 شتنبر 1952 ، منشور بالجريدة الرسمية عدد 2088 ، الصادرة بتاريخ 10 صفر 1372 الموافق 31 أكتوبر 1952 ، ص : 6480.

يحدد في سنتين اثنين التقادم المسقط لحق المريض أو ذوي حقوقه في المطالبة بالأجور والتعويضات المقررة بهذا الظهير، وهاتان السنتان تحسبان من تاريخ الشهادة الطبية أو شهادة الوفاة المقررتين بالفصل الثالث أعلاه أو تاريخ انتهاء بحث قاضي الصلح أو الانقطاع عن أداء التعويض اليومي . وانتهاء حق المطالبة هذا تجري عليه قواعد الحق العادي .

غير أن مدة التقادم المنصوص عليها في المقطع السابق ترفع مؤقتا إلى أربع سنوات .

*** الفقرة الأولى من الفصل 3 مكرر مرتين كما أضيف بمقتضى الفصل الأول من الظهير الشريف رقم 1.57.128 المؤرخ في 17 شوال 1376 الموافق لـ 18 مايو 1957 ، منشور بالجريدة الرسمية عدد 2331 الصادرة بتاريخ 29 ذي القعدة 1376 الموافق 28 يونيو 1957 ، الصفحة 1495 .**

إذا وقع قبل تاريخ الشهادة الطبية أو الوفاة المنصوص عليهما في الفصل الثالث المذكور تعريض العامل المصاب بالمرض للخطر في عدة مؤسسات أثناء مدة مدعوة (مدة التحمل) التي ينتهي أجلها في التاريخ المذكور والتي يعادل طولها أمد الأجل المسمى (أجل المسؤولية) فإن تحمل مجموع التعويضات والصوائر الناتجة عن المرض توزع بين هذه المؤسسات المشغلة بالنسبة لأمد التعريض للخطر في كل مؤسسة أثناء المدة المذكورة.

*** الفقرات من 3 إلى 6 من الفصل السادس كما عدل بظهائر : 11 ذي القعدة الموافق لـ18 أكتوبر 11945 ، وفاتح ذي الحجة 1366 الموافق لـ 16 أكتوبر 21947، و8 محرم 1372 الموافق لـ 29 شتنبر 31952 ، و17 شوال الموافق لـ 18 ماي 1957 :4**

ويجب على المنكوب أيضا أن يضيف إلى تصريحه شهادة طبية في ثلاثة نظائر يبين فيها الطبيب نوع المرض والمظاهر التي تتجلى في المريض والتي توجد مضمنة في الجداول المذكورة في الفصل الثاني وكذا الأعراض التي يتوقع تفشيها في المريض من جراء التسميم أو المرض الذي اعتراه وعليه كذلك أن يسلم أو يوجه إلى السلطة المبينة في الفقرة الأولى5 شهادة طبية في ثلاثة نظائر تعرف بحالته وبما ينتج نهائيا عن المرض

---

[1] -الجريدة الرسمية عدد 1727 الصادرة بتاريخ 24 ذي الحجة 1364 الموافق لـ 30 نونبر 1945 ، الصفحة : 2015 .

[2] - الجريدة الرسمية عدد 1831 الصادرة بتاريخ 14 محرم 1367 الموافق 28 نونبر 1947 ، ص : 1505 .

[3] - الجريدة الرسمية عدد2088 الصادرة بتاريخ 10 صفر 1372 الموافق 31 أكتوبر 1952 ، ص : 6480.

[4] - الجريدة الرسمية عدد2331 الصادرة بتاريخ 29 ذي القعدة 1376 الموافق 28 يونيو 1957 ، ص : 1496 .

[5] - تنص هذه الفقرة على أنه : " يجب على كل عامل أصيب بمرض مهني وعمد إلى المطالبة بتعويض عنه عملا بظهيرنا الشريف هذا أن يقدم تصريحا بذلك في ظرف الخمسة عشر يوما الموالية لتاريخ الكف عن الخدمة ، ويقدم التصريح إلى السلطات البلدية أو سلطة المراقبة المحلية للمكان الموجودة فيه المؤسسة التي قام فيها المريض بأشغال من شأنها أن تكون قد سببت له حدوث المرض. وإذا كان موقع المؤسسة خارج المدن أو المراكز المنتصبة فيها السلطات المذكورة فإنه يجوز تقديم التصريح إلى رئيس فرقة الجندرمة أو إن لم تكن هناك جندرمة فإلى رئيس مركز الشرطة وعلى السلطة التي تسلمت التصريح أن تحرر تقريرا فيه وأن تدفع حالا للعامل وصولا بذلك " .

من الآثار والعواقب ويلزمه أن يقوم بذلك في ظرف الثماني والأربعين ساعة تكون قد مضت على وقت شفائه أو على تاريخ إيقاف سير المرض.

وينبغي للسلطة التي توصلت بالتصريح أن توجه حالا نسخة منه ونظيرا من الشهادة الطبية الأصلية إلى المؤاجر الذي استخدم العامل المصاب بالمرض وإلى العون المكلف بتفتيش الشغل بمؤسسة هذا المؤاجر.

ثم توجه الملف إلى المحكمة الصلحية المنتصبة في المكان الموجودة فيه المؤسسة وذلك خلال الثماني والأربعين ساعة باستثناء أيام الآحاد والأعياد.

وعليها كذلك أن توجه إلى نفس الأشخاص المذكورين أعلاه في ظرف أربع وعشرين ساعة الموالية للإيداع نظيرا من الشهادة التي تثبت شفاء العليل ويقع تحرير التصريح بالمرض والشهادة الطبية الأصلية طبق النموذج المعين في قرار وزير الشغل والشؤون الاجتماعية المنصوص عليه في الفصل الأول .

ج - النصوص التشريعية الواردة خارج الظهيرين المتعلقين بحوادث الشغل والأمراض المهنية:

* الفصل 3 من قرار وزير الشغل والشؤون الاجتماعية رقم 68 - 100 الصادر بتاريخ 20 ماي 1967 في تنفيذ الظهير الشريف الصادر في 26 جمادى الأولى 1362 الموافق 31 ماي 1943 الممتدة بموجبه إلى الأمراض المهنية مقتضيات التشريع المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل (منشور بالجريدة الرسمية عدد 2899 الصادرة بتاريخ 22 ماي 1968[بالفرنسية] ، الصفحة 503) ، متمم بالقرار الوزيري رقم 72 - 855 المؤرخ في 19 شتنبر 1972 (منشور بالجريدة الرسمية عدد 3127 الصادرة بتاريخ 4 أكتوبر 1972 الصفحة 1297 [بالفرنسية]) .

إن التصريح بالمرض المهني والتوصيل بتبليغه والشهادة المشار إليها في الفصل السادس من الظهير الشريف المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1362 (31 ماي 1943) وكذا المحضر بالتصريح والإعلام به وكذلك الإعلام بتوجيه الملف إلى محكمة السدد تتم كلها وفقا للنماذج الملحقة بهذا القرار (الملحق رقم 3) .

ويمكن إيداع التصريح والشهادة الطبية بواسطة رسالة مضمونة[1].

* الفصلان 1 و 6 من قرار وزير التشغيل رقم 1151.83 المؤرخ في 2 ذي الحجة 1404 موافق 29 أغسطس 1984 بتحديد المصاريف الطبية فيما يتعلق بإصابات العمل، منشور بالجريدة الرسمية عدد 3751 بتاريخ 23 ذي الحجة 1404 الموافق لـ 19 شتنبر 1984 (بالفرنسية) ، ص 378 و 379.

✓ الفصل 1 : تطبيقا للمصنفين المحددين في القرارين رقم 1341.77 و 1342.77 المشار إليهما أعلاه الصادرين في 2 محرم 1389 (13 ديسمبر 1977) فيما يتعلق بحوادث العمل ، تحدد أسعار الرموز التالية بالدارهم على النحو التالي:

[1] - التعريب مأخوذ عن : امحمد الأمراني زنطار : التشريع الاجتماعي المغربي ، المطبعة والوراقة الوطنية ، الطبعة الثانية 1999 ، ص : 465.

.....

C استشارة الطبيب في العيادة المشتملة على أعمال التشخيص العادي 22.00 درهم.

C2 : استشارة المتخصص في العيادة 37.00 درهم.

ولا يطبق سعر 22 أو 37 إلا على الفحص الأول للمصاب وتدخل فيه تكلفة تسليم

الشهادة الأولية ، ويطبق كذلك على الفحص الأخير للمصاب إذا كان به عجز دائم دون أن تدخل في ذلك تكلفة تسليم الشهادة الختامية الإيضاحية المفصلة ، وإذا شفي المصاب من غير أن يستمر به عجز دائم، طبق على الفصح الختامي سعر الرمز PC 1 واشتملت الأتعاب على تكلفة تسليم الشهادة التي تثبت استقرار الجراح أو الشفاء من المرض.

✓ الفصل 6 : تحدد على النحو التالي تكلفة تحرير الشهادات الطبية غير الشهادة الطبية الأولية التي تثبت فيها بصور دقيقة موقع الجروح ونوعها وتشخيص المرض المحتمل والتي تندرج تكلفتها في ثمن الاستشارة أو الزيارة.

1 – 20 درهما عن الشهادة المسلمة خلال مدة العلاج عند تفاقم حالة المصاب والمثبتة فيها هذه الحالة بصورة دقيقة.

2 – 20 درهما عن الشهادة الختامية الإيضاحية المفصلة المثبتة فيها حالة المصاب بعجز دائم، وتشمل تكلفة تحرير الشهادات مصاريف النسخ والتقرير وتكلفة مطبوعات الشهادات على أن تستثنى من ذلك مصاريف تخليص الرسالة الموجهة الشهادة بواسطتها.

* الفصلان 1 و 2 من قرار لوزير الشغل والشؤون الاجتماعية رقم 67.5 مؤرخ في 29 نونبر 1966 بتحديد تعريفة الأتعاب التي يطالب بها الأطباء عن الفحص الطبي المجرى على المصابين بحوادث الشغل لمراجعة درجة عجزهم أو إعادة اشتراء إيراداتهم، منشور بالجريدة الرسمية عدد 2832 ، الصادرة بتاريخ 28 شوال 1386 الموافق 8 يبراير 1967 ، الصفحة 262.

✓ الفصل 1 : إذا عين طبيب لحاكم السدد من لدن رئيس مقاولة أو مؤمنه الوكيل لاطلاعه على حالة المصاب فإن المقدار الأقصى للأتعاب الذي يمكن أن يطالب به هذا الطبيب عن كل فحص طبي يحدد في 30 درهما بما في ذلك تسليم شهادة طبية في نظيرين تتضمن وصف حالة المصاب.

[1] - PC أعمال الممارسة الطبية العادية للجراحة البسيطة 4.85 درهم.

✓ **الفصل 2 : إن ثمن فحص مصاب من قبل طبيب قصد إعادة اشتراء إيـراده يحدد في الحالة المنصوص عليها في الفصل 157 من النص الملحق بالظهير الشريف رقم 1.60.223 المشار إليه أعلاه المؤرخ في 12 رمضان 1382 (6 يبراير 1963) في مبلغ 30 درهم بما في ذلك تسليم شهادة طبية في نظيرين تتضمن وصف حالة صاحب الإيراد[1].**

*** الفصلان 5 و 25 من القرار الوزيري المؤرخ في 5مارس 1952 بشأن أجراء العمل فيما يخص المعتقلين القائمين بخدمة جنائية بمقتضى الظهير الصادر في 25 ذي الحجة 1345الموافق 25 يونيو 1927 بشأن التعويض الممنوح عن الأضرار الناشئة عن الحوادث الطارئة أثناء الخدمة والظهير الشريف الصادر في 26 جمادى الأولى 1362 الموافق 31 مايو 1943 الممتدة بموجبه إلى الأمراض المهنية مقتضيات القوانين التشريعية الصادرة بشأن التعويض عن الأضرار الناشئة عن الحوادث الطارئة أثناء الخدمة، منشور بالجريدة الرسمية عدد 2059 ،الصادرة بتاريخ 16 رجب 1371 الموافق 11 أبريل 1952 ، ص : 1162[2].**

✓ **الفصل 25: يحرر طبيب إدارة السجن شهادة في نظيرين ويبين فيها حالة المصاب بالحادثة وعواقب هذه الحادثة أو ما عسى أن يحدث عنها وعلى الخصوص المدة المحتملة للعجز عن الخدمة إذا كانت عواقب الحادثة غير معروفة بصفة مدققة.**

ويحرر طبيب إدارة السجون شهادة طبية في نظيرين، إما عند شفاء الجرح التام إن لم يكن عجز مستمر وإما وقت برئه إن وقع عجز مستمر ويبين في هذه الشهادة العواقب النهائية إذا لم يقع إثباتها من قبل.

وإذا كان المصاب بالحادثة معتقلا بسجن أو كان مجعولا رهن إشارة مؤاجر فيجوز لطبيب ينتمي إلى مديرية الصحة العمومية والعائلة أن يحرر الشهادة المتحدث عنها وفي حالة عدم وجود ذلك الطبيب يسوغ لكل طبيب من أطباء المحل المعالج فيه المصاب بالحادثة أن يحرر تلك الشهادة وذلك إذا كان معينا من السلطة المحلية أو من المؤاجر .ويرسل الطبيب الذي عالج المصاب بالجروح الشهادة الطبية الأولى وشهادة الشفاء في نظيرين إما إلى رئيس مؤسسة السجن وإما إلى السلطة المحلية للمكان الموجود فيه السجن ويدفع ذلك الرئيس أو تلك السلطة نظيرا للمصاب بالحادثة وأما النظير الآخر فيودع عند السلطة التي سجلت التصريح ويقع الإيداع حسب الكيفيات

---

[1] - لقد تم إلغاء الفصل 157 من الظهير الشريف رقم 1.60.223 . المغير بمقتضاه من حيث الشكل الظهير الصادر في 25 يونيو 1927 بالتعويض عن حوادث الشغل ، وذلك بمقتضى الظهير الشريف رقم 591 – 76 – 1 ، بتاريخ 25 شوال 1397 الموافق لـ 9 أكتوبر 1977.

[2] -الجريدة الرسمية عدد 2059 ، الصادرة بتاريخ 16 رجب 1371 (11 أبريل 1952) ، ص : 1163 .

المنصوص عليها في الفصل الحادي عشر من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 25 ذي الحجة 1345 الموافق 15 يونيه 1927.

✓ الفصل 25 1: تجعل إدارة السجن أو السلطة المحلية للدائرة التي يوجد فيها السجن رهن إشارة المصاب بالحادثة الورقة المطبوعة اللازمة لتحرير تصريحه.

وتحرر في ثلاث نظائر الشهادة الطبية التي تثبت شفاء المريض التام أو برئ جرحه أو تبين العواقب النهائية الناتجة عن مرضه وذلك مثلما حررت الشهادة الأصلية المنصوص عليها في الفصل السادس من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 جمادى الأولى 1362 الموافق 31 مايو 1943 ، وتوجه تلك الشهادات إلى نفس المكان الموجه إليه التصريح.

* الفصل 14 من نموذج النظام الخاص بضبط العلائق الرابطة بين الأجراء الذين يتعاطون مهنة تجارية أو صناعية أو حرة وبين مؤجرهم ، كما صدر في تعيينه القرار المقيمي الصادر بتاريخ 23 أكتوبر 1948 ، منشور بالجريدة الرسمية عدد 1878 مكرر، الصادرة بتاريخ 26 أكتوبر 1984 ، ص : 1182 (بالفرنسية) .

ART.14 – Accident du travail- Maladies professionnelles :

- Le travailleur est tenu de signaler, sans délai, à l'employeur ou à son préposé tout accident du travail dont il a été victime et de lui remettre, au fur et à mesure qu'il les obtient, les certificats médicaux établis pendant la durée de son incapacité.

Il signalera également toute absence résultant d'une maladie professionnelle.

يجب على الأجير أن يخبر بدون تأخير المؤجر أو من يقوم مقامه بكل حادثة وقعت له أثناء الخدمة وأن يسلم له الشهادات الطبية المحررة خلال مدة عجزه عن الخدمة كلما توصل بكل شهادة منها. كما يتحتم عليه أيضا أن يخبر المؤجر فيما إذا تغيب بسبب مرض أصابه أثناء القيام بمهنته[2] .

* الفصل 290 من قانون المسطرة المدنية، كما تمت المصادقة عليه بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 الموافق 28 شتنبر 1974 منشور بالجريدة الرسمية رقم 3230 مكرر الصادرة بتاريخ 13 رمضان 1394 موافق 30 شتنبر 1974 في الصفحة 2767.

يجب أن يعادل التعويض المسبق الممنوح تطبيقا للفصل السابق 3 على الأكثر مقدار المبالغ اليومية الباقية من الإيراد حسبما يمكن تقديره وفق القواعد المقررة

---

[1] -نفس الجريدة الرسمية ، ص : 1166.

[2] - هذا التعريب مأخوذ عن الدكتور امحمد الأمراني زنطار ، مرجع سابق ، ص : 78 . وذلك نقلا عن كتاب محمد أحمد الفكاك حول الفسخ بالإرادة في عقد العمل الفردي، الدار البيضاء 1966.

[3] - ينص الفصل 289 من قانون المسطرة المدنية حسبما وقع تعديله بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.93.206 الصادر في 22 ربيع الأول 1414 الموافق 10 شتنبر 1993 (المنشور بالجريدة الرسمية رقم 4420 ،الصادرة بتاريخ 27 ربيع الأول 1414 الموافق 15 شتنبر 1993 ، في

في قضايا حوادث الشغل والأمراض المهنية، وإذا كان هناك عجز دائم حسب الشهادة الطبية المثبتة لالتئام الجرح .

2 – النصان الخاصان بالشواهد الطبية المتعلقة بالحالة المدنية :

*** الفصل 46 من الظهير الشريف الصادر في 24 شوال 1333 الموافق لـ 4 شتنبر 1915 المؤسس للحالة المدنية[1]، كما وقع تغييره بمقتضى المرسوم رقم 2.78.267 المؤرخ في 28 من ذي القعدة 1398 الموافق لـ 31 أكتوبر 1978 ، والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 3445 الصادرة بتاريخ 7 ذو الحجة 1398 الموافق لـ 8 نونبر 1978 في الصفحة 2838 وما بعدها .**

يقع التصريح بالوفاة داخل أجل خمسة عشر يوما (15) من يوم وقوعها لدى ضابط الحالة المدنية لمكان الوفاة.

ويعزز هذا التصريح بشهادة معاينة للوفاة مسلمة من طرف الطبيب أو الممرض التابع للصحة العمومية . أو برخصة للدفن مسلمة من طرف السلطة المختصة.

*** المادة 7 من المرسوم رقم 2.99.651 الصادر في 25 جمادى الآخرة 1420 موافق 6 أكتوبر 1999 بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان المشتركة بين الوزارات ، منشور بالجريدة الرسمية عدد 4736 الصادرة بتاريخ 21 أكتوبر 1999 في الصفحة 2583 .**

تتمثل الأنشطة المتعلقة بالتشخيص والعلاج والعلاجات الاستعجالية في :

.....

- التحقق من الوفيات وتسليم الشهادات الطبية المتعلقة بذلك؛

3 – النصوص الخاصة بالشواهد الطبية المتعلقة بحفظ الصحة :

أ - النصوص الواردة في الظهير الشريف بشأن الوقاية من الأمراض العقلية :

ظهير شريف رقم 1.58.295 مؤرخ في21شوال1378الموافق 30 أبريل 1959 بشأن الوقاية من الأمراض العقلية ومعالجتها وحماية المرضى المصابين بها، منشور بالجريدة الرسمية عدد 2429 الصادرة بتاريخ 7 ذو القعدة 1378 الموافق لـ15 ماي 1959، ص : 1507.

*** الفصل 211 : لا تمكن الإقامة بمصلحة عمومية أو مؤسسة خصوصية للأمراض العقلية إلا بعد الاطلاع على شهادة يسلمها طبيب مؤهل للأمراض العقلية تتضمن بصورة مفصلة وواضحة أحوال المريض الشادة وتقضي بضرورة إقامته في المستشفى.**

وتحرر تلك الشهادة بعد فحص المريض وعند الحاجة بعد الاطلاع على نتاج البحث الجاري بمسعى من الطبيب لإثبات صحة طلب الإقامة بالمستشفى ويتعين على السلطات الإدارية أن تقدم بصفة سرية إلى طبيب الأمراض العقلية المعلومات التي يتطلبها.

ولا يمكن تسليم الشهادة من طرف طبيب يكون من أقارب أو أصهار المريض من الدرجة الثانية أو من الشخص الذي يطلب إقامة المريض بالمستشفى.

الصفحة 1620) ، وبالقانون رقم 15.00 المنفذ بموجب الظهير الشريف رقم 100.327 الصادر في 27 من شعبان 1421 موافق 24 نوفمبر 2000 على ما يلي : " يمكن للقاضي في قضايا حوادث الشغل والأمراض المهنية أن يمنح تعويضا مسبقا تلقائيا أو بطلب من المصاب أو ذوي حقوقه إذا نتج عن الحادث عجز عن العمل يعادل ثلاثين في المئة على الأقل أو نتجت عنها وفاة" .

[1] - نشر بالجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 6 شتنبر 1915 في الصفحة 554 وما بعدها (بالفرنسية) . كما أعيد نشره مع مختلف التعديلات التي أدخلت عليه في الجريدة الرسمية عدد 1100 الصادرة بتاريخ 24 نونبر 1933 ، الصفحة 1176 وما بعدها.

[2] - جريدة رسمية عدد 2429 ، مؤرخة في 7 ذو القعدة 1378 الموافق لـ 15 ماي 1959 ، ص : 1508 .

*** الفصل 113 :يوضع المريض تحت الملاحظة الطبية:**
- إما في الأحوال المقررة في المقطعين (أ) و(ب) في الفصل 212بعد الاطلاع على شهادة طبية يسلمها طبيب الأمراض العقلية أو عند عدمه الطبيب الأقرب.
- وإما في الحالة المقررة في المقطع (ج) من الفصل 12 بعد الاطلاع على مقرر العامل.
*** الفقرة 2 من الفصل 316: ويصدر مقرر الإقامة التلقائية بالمستشفى لمدة ستة أشهر ويجوز تجديده كل ستة أشهر بعد الاطلاع على شهادة معللة بأسباب يحررها طبيب الأمراض العقلية التابع للصحة العمومية.**
*** الفصل 417 : يتخذ الباشا أو القائد في حالة خطر قريب الوقوع ثبته طبيب في شهادة أو يفشيه العموم - التدابير اللازمة بشرط أن يخبر بذلك العامل في ظرف أربع وعشرين ساعة، ويأمر العامل في ظرف ثمان وأربعين ساعة بوضع المريض تلقائيا تحت الملاحظة الطبية أو ينهي التدابير المؤقتة التي أمرت باتخاذها السلطة المحلية.**
*** الفصل 22 5 : يحرر كل طبيب للأمراض العقلية للمريض شهادة معللة بأسباب تبين الحالة المدنية للمريض المذكور وسلوكه وتشخيص الداء الذي هو مصاب به، وإذا اقتضى الحال رقم دخوله إلى مؤسسة العلاج وكذا تطور المرض منذ الشهادة الأخيرة:**
2 عند قبول المريض ؛
2 – خلال مدة الإقامة في المستشفى : وفي اليوم الخامس عشر ثم في اليوم الثلاثين ، وعند نهاية الستة شهور الأولى، وبعد ذلك سنويا مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثالثة من الفصل السادس عشر؛
3 - عند طلب تحويل الإقامة الاختيارية في المستشفى إلى الإقامة التلقائية؛
4 – عند الخروج النظامي أو غير النظامي أو النقل أو الوفاة؛
5 – عند الوضع تحت الحراسة الطبية.
ويجب أن تحرر نفس الشهادة إذا تقدمت بطلب ذلك السلطات المختصة القضائية أو الإدارية . غير أنه إذا كان المريض من جنسية مغربية، فإن نسخة من الشهادة المحررة عند قبوله بالمستشفى أو خروجه بعد شفائه توجه تلقائيا مع بيان مقر سكناه ومهنته وحالته العائلية ، إلى وكيل الدولة لدى المحكمة الإقليمية الكائن في دائرتها مكان سكنى أو مقام المعني بالأمر قصد تمكين المحكمة المختصة من إصدار الأمر بوضعه تحت الحجر عند الاقتضاء.
*** الفصل 23 1 : يتعين مسك دفتر مرقوم للإقامة في المستشفى داخل كل مصلحة عمومية أو خصوصية تقبل المصابين بالأمراض العقلية ويواظب على ترتيبه ويوضح في هذا الدفتر أو يتضمن بالنسبة لكل مريض جرى إيواؤه ما يلي :**

---

[1] - نفس الجريدة الرسمية ، ص : 1509.
[2] -الفصل 12 : يباشر الوضع تحت الملاحظة الطبية إما :
أ - بطلب من المريض .
ب – بطلب من كل شخصية عمومية أو خصوصية تعمل لفائدة المريض أو لفائدة أقاربه.
ج – إما تلقائيا بمقرر من العامل فيما إذا كان المريض يكون خطرا على أقاربه أو النظام العمومي أو أصبح في حالة خلل عقلي تجعل حياته في خطر.
[3] -نفس الجريدة الرسمية والصفحة .
[4] - نفس الجريدة الرسمية والصفحة .
[5] - نفس الجريدة الرسمية ، صفحة : 1510.

.....

3 - تدوين الشهادات المنصوص عليها في المقطعات 1 و 3 و 4 من الفصل الثاني والعشرين .

ب - النص الخاص بشهادة الخلو من الأمراض المعدية:

الفقرة 7 من الفصل 41 من الظهير الشريف رقم 1.57.343 المؤرخ في 28 ربيع الثاني 1377 الموافق لـ 22 نونبر سنة 1957 (المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2354 الصادرة بتاريخ 13 جمادى الأولى 1377 الموافق لـ 6 دجنبر 1957 ، ص 2632)، كما عدل بالظهير الشريف المؤرخ في 10 شتنبر 1993 (منشور بالجريدة الرسمية عدد 4222، الصادرة بتاريخ12 ربيع الآخر 1414 موافق 29 شتنبر 1993 ، الصفحة 1833).

لا يتولى العدلان العقد إلا بعد التوفر على المستندات التالية :

.....

7 – شهادة طبية لكل من الخاطب والمخطوبة تثبت الخلو من الأمراض المعدية.

ج - النصوص الخاصة بالشواهد الطبية المتعلقة بالسير والجولان :

❖ ظهير شريف مؤرخ في 3 جمادى الأولى 1372 موافق 19 يناير 1953 في إلغاء الظهير الشريف الصادر في 26 شعبان 1353 الموافق 4 دجنبر 1934 بشأن المحافظة على الطرق العمومية ومراقبة السير والجولان وفي التعويض عنه (منشور بالجريدة الرسمية عدد 2104 ، مؤرخة في 5 جمادى الثانية 1372 موافق 20 يبراير 1953 ، ص : 630). وذلك كما وقع تعديله بمقتضى ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.72.177 مؤرخ في 16 محرم 1393 موافق 20يبراير 1973 (منشور بالجريدة الرسمية عدد 3151 مؤرخة في 15 صفر 1393 موافق 21 مارس 1973، ص : 830).

* الفصل الخامس المكرر 2 : كل مرشح لنيل رخصة للسياقة أدلى بالشهادة الطبية المشار إليها في المقطع الأول من الفصل الخامس المكرر 4 مرات ونجح في امتحان الكفاءة ينال رخصة مؤقتة تصلح لمدة سنة وتستبدل بعد انصرام هذا الأجل برخصة نهائية.

* الفصل الخامس المكرر 4 مرات 3: الفحص الطبي للمرشحين : يجب أن تحرر الشهادة الطبية اللازمة لتسليم رخصة السياقة التي لا يتجاوز تاريخها ثلاثة أشهر من طرف طبيب يقبله كل من وزير الأشغال العمومية والمواصلات ووزير الصحة

---

[1] - نفس الجريدة الرسمية والصفحة .

[2] - جريدة رسمية عدد 3151 ، مؤرخة في 15 صفر 1393 موافق 21 مارس 1973 ، ص : 830 .

[3] - نفس الجريدة الرسمية ، ص : 831.

العمومية وتثبت هذه الشهادة قدرة المعني بالأمر على سياقة ناقلة بدون خطر على الأمن العمومي.

ويجب أن تبين فيها كذلك نسبة ضعف البصر الذي يستلزم حمل نظارات لتقويم البصر.

وفي هذه الحالة يجب التنصيص على ذلك في رخصة السياقة التي لا يمكن أن يستعملها صاحبها إلا إذا كان حاملا للنظارات الموصوفة.

ويجب تجديد الشهادة الطبية كل سنتين فيما يخص أصحاب رخصة السياقة المتعلقة بالناقلات المشار إليها في المقطع الأخير من الفصل 5 مكرر 3 مرات مع العلم أن صلاحية هذه الرخصة تتوقف على تجديد الشهادة الطبية.

- **الفصل 34 من القرار الوزيري المؤرخ في 8 جمـادى الأولى 1372 موافق 24**

يناير 1953 في إلغاء القرار الوزيري الصادر في 26 شعبان 1353 الموافق 4 دجنبر 1934 بشأن مراقبة السير والجولان ؛ منشور بالجريدة الرسمية عدد 2104 مؤرخة في 5 جمادى الثانية 1372 موافق لـ 20 يبراير 1953 ، ص : 638 .

الواجبات الملزم بها السائق :

يتعين على سائق السيارة أن يقدم لأعوان السلطة التي لها النظر في الأمر الأوراق الآتية كلما طلبوها منه :

أولا : شهادة الكفاءة وكذا الشهادات الطبية المثبتة كونه أهلا من الناحية الصحية لسوق السيارات عندما يجب الاستظهار بهذه الشهادة.

د - النصوص الخاصة بالشواهد الطبية الهادفة لحفظ الصحة عند الإجهاض :

*** الفقرة 4 من الفصل 32 من مدونة الآداب المهنية للأطباء Code de déoritologie des médecins كما صدر بها القرار المقيمي المؤرخ في 8 يونيو 1953، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2121 الصادرة بتاريخ 19 يونيو 1953 (بالفرنسية) ، الصفحة 831.**

Les trois médecins prenant part à la consultation doivent, indépendamment des trois certificats dont un exemplaire est conservé par chacun d'eux, rédiger un certificat analogue et le délivrer à la malade. Dans tous les cas , quelle que soit la décision prise, ils doivent établir un protocole donnant les raisons de celle-ci et l'adresser sous pli recommandé au président du conseil régional dont il font partie. Si les médecins relèvent de

conseils différents, un exemplaire du procès-verbal est adressé à chaque conseil régional intéressé .

***الفصل 453 من الظهير الشريف رقم 1.59.413 بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي (منشور بالجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر الصادرة بتاريخ 12 محرم 1383 الموافق لـ 15 يونيو 1963، ص : 1253). وذلك كما وقع تعديله بمقتضى المرسوم الملكي بمثابة قانون رقم 181.66 الصادر بتاريخ 22 ربيع الأول 1387 الموافق فاتح يوليوز 1967 (منشور بالجريدة الرسمية عدد 2854 المؤرخة في 4 ربيع الثاني 1387 الموافق لـ 12 يوليوز 1967 ، ص : 1547).**

لا عقاب على الإجهاض إذا استوجبته ضرورة المحافظة على الأم متى قام به علانية طبيب أو جراح بإذن من الزوج.

ولا يطالب بهذا الإذن إذا ارتأى الطبيب حياة الأم في خطر غير أنه يجب عليه أن يشعر بذلك الطبيب الرئيسي للعمالة أو الإقليم.

وعند عدم وجود الزوج أو إذا امتنع الزوج من إعطاء موافقته أو عاقه عن ذلك عائق فإنه لا يسوغ للطبيب أو الجراح أن يقوم بالعملية الجراحية أو يستعمل علاجا يمكن أن يترتب عنه الإجهاض إلا بعد شهادة مكتوبة من الطبيب الرئيسي للعمالة أو الإقليم يصرح فيها بأن صحة الأم لا تمكن المحافظة عليها إلا باستعمال مثل هذا العلاج.

4 – النصوص التشريعية الخاصة بالشهادات الطبية المتعلقة بالرخص الصحية:

*** الفصل 34 من المرسوم رقم 2.62.164 المؤرخ في 26 جمادى الثانية 1383 موافق 14 نونبر 1963 ، تحدد بموجبه القواعد العامة المطبقة على موظفي مختلف المؤسسات ، منشور بالجريدة الرسمية عدد 2668 الصادرة بتاريخ 26 رجب 1383 الموافق لـ 12 دجنبر 1962، الصفحة : 2821.**

لا يمكن أن تتجاوز مدة رخصة المرض العادية ستة أشهر يتقاضى فيها العون كامل مرتبه لمدة ثلاثة أشهر ونصفه عن الثلاثة الباقية مع الاحتفاظ بمجموع التعويضات العائلية.

ولا تمنح الرخص التي تتجاوز مدتها ثمانية أيام إلا بعد الإدلاء بشهادة طبية يسلمها طبيب تعينه المنظمة.

ويمكن في جميع الحالات إجراء فحوص مضادة.

*** الفصل 18 من الظهير الشريف المؤرخ في 13 شعبان 1366 الموافق لـ 2 يوليوز سنة 1947 ، في سن ضابط للخدمة والعمل، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 1825 الصادرة بتاريخ 17 أكتوبر 1947 ، الصفحة 1289.**

لا يكون توقف المرأة عن الخدمة مدة اثني عشر أسبوعا متواليا خلال الفترة التي تأتي قبل الوضع وبعده سببا لفسخ المؤاجر عقد الخدمة . غير أنه إذا فسخ هذه

العقدة فإنه يستوجب إجراء العقوبات المنصوص عليها في الفصل التاسع والخمسين أسفله. ويلزم كذلك دفع غرامة لتلك المرأة بشرط أن تكون هذه قد أخبرت المؤاجر عن سبب غيبتها.

وإذا زادت مدة غيبة المرأة على الأجل المحدد في الفقرة المتقدمة دون أن تتعدى خمسة عشر أسبوعا وكان سببها مرض محقق بشهادة طبيب وإن ذلك نشأ عن الحمل أو الوضع وتعذر عليها بسبب ذلك استئناف عملها، فإن المؤاجر لا يجوز له إعلامها أثناء تلك المدة بطرده إياها من الخدمة وكل اتفاق بخلاف ما تقدم يكون باطلا وعديم الجدوى.

*** الفصل 11 من نموذج النظام الخاص بضبط العلائق الرابطة بين الأجراء الذين يتعاطون مهنة تجارية أو صناعية أو حرة وبين مؤجرهم ، كما صدر في تعيينه القرار المقيمي الصادر بتاريخ 23 أكتوبر 1948 ، منشور بالجريدة الرسمية عدد 1878 مكرر ، الصادرة بتاريخ 26أكتوبر 1948 (بالفرنسية)، الصفحة 1181.**

ART.11 – Congés de maladie- Tout salarié qui ne peut se rendre à son travail pour cause de maladie ou d'accident doit en aviser l'employeur dans les vingt-quatre heures. Si l'absence se prolonge plus de quatre jours, le travailleur doit faire connaître à l'employeur la durée probable de son absence, en produisant, si possible, à cet effet, un certificat médical.

Les absences pour maladie ou accident, autres qu'une maladie professionnelle ou qu'un accident du travail, ne sont pas, pour l'application exclusive du présent statut, considérées comme absences irrégulières lorsque l'intéressé fournit un certificat médical susceptible de justifier son absence. L'entreprise se réserve le droit de faire, à ses frais, contre-visiter l'agent par un médecin de son choix. Quelle que soit la périodicité de la paye, le salaire n'est pas dû pour la période d'absence. Sauf convention contraire prévue dans le contrat écrit d'embauchage.

Lorsque l'absence pour maladie ou accident est supérieur à quatre – vingt jour au cours d'une période de trois cent soixante-cinq jours consécutifs, ou lorsque le salarié est devenu inapte à continuer l'exercice de profession, l'employeur pourra considérer le salarié comme démissionnaire de son emploi.

الفصل 11 الرخصة عن مدة المرض .

يجب على كل أجير غير قادر على الذهاب لخدمته بسبب مرضه أو آفة طرأت عليه أن يخبر مؤجره في ظرف أربع وعشرين ساعة وإذا امتد تغيبه أكثر من أربعة أيام يتحتم عليه أن يعلم مؤجره بمدة تغيبه المحتمل وذلك بتقديم شهادة طبية إن اقتضاه الحال.

وفيما يخص تطبيق هذا النظام لا غيره لا يعتبر بمثابة تغييب غير نظامي التغيب لأجل المرض أو الآفة ما عدا المرض الواقع وقت القيام بالمهمة أو النازلة الطارئة أثناء الخدمة والعمل إذا أدلى من يهمه الأمر بشهادة طبية يمكن بها تصحيح تغيبه كما أن صاحب المشروع يحتفظ بحقه في أن يكلف على صوائره طبيبا يختاره الأجير مرة أخرى، وكيفما كانت مدة دفع الأجرة فإنها لا تدفع عن مدة التغيب ما عدا حالة اتفاق مخالف لذلك ومبين في عقدة الاستئجار.

وإذا تجاوز التغيب بسبب المرض أو الآفة تسعين يوما[1] أثناء مدة ثلاثمائة وخمسة وستين يوما متوالية وإذا أصبح الأجير غير قادر على القيام بمهمته فيجوز للمؤجر أن يعد الأجير كأنه قد طلب استعفاء من وظيفه[2].

*** الفصل 42 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 الموافق 24 يبراير 1958 في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية (منشور بالجريدة الرسمية عدد2372 الصادرة بتاريخ 11 أبريل 1958 ، ص : 631). وذلك كما وقع تعديله بمقتضى القانون رقم 20.94 المنفذ بموجب الظهير الشريف رقم 1.95.2 الصادر في 24 شعبان 1415 الموافق لـ 26 يناير 1995 (منشور بالجريدة الرسمية عدد 4293، الصادرة في 8 رمضان 1415 موافق 8 فبراير 1995 ، ص : 350) .**

إذا أصيب الموظف بمرض مثبت بصفة قانونية يجعله غير قادر على القيام بعمله وجب منحه بحكم القانون رخصة مرض.

يجب أن يدلي الموظف بشهادة طبية تبين فيها المدة التي يحتمل أن يظل خلالها غير قادر على القيام بعمله . وتقوم الإدارة عند الحاجة بجميع أعمال المراقبة المفيدة الطبية والإدارية قصد التأكد من أن الموظف لا يستعمل رخصته إلا للعلاج.

إذا لم يقع التقيد بأحكام الفقرة السابقة فإن الأجور المدفوعة للمعني بالأمر طول مدة المرض يسقط الحق فيها بسبب خدمة غير منجزة وفقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل وذلك دون إخلال بالعقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي العام.

باستثناء الرخص قصيرة الأمد التي يمنحها رئيس الإدارة مباشرة لا يجوز لهذه السلطة أن تمنح الرخص الأخرى لأسباب صحية إلا بعد موافقة المجلس الصحي.

---

[1] - أصبحت هذه المدة 26 أسبوعا بموجب قرار 26 يناير 1970.

[2] - التعريب مأخوذ عن امحمد الأمراني زنطار ، مرجع سابق ، ص : 76 .

ثالثا : النص التشريعي الخاص بحجية الشهادة الطبية

الفصل 33 من الظهير الشريف رقم 1.60.223 المؤرخ في 6 فبراير 1963 المغير بمقتضاه من حيث الشكل الظهير الشريف الصادر في 25 ذي الحجة 1345 الموافق لـ 25 يونيو 1927 بالتعويض عن حوادث الشغل، منشور بالجريدة الرسمية عدد 2629، الصادرة بتاريخ 19 شوال1382 الموافق لـ 15 مارس 1963 ، الصفحة 534.

يجوز لقاضي الصلح إذا تبين له أن الشهادة الطبية غير كافية تعيين طبيب لفحص الجريح ويحق لهذا الأخير أن يستعين بطبيب يختاره.

وزيادة على ذلك يجوز دائما للمصاب بالحادثة ولو في حالة نزاع في مادية الحادثة بإجراء خبرة طبية في ظرف ثمانية أيام.

ويجب أن يطلع الخبير في الحالتين المقررتين في المقطعين السابقين على الشهادة الطبية التي حررها الطبيب المعالج.

رابعا : النصوص التشريعية الخاصة بالمسؤولية الجنائية والتأديبية المترتبة عن إنشاء الشهادة الطبية

1- المسؤولية التأديبية المترتبة عن إنشاء الشهادة الطبية :

*** الفصل 8 من مدونة الآداب المهنية للأطباء Code de déontologie des médecins كما صدر بها القرار المقيمي المؤرخ في 8 يونيو 1953، المنشور بالجريدة الرسمية رقم 2121 ، الصادرة بتاريخ 19 يونيو 1953 ، الصفحة 829 (بالفرنسية).**

Il est interdit à un médecin d'établir un rapport tendancieux ou de délivrer un certificat de complaisance .

*** المادة 9 من مدونة الآداب المهنية لأطباء الأسنان بالمغرب، كما صدر بتطبيقها مرسوم رقم 2.96.989 صادر في 17 رمضان 1419 موافق 5 يناير 1999، منشور بالجريدة الرسمية عدد 4622 ، الصادرة بتاريخ 17 شوال 1419 الموافق 4 فبراير 1999، الصفحة 309.**

يمنع تحرير أي تقرير مغرض أو تسليم أية شهادة مجاملة.

2 – المسؤولية الجنائية المترتبة عن إنشاء الشهادة الطبية :

أ - النصوص الواردة في مجموعة القانون الجنائي :

ظهير شريف رقم 1.59.413 بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي، منشور بالجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر ، الصادرة بتاريخ 12 محرم 1383 الموافق 5 يونيو 1963 ، الصفحات 1253 وما بعدها.

*** الفصل 1248: يعد مرتكبا لجريمة الرشوة ويعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس وغرامة من مائتين وخمسين إلى خمسة آلاف درهم، من طلب أو قبل عرضا أو عدا أو طلب أو تسليم هبة أو هدية أو أية فائدة أخرى من أجل :**

.....

4 - إعطاء شهادة كاذبة بوجود أو عدم وجود مرض أو عاهة أو حالة حمل أو تقديم بيانات كاذبة عن أصل عاهة أو عن سبب وفاة وذلك بصفته طبيبا أو جراحا أو طبيب أسنان أو مولدة.

*** الفصل 2363 : من يصطنع شهادة بمرض أو عجز تحت اسم أحد الأطباء أو الجراحين أو أطباء الأسنان أو ملاحظي الصحة أو قابلة بقصد أن يعفي نفسه أو غيره من خدمة عامة أيا كانت، يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات.**

*** الفصل 364 3 : كل طبيب أو جراح أو طبيب أسنان أو ملاحظ صحي أو قابلة، إذا صدر منه، أثناء مزاولة مهنته وبقصد محاباة شخص ما، إقرار كاذب أو فيه تستر على وجود مرض أو عجز أو حالة حمل، أو قدم بيانات كاذبة عن مصدر المرض أو العجز أو سبب الوفاة يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، ما لم يكون فعله جريمة أشد، مما نص عليه في الفصل 248 وما بعده.**

ويجوز علاوة على ذلك ، أن يحكم عليه بالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المشار إليها في الفصل 40 من خمس سنوات إلى عشر.

ب - النصوص الواردة خارج مجموعة القانون الجنائي :

*** الفقرة الثانية من الفصل السادس من الظهير الشريف المؤرخ في 29 ربيع الثاني 1356 الموافق 8 يوليوز 1937 المتعلق بأداء المصاريف والتعويضات المستوجبة بعد وقوع حوادث السير، منشور بالجريدة الرسمية عدد 1298 الصادرة بتاريخ 10 شتنبر 1937 ، الصفحة 1490 .**

ويعاقب بالسجن من شهر واحد إلى ثلاثة أشهر وبذعيرة يتراوح قدرها بين 16 و2000 فرنك أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط :

---

[1] -الجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383 الموافق 5 يونيو 1963 ، ص : 1275 .
[2] -نفس الجريدة الرسمية ، ص : 1285.
[3] - نفس الجريدة الرسمية ، والصفحة .

ثانيا : كل طبيب تعمد على تغيير نتائج الحوادث في الشهادات المسلمة للمصابين بها أو عن علم أيضا سلم عمدا شهادات تثبت حوادث مختلفة.

وترفع العقوبة إلى ضعفها عند ارتكاب المخالفة مرة ثانية .

*** الفصل 354 من الظهير الشريف رقم 1.60.223 المؤرخ في 6 فبراير 1963 ، المغير بمقتضاه من حيث الشكل الظهير الشريف الصادر في 25 ذي الحجة 1345 الموافق 25 يونيو 1927 بالتعويض عن حوادث الشغل . منشور بالجريدة الرسمية عدد 2629 ، الصادرة بتاريخ 19 شوال 1382 الموافق 15 مارس 1963 ، الصفحة 559.**

يعاقب من يأتي ذكرهم بغرامة قدرها بين أربعين درهما وسبعمائة وعشرين درهما (من 40 إلى 720 درهما) وفي حالة العود إلى المخالفات خلال الثلاثمائة والخمسة والستين يوما الموالية لصدور العقوبة بغرامة يتراوح قدرها بين ألف ومائتي درهم وأربعة آلاف وثمانمائة درهم (من 1.200 إلى 4.800 درهم) .

.....

6 - كل طبيب يعمد إلى تحريف عواقب الحادثة في الشهادات المسلمة لتطبيق ظهيرنا الشريف هذا؛

لائحة المراجع

أولا : المراجع باللغة العربية

1 – الكتب :

محمد **أوغريس** : مسؤولية الطبيب في التشريع الجنائي ، سلسلة الدارسات القانونية دار قرطبة للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى ، 1994 .

عبد الرحمان **بلعكيد** : وثيقة البيع بين النظر والعمل ، مطبعة النجاح الجديدة ، الطبعة الثانية ، 1995 .

محمود **ابن الشيخ** : مجلة الالتزامات والعقود التونسية ، معدلة ومعلقا على فصولها بأحكام القضاء ، طبعة 1966 .

محمد **ابن معجوز** : أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية وفق مدونة الأحوال الشخصية، مطبعة النجاح الجديدة ، الطبعة الثانية 1415 – 1994 ، الجزء الأول .

خالد **بنيس** : قاموس مدونة الأحوال الشخصية ، شركة بابل للطباعة والنشر والتوزيع ـ الرباط ، طبعة 1998.

أبو الحسن علي بن عبد السلام **التسولي** : البهجة في شرح التحفة ، ضبطه وصححه محمد عبد القادر شاهين ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ، الطبعة الأولى 1998 ، الجزءان الأول والثاني . وبهامشه حلى المعاصم لفكر ابن عاصم، لأبي عبد الله محمد بن محمد التاودي .

عبد السلام **حادوش** : البيان والتحرير في التوليج والمحاباة والتصيير، مطبعة دار السلام ـ الرباط ، الطبعة الأولى 1999 – 2000 .

أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمان الرعيني المعروف بـ **الحطاب** : مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، مطبعة السعادة ـ مصر ، الطبعة الأولى سنة 1329 هـ، الجزءان الرابع والخامس . وبهامشه : التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق.

محمد **الخرشي**: شرح الخرشي ، المطبعة الكبرى ببولاق عام 1317 هـ، الجزء الخامس.

أحمد **الخمليشي**: + وجهة نظر ، دار نشر المعرفة ، الجزء الثاني .

+ التعليق على قانون الأحوال الشخصية ، دار نشر المعرفة ، الطبعة الأولى ،

الجزء الثاني .
+ القانون الجنائي الخاص ، نشر وتوزيع مكتبة المعارف ، الطبعة الثانية 1985 ، الجزء الأول .
+ شرح القانون الجنائي، القسم العام ، مكتبة المعارف ، 1985 .
+ شرح قانون المسطرة الجنائية ، مطبعة المعارف الجديدة، دار نشر المعرفة ، الطبعة الرابعة 1999 ، الجزء الثاني .

أحمد **ادريوش** : + تطور اتجاه القضاء المغربي في موضوع المسؤولية الطبية ، سلسلة المعرفة القانونية 1 ، مطبعة الأمنية ـ الرباط ، الطبعة الأولى1995.
+ أثر المرض على عقد البيع ، تأملات حول تطبيق القضاء للفصلين 54 و479 من ظ.ل.ع ، سلسلة المعرفة القانونية 2 ، مطبعة الأمنية ـ الرباط ، الطبعة الأولى 1996 .
+ الكراء في المدونة الجديدة للتجارة ، سلسلة المعرفة القانونية 6، البوكيلي للطباعة والنشر ـ القنيطرة ، الطبعة الأولى 1998.
+ مسؤولية مرافق الصحة العمومية ، سلسلة المعرفة القانونية7، البوكيلي للطباعة والنشر ـ القنيطرة ، الطبعة الأولى 1999.

محمد عرفة **الدسوقي** : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات أحمد الدردير، دار إحياء الكتب العربية ، الجزء الثاني . وبهامشه الشرح المذكور مع تقريرات للشيخ محمد عليش .

أحمد **ذياب** وأنور **الجراية** وسمير **معتوق** : الشهادة الطبية، منشورات دار جيم للنشر ـ تونس.

رؤوف عبيد : جرائم التزييف والتزوير، مطبعة النهضة الجديدة ـ مصر، الطبعة الثالثة 1987.

عبد الباقي **الزرقاني** : شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل ، دار الفكر ـ بيروت، 1398 هـ ـ 1978 م. وبهامشه : محمد البناني : حاشية شرح الزرقاني .

عبد الرزاق **السنهوري** : الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، دار النهضة العربية ـ القاهرة ، الجزءان الثاني والرابع .

عبد الكريم **شهبون** : شرح مدونة الأحوال الشخصية المغربية ، دار نشر المعرفة الطبعة الثانية 1987 ، الجزء الأول .

محمد **شيلح** : مرشد الحيران إلى الفهم المحمود بفك القيود عن نكث أحكام البيع المنضود في القانون المغربي للالتزامات والعقود ومطبعة أنفو برانت ، فاس ، الطبعة الأولى 1998 .

إبراهيم حامد **طنطاوي** : المسؤولية الجنائية عن جرائم التزوير في المحررات فقها وقضاءا ، المكتبة القانونية ـ باب الخلق ـ مصر ، الطبعة الأولى ، 1995.

عزت عبد القادر : جرائم التزوير في المحررات ، الدار البيضاء للطباعة ـ القاهـرة، الطبعة الأولى 1991.

إدريس **العلوي العبدلاوي** : وسائل الإثبات في التشريع المدني المغربي ، مطبعة النـجاح الجديدة ، طبعة 1410 هـ ـ 1990 م.

أبو الشتاء بن الحسين **الغازي الحسيني**: التدريب على تحرير الوثائق العدلية ، مطبعـة الأمنية ـ الرباط ، الطبعـة الثانيـة 1415 هـ ـ 1995 م ، علق عليه أحمد الغـازي الحسيني .

علال **الفاسي** : النقد الذاتي ، بيروت ـ القاهرة ـ بغداد ، طبعة 1966 .

أسامة عبد الله **قايد** : المسؤولية الجنائية للطبيب عن إفشاء سر المهنة ، دار النهضـــة العربية ـ مصر ، الطبعة الثالثة 1994 .

قسم الحالة المدنية بوزارة الداخلية بالمملكة المغربية : المرشد في الحالة المدنية ، طبعة 1994 .

مأمون **الكزبري** وإدريس **العلوي العبدلاوي** : شرح المسطرة المدنية في ضوء القانـون المغربي ، مطابع دار القلم ـ بيروت ، 1973 ، الجزء الثاني

محمد **الكشبور** : الوسيط في قانون الأحوال الشخصية ، مطبعة النجاح الجديدة ، الطبعـة الرابعة 1999 .

الإمام **مالك** : مدونة الإمـام مالك ، روايـة أشهـب عن ابن القاسـم ، مطبعة السعـادة، عام 1329 هـ ، الجزء الرابع .

عبد الرشيد **مأمون** : عقد العلاج بين النظرية والتطبيق ، دار النهضة العربية ـ مصـر، 1986 .

رشيد **مشقاقة** : أفكار قانونية تحت المجهر ، طبعة مارس 1999.

محمد بن أحمد **ميارة** : شرح ميارة الفاسي على تحفة الحكام ، دار الفكر ، الجزءان الأول والثاني . وبهامشه حاشية أبي علي سيدي الحسن بن رحال المعداني .

عبد النبي **ميكو** : الوسيط في شرح مدونة الأحوال الشخصية المغربية ، الرباط ، طبعـة 1976 ، الجزء الأول .

أحمد **نشأت** : رسالة الاثبات ، الطبعة السابعة ، الجزء الأول .

2 – الرسائل والأطروحات :

محمد **ابن معجوز** : وسائل الإثبات في الفقه الإسلامي ، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في العلوم الإسلامية والحديث من دار الحديث الحسنية ، سنة 1970، مطبعة النجاح الجديدة، طبعة 1416 هـ ، 1995 م .

جواد **بوكلاطة** : تغيير الحقيقة في المحررات ، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص ، جامعة محمد الخامس ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ـ الرباط ، 1993 .

فائق **الجوهري** : المسؤولية الطبية في قانون العقوبات ، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة فؤاد الأول ، 1952 ، دار الجوهري للطباعة والنشر ـ مصر .

عبد المجيد **خداد** : أثر المرض في تكوين عقد الزواج : تأملات حول شهادة الخلو من الأمراض المعدية المشترطة في عقد الزواج ، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص ، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالرباط ، 1999 - 2000.

أحمد **ادريوش** : مسؤولية الأطباء المدنية بالمغرب ، محاولة في تأصيل فقه القضاء واجتهاد الفقه ، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في العلوم القانونية من كلية الحقوق بجامعة محمد الخامس بالرباط 1984 ، سلسلة الرسائل والأطروحات ، منشورات جمعية تنمية البحوث والدراسات القضائية ، 1989.

محمد ناصر **متيوي مشكوري** : إثبات وقائع الحالة المدنية في إطار القانون الدولي الخاص المغربي ، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في القانون الخاص ، جامعة سيدي محمد بن عبد الله ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس ، السنة الجامعية 1993 – 1994 .

محمد **المجدوبي الإدريسي** : إجراءات التحقيق في الدعوى في قانون المسطرة المدنية، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص ، مطبعة الكاتب العربي ـ دمشق ، الطبعة الأولى 1996 .

عمر **النافعي** : نظام الحالة المدنية بالمغرب إشكال التعميم والضبط ، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في الحقوق من جامعة محمد الخامس بالرباط سنة 1992 ، دار نشر المعرفة ، منشورات جمعية تنمية البحوث والدراسات القضائية.

آدم وهيب **النداوي** : دور الحاكم المدني في الإثبات ، رسالة ماجستير من بغداد ، الدار العربية للطباعة والنشر ـ بغداد ، الطبعة الأولى 1396 هـ ـ 1976 م .

3 – مقالات وتعاليق :

محمد **بلعياشي** : تعليق على قرار المجلس الأعلى عدد 6742 الصادر بتاريخ 29 أكتوبر 1997 في الملف المدني 99/4725 ، مجلة قضاء المجلس الأعلى ، عدد 55

، يناير 2000 ، ص : 492 .
عبد الرحمان **بنعمرو** : خلافا لما ذهب إليه حكم قضائي ... فإنه لا يجوز للمحكمة الاعتماد على وثيقة محررة بلغة أجنبية قبل الأمر بترجمتها للعربية... تعليق على قرار محكمة الاستئناف بالرباط ، مجلة رسالة المحاماة ، عدد 14 ، دجنبر 1999 ، ص : 80.
ضياء **توملیت** : ترجمة تعليق على قرار محكمة النقض الفرنسية ، عدد 57 P + B بتاريخ 12 يناير 1999 ، مجلة المحاكم المغربية ، عدد 82 ، مايو - يونيو 2000، ص : 253.
أحمد **الخمليشي** : صلاحية النيابة العامة للطعن بالاستئناف في الميدان المدني ، الإحالة على المجلس الأعلى بسبب تجاوز القضاة سلطاتهم ، تعليق على القرار عدد 107 الصادر عن محكمة الاستئناف بطنجة بتاريخ 2 – 4 – 1987 ، مجلة المحاكم المغربية ، عدد 51 ، شتنبر - أكتوبر 1987، ص : 67.
محمد **الشافعي** : الشهادة الطبية قبل الزواج في القانون المقارن ، مجلة المحامي ، العدد 32 - 33 ، يونيو 1998 ، ص : 63 .
بشرى **العاصمي** :دراسة نقدية للوضعية القانونية للمرأة المغربية مع التركيز على قانون الأحوال الشخصية وتعديلاته، مجلة المحامي ، العدد 25 – 26 ، 1994، ص : 13.
عبد القادر **العرعاري**: تعليق على قرار المجلس الأعلى عدد 2567 المؤرخ في 94/7/20، مجلة قضاء المجلس الأعلى ، عدد 55 ، يناير 2000 ، ص 437.
محمد **الفكاك** : حصيلة التعديل بين الغاية المتوخاة ونتيجة التطبيق ، منشور ضمن : تعديلات مدونة الأحوال الشخصية بظهائر 10 شتنبر 1993 ، حصيلة أولية ، أشغال اليوم الدارسي المنظم من قبل شعبة القانون الخاص بتعاون مع مؤسسة فريد رش أبرت بالرباط ، سلسلة الندوات رقم1، منشورات كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - الرباط ، ص : 195 .
رشيد **مشقاقة** : * تعديلات مدونة الأحوال الشخصية من منظور قضائي، منشور ضمن تعديلات مدونة الأحوال الشخصية بظهائر 10 شتنبر 1993 ، نفس المرجع السابق ، ص : 167 .
* شواهد المجاملة وأثرها على الحقوق ، ما قيمة الشهادة الطبية في الإثبات، تعليق على قرارصادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 16 – 06 – 1998 في الملف الشرعي عدد 418 / 2 /1 / 96 ، جريدة العلم،العدد 18197 ، الأربعاء 15 ذو القعدة 1420 ، الموافق 22 مارس 2000، ص : 8 (صفحة المجتمع والقانون) .

ثانيا : المراجع باللغة الفرنسية

1 – **Ouvrages :**

JEAN - MARIE **AUBY** : Le droit de la santé , PRESSE UNIVERSITAIRE DE FRANCE , 1er edition 1981 .

Lilane **DALIGAND** : Médecine légale , Edition 1995 .

L.**DEROBERT** ; La reparation juridique du dommage corporel , FLAMMARION MEDECINE Sciences , 1er ed 1980, 2ème tirage 1982.

P.**HADENGUE** et Cohin - Port **Royal** : les certificats médicaux , SANDOZ EDITIONS.

LARAQUI Chakib : Guide pratique de l'exercice de la profession médicale Au Maroc , Dar CORTOBA, 2ème édition 1996.

LARAQUI Chakib, **AFIF** Fatima Zorha et **MRANI** Afifa: Guide pratique de l'expertise médicale et de la réparation juridique du dommage corporel au Maroc , DAR CORTOBA.

Louis **Mélennec** : Traité de droit médical.

Tome 3 : la responsabilité pénale du médecin par M.Véron. , MALOINES. S.A. EDITEUR - Paris ,1984.

Tome 6 : Le certificat médical; la prescription médicame-nteuse, par L. Mélennec et G. Mémeteau , MALOINES. S.A. EDITEUR - Paris, 1982.

Ordre national des médecins : Guide d'exercice professionnel à l'usage des médecins , Flammarion Médecine sciences , Ed 1998.

Louis **ROCHE**, Jean **RIVRE DO** et Lilane **DALIGAND** : Médecine légale Clinique, MASSON, 2ème édition 1985 .

M.L. **ROURE** - **MARIOTTI**: Formulaires administratifs. Certificats médicaux, Edition MASSON, 1993.

2 – **THÈSES :**

Omar **AZZIMAN** : La profession libérale au Maroc , thèse de Nice, collection de faculté des sciences juridiques économiques et sociales - Rabat , serie de langue française 30, 1980.

Mohamed **BEHATE** : La mort, notions médicale et recueils de textes législatifs marocains, thèse pour l'obtention du doctorat en médecine, université HASSAN II, faculté de médecine et de pharmacie de Casablanca, 1995 .

Abdelaziz **ELHILA** : la protection juridique du malade mental, thèse pour le doctorat d'Etat en Droit, université Mohamed V Agdal , Faculté des sciences juridiques économiques et sociales - Rabat, Année universitaire 1998 - 1999.

Anne – Marie **LARGUIER** : Certificats médicaux et secret professionnel , thèse de lyon 1961 , LIBRAIRIE DALLOZ, 1963.

Jean Baptiste **REGNIER** : Le secret professionnel et le certificats médicaux, Thèse pour le doctorat en droit, imprimerie les presse modernes - Paris , 1934 .

Said **ZAKINI** : l'expertise médicale au Maroc , constat et perspectives, thèse pour l'obtention du doctorat en médecine , université HASSAN II, faculté de médecine et de pharmacie de Casablanca , 1996.

3 – **ARTICLES :**

ALAMI DRISSI Mohamed : La faute et l'erreur médicale en droit Marocain, مجلة الإشعاع، العدد التاسع، السنة الخامسة، يناير 1993، ص: 10 .

Omar **AZZIMAN** : Eléments d'introduction à la responsabilité juridique du médecin, la responsabilité médicale Rapport du thème principal du septième congrès médicales national, Société Marocain du sciences médicales , 1989 , p : 17 .

Abderrahim **BERRADA** : - l'impossible certificat prénuptial, ESPERANCE MEDICAL, N° 6, 1994, p : 21.

- Le délit de violation du secret médical , ESPERANCE MEDICAL, N° 4, 1993 , p : 7 .

Raymond **BESSERVE** : De quelque difficultés soulevées par le contrat médical, J.C.P 1959 , I . 1309 .

Abdelkarim **BEZZAD** ! Certificat médical et responsabilité du médecin ESPERANCE MEDICAL , Janvier 2000 , Tome 7 , N° 57, p : 5 .

C.**CHABRUN** – **ROBERT** : Le nouveau certificat de décès , CONCOURS MEDICAL, 26 Septembre 1998, Volume 120, N° 31, p : 2133.

M. **CLOUET** : Apropo des certificats médicaux, MAROC MEDICAL , 28 année, Juin 1949 , N° 289, p : 339 .

HAKEM .A.R : Distinguer l'erreur de la faute en médecine, Maghreb Médical , N° 225 , 1 Mai 1990 , p : 21 .

KHADIR et **Boublenza** : Les documents médicaux ; Maghreb Médical, N°225 , 1 Mai 1990 , p : 27 .

L'ECHO Médical : N° 1 Du 1er trimestre 1988, p: 35 .

S.**Louahlia** : Les certificats médicaux en pratique quotidienne, revue marocaine de médecine et santé , 1995 ; N°2, p : 28 .

N.**Loubry** : Secret étendu, le CONCOURS MEDICAL, 12 décembre 1998 , volume 120, N° 42, p : 3053.

Lugien **MARTIN** : le secret de la vie privée , Rev. trim. dr. civ, Avril – Juin 1959, N° 2, p 227.

Louis **Mélennec** : Les certificats médicaux : Personnes habilitées à les délivrer, LAVIE MEDICALE, 52 année , octobre 1971/4 ; N° 33 , p : 3983.

Louis **Mélennec** et Gwenael **Belleil** :

- Le secret professionnel médical àl'égard de la famille, Gaz . Pal, N° 5 , septembre - octobre 1974 , p : 832.

Le secret professionnel et la recevabilité des certificats médicaux comme mode de preuve en justice, Gaz. Pal,

96ème année , N° 1, Janvier – Février 1976 , p : 30 .

Penneau J. **Penneau** M et **Penneau** M : le médecin et la loi , Encyclopédie Médico – chirurgicale (Elsevier , Paris) , Thérapeutique , 25 – 995 – A – 10, 1996, 16p .

Gérald **Quatrehomme** : Certificats, la revue du praticien , 15 octobre 2000, Tome 50, N° 16, p : 1823.

Louis **ROCHE** : La médecine légale discipline de santé publique, Journal de médecine légale , Droit médical , Janvier – Février 1981 , N° 1 ; 24 ème Année , p : 8 .

Anis **SAADI** : Le certificat médical de complaisance, ESPERANCE MEDICALE , Mars 2000, Tome 7 , N° 59 , p : 115 .

4 – **NOTES** :

Albert **CHAVANNE**: - Note sous cass. Crim. 5 décembre 1957 au J.C.P 1958 , II 10383 bis.

- Note sous cass . Civ 12 Juin 1958 . au J.C.P 1959 , II 10940.

Albert **COLOMBINI** : Note sous Nancy 14 Février 1952 au J.C.P 1952 , II 7030 .

M.**Hénina** et A. **vernet** : Certificat , secret médical , secret professionnel : commentaire autour d'un arrêt de la cour d'appel de Bourges condamnant un médecin psychiatre pour violation du secret professionnel . L'INFORMATION psychiatrique , septembre 1994, vol 70 , N° 7, p : 635.

P.A : Note sous Douai 28 septembre 1960 , au J.C.P 1960 , II 11860.

M. Jean **Penneau** : Note sous cass. Crim. 23 Janvier 1996 , au D 1997 , 39 cahier , sommaire commentés , p : 324.

Prevault : Note sous Nimes 6 Juin 1955 , au D 1956 , p : 473 .

Roche – DAHAN : Note sous cass . civ 26 Mars 1996 , au D.S 1997 , N° 3, P : 36.

R.**SAVATIER** : - Note au D 1948 , P : 229.

Note sous cass .civ 22 Janvier 1957 au D 1957, p: 445.

Note sous Cons.Et 12 Avril 1957 au J.C.P 1957. II 10246.

Note sous Grenoble , 6 Janvier 1960 au J.C.P 1961 , II 11934 .

5 – **SITES Internet** :

BARRET : les certificats médicaux, http // www- sante. ujf – grenoble. Fr/ SANTE/ medilega/ pages/ certnedb. Htm, mis à jour le 15 Octobre 2001, 14/11/2001, 12.00h , 8 pages.

JF **CARLOT** et Christian **MOREL**. Actualités du risque médical, http : www. jurisques. Com /JFC21. HTM *** MEDCIN, mis à jour le 15 octobre 2001, 14/11/2001, 11.00 h , 18 pages.

M**. Le Gueut- Develay** : * Les certificats médicaux, http : // www. med. Univ- rennes 1.fr / etud / medecine – legale / certificats – medicaux. htm, mis à jour le 26 Septembre 1998, 30 / 01 / 2001 , 18.00 h , 7 pages.

* La responsabilité médicale, http : // www. med . univ- rennes 1 fr / galesne / medecine – legale / responsabilite-mediciale. htm, mis à jour le 15 Septembre 1998, 12 / 01 / 2001 , 10.30 h , 5 pages.

Jean – François **Segard** : Responsabilité civile en secteur hospitalier , http : www. Laportedudroit com / htm / juriflash / droit – medical /responsabilite / civile / responsabcivile – gnrle. htm , 11 / 11 / 2001 , 12.00 h , 3 pages.

الفهرس

مقدمة 6
أولا : تعريف الشهادة الطبية وتمييزها عن المؤسسات المشابهة 7
ثانيا : أهمية الشهادة الطبية والإشكالية المثارة 12
ثالثا : خطة البحث 15
الفصل الأول : إنشاء الشهادة الطبية وتسليمها 16
.....
الفرع الأول : إنشاء الشهادة الطبية 18
.....
المبحث الأول : الشروط العامة لإنشاء الشهادة الطبية 19
المطلب الأول : الشروط الموضوعية المتطلبة لإنشاء الشهادة الطبية 20
الفقرة الأولى : صفة طبيب 20
أولا : المقصود بصفة طبيب 20
ثانيا : مدى كفاية صفة طبيب 23
الفقرة الثانية : الوصف أو التأويل المطابق لنتائج المعاينة الطبية الفعلية 24
أولا : المعاينة الطبية الفعلية للشخص المعني بالشهادة.....24
ثانيا : وصف نتائج المعاينة بصدق وموضوعية 27
المطلب الثاني : الشروط الشكلية المتطلبة لإنشاء الشهادة الطبية 29
الفقرة الأولى : الكتابة 29
أولا : عدم اشتراط شكل معين للكتابة 29
ثانيا : عدم اشتراط تحرير الشهادات الطبية باللغة العربية...30

الفقرة الثانية : التوقيع والتأريخ 32
أولا : التوقيع 32
ثانيا : التأريخ 33
المبحث الثاني : الشروط الخاصة بإنشاء شهادات طبية معينة 34
المطلب الأول : الشهادات الطبية المعدة للمطالبة بالتعويض أمام المحاكم 35
الفقرة الأولى : الشهادات الطبية المتعلقة بحوادث الشغل والأمراض المهنية 35
أولا : الشهادات الطبية المتعلقة بحوادث الشغل 36
ثانيا : الشهادات الطبية المتعلقة بالأمراض المهنية..... 37
الفقرة الثانية : الشهادات الطبية المتعلقة بالأضرارالبدنية الناجمة عن الضرب والجرح أو عن حوادث السير..... 39
أولا : الشهادات الطبية المتعلقة بالأضرار البدنية الناجمة عن الضرب والجرح 39
ثانيا : الشهادات الطبية المتعلقة بالأضرار البدنية الناجمة عن حوادث السير 40
المطلب الثاني : الشهادات الطبية المتعلقة بالحالة المدنية وحفظ الصحة 42
الفقرة الأولى : الشهادات الطبية المتعلقة بالحالة المدنية 43
أولا : شهادة الولادة 43
ثانيا : شهادة الوفاة 44
الفقرة الثانية : الشهادات الطبية المتعلقة بحفظ الصحة 48
أولا : شهادة الخلو من الأمراض المعدية..... 49
ثانيا : الشهادات الطبية المتعلقة بالأمراض العقلية 53
الفرع الثاني : تسليم الشهادة الطبية..... 57

المبحث الأول : الشهادة الطبية ونطاق السر المهني 61
المطلب الأول : الشهادة الطبية ونطاق السر المهني من حيث الموضوع 62
الفقرة الأولى : الشهادة الطبية المتضمنة لوقائع معروفة 62
الفقرة الثانية : علاقة التشخيص الطبي بالسر المهني..... 63
الفقرة الثالثة : الشهادة الطبية السلبية 64
الفقرة الرابعة : الضرر 65
المطلب الثاني : الشهادة الطبية ونطاق السر المهني من حيث الأشخاص..... 66
الفقرة الأولى : المريض الكامل الأهلية 69
الفقرة الثانية : صاحب النيابة الشرعية 70
الفقرة الثالثة : الأسرة 73
الفقرة الرابعة : الورثة 74
المبحث الثاني : الشهادات الطبية التي يعتبر تسليمها للغير إفشاءا مشروعا للسر المهني 76
المطلب الأول : الشهادات الطبية الصادرة بأمر أو إذن من القانون 77
الفقرة الأولى : الشهادات الطبية المسلمة بأمر من القانون..... 78
أولا : التبليغ الإجباري عن بعض الأمراض والحوادث..... 79
ثانيا : التصريح بالولادات والوفيات 80
الفقرة الثانية : الشهادات الطبية المسلمة بإذن من القانون 82
أولا : الإفشاء بمبادرة تلقائية من الطبيب 82
ثانيا : الإفشاء بناءا على طلب من الغير 84
المطلب الثاني : الشهادات الطبيـة الصادرة في حالـة الضرورة أو بناءا على رضى المريض 85

.....
الفقرة الأولى : مدة إمكانية اعتبار حالة الضرورة سببا لإباحة إفشاء السر الطبي 85
الفقرة الثانية : مدى اعتبار رضى صاحب السر سببا لإباحة إفشائه 87
الفصل الثاني : آثار الشهادة الطبية 89
الفرع الأول : القيمة الإثباتية للشهادة الطبية 91
المبحث الأول : أساس القوة الإثباتية للشهادة الطبية ونطاقها 92
المطلب الأول : أساس القوة الإثباتية للشهادة الطبية 92
الفقرة الأولى : أساس القوة الإثباتية للشهادة الطبية في التشريع المدني 92
الفقرة الثانية : أساس القوة الإثباتية للشهادة الطبية في الفقه الإسلامي 94
المطلب الثاني : نطاق القوة الإثباتية للشهادة الطبية 96
الفقرة الأولى : نطاق القوة الإثباتية للشهادة الطبية من حيث الموضوع 96
الفقرة الثانية : نطاق القوة الإثباتية للشهادة الطبية من حيث الزمن 98
المبحث الثاني : موقف القضاء المغربي من القيمة الإثباتية للشهادة الطبية 99
.....
المطلب الأول : موقف القضاء المغربي من حجية الشهادة الطبية في إثبات الحالة الصحية للمتعاقد 102
.....
الفقرة الأولى : عرض موقف القضاء المغربي من حجية الشهادة الطبية في إثبات الحالة الصحية للمتعاقد 102
أولا : الاتجاه المرجح لشهادة العدلين بأتمية المتعاقد على الشهادات الطبية بمرضه..... 104

ثانيا : الاتجاه المؤكد لحجية الشهادة الطبية في إثبات مرض المتعاقد 107

الفقرة الثانية : مناقشة موقف القضاء المغربي من حجية الشهادة الطبية في إثبات الحالة الصحية للمتعاقد 111

أولا : ترجيح الشهادة الطبية بالمرض على شهادة العدلين بالأتمية تطبيقا لقواعد ظهير الالتزامات والعقود 111

ثانيا : ترجيح الشهادة الطبية بالمرض على شهادة العدلين بالأتمية تطبيقا لقواعد الفقه المالكي 114

المطلب الثاني : موقف القضاء المغربي من القيمة الإثباتية للشهادة الطبية في مجال النسب 115

الفقرة الأولى : رفض القضاء المغربي الاعتماد على الشهادة الطبية بالعقم في نفي النسب 116

الفقرة الثانية : مناقشة الموقف القضائي الرافض للاعتماد على الشهادة الطبية بالعقم في نفي النسب 119

الفرع الثاني : المسؤولية المترتبة عن إنشاء الشهادة الطبية 123

المبحث الأول : المسؤولية المدنية المترتبة عن إنشاء الشهادة الطبية.... 125

المطلب الأول : المسؤولية العقدية للطبيب عن إنشاء الشهادة الطبية..... 126

الفقرة الأولى : تقدير خطأ الطبيب في تشخيص الحالة الصحية للمتعاقد معه عند إنشاء الشهادة الطبية 127

الفقرة الثانية : إثبات خطأ الطبيب في التشخيص عند إنشاء الشهادة الطبية 130

المطلب الثاني : المسؤولية التقصيرية المترتبة عن إنشاء الشهادة الطبية 132 ....

الفقرة الأولى : المسؤولية التقصيرية للطبيب عن إنشاء شهادة طبية بمناسبة ممارسته الحرة للمهنة دون ارتباط عقدي بالمضرور.....

132
أولا : المسؤولية التقصيرية للطبيب عن إنشاء شهادة طبية أضرت بالشخص المعني بها .....
133
ثانيا : المسؤولية التقصيرية للطبيب عن إنشاء شهادة طبية أضرت بأحد الأغيار.....
133
الفقرة الثانية : المسؤولية التقصيرية عن إنشاء شهادة طبية بمناسبة ممارسة الطبيب للمهنة في إطار الوظيفة العمومية.....
134
أولا : تأسيس المسؤولية التقصيرية عن إنشاء الشهادة الطبية على الفصل 79 من ظ.ل.ع .....
134
ثانيا : تأسيس المسؤولية التقصيرية عن إنشاء الشهادة الطبية على الفصل 80 من ظ.ل.ع .....
135
المبحث الثاني : المسؤولية الجنائية للطبيب عن إنشاء الشهادة الطبية ....
137
138 **المطلب الأول : المسؤولية الجنائية للطبيب عن إنشاء شهادة طبية مخالفة للحقيقة**
الفقرة الأولى : تزوير شهادة طبية من قبل طبيب .....
138
أولا : أركان جريمة تزوير شهادة طبية من قبل طبيب .....
139
141 ثانيا :إثبات جريمة تزوير شهادة طبية من قبل طبيب وعقوبتها
الفقرة الثانية : رشوة الطبيب من أجل إنشاء شهادة طبية مخالفة للحقيقة .....
142
أولا : أركان جريمة رشوة الطبيب من أجل إنشاء شهادة مخالفة للحقيقة .....
142
ثانيا : عقوبة جريمة رشوة الطبيب من أجل إنشاء شهادة مخالفة للحقيقة .....
145
المطلب الثاني : تزوير شهادة طبية من قبل شخص عادي.....
145
الفقرة الأولى : اصطناع شهادة مثبتة لمرض أو عجز تحت اسم طبيب أو من في حكمه .....
146
أولا : اصطناع شهادة مثبتة لمرض أو عجز.....
146

ثانيا : نسبة الشهادة المصطنعة إلى طبيب أو من في حكمه... 148

الفقرة الثانية : أن يكون القصد من اصطناع الشهادة الطبية إعفاء الجاني نفسه أو غيره من أداء خدمة عامة 148

أولا : الضرر في جريمة تزوير شهادة من قبل شخص عادي 149

ثانيا : القصد الجنائي الخاص في جريمة تزوير شهادة من قبل شخص عادي..... 149

خاتمة 151

ملحق : أهم النصوص التشريعية المتعلقة بموضوع الشهادة الطبية في القانون المغربي 154

لائحة المراجع 183

الفهرس..... 195

مجلة الفقه والقانون
www.majalah.new.ma